

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ١٨ شوال سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١ كانون الاول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٨٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٨٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤
قانــون معــدل لقانــون
القوات المسلحة الاردنيــة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٧-

أ- تعتبر القوات المسلحة شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري يمكنها من اداء واجباتها ، ولها في سبيل ذلك حق التملك والتصرف والادارة والاستثمار لتعزيز قدراتها الدفاعية والمالية والاقتصادية ويمثلها في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها المحامي العام المدني .



ب- تحقيقا للاهداف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ينشأ في القيادة العامة للقوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والاجهزة الامنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات وفقا لاحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام يوكله لهذه الغاية .

ج-مع مراعاة احكام قانون الدين العام المعمول به واحكام قانون الموازنة العامة للدولة يجوز للصندوق المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الاقتراض للغايات المحددة في احكام هذه المادة بضمانة التدفقات النقدية الذاتية لهذا الصندوق وموجوداته او اي ضمانات اخرى وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية .

د-يتم اعداد موازنة خاصة لصندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والاجهزة الامنية والبيانات المالية الختامية التي تظهر اعماله وموقفه المالي على ان تخضع هذه الموازنة وتلك البيانات لمصادقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية .

هـ-١- يتم تنظيم الامور المتعلقة بادارة الصندوق وشؤونه وموارده المالية والانشطة والمشاريع الاستثمارية التي يقوم او سيقوم بها او المشاركة فيها مع أي جهة اخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

٢-يمثل رئيس هيئة الاركان او من يفوضه خطيا الصندوق لدى الغير والتوقيع على المعاملات الخاصة به .

و- يجوز منح الشخصية الاعتبارية لاي صندوق في القوات المسلحة او جهة تابعة لها اذا اقتضت الضرورة منحه هذه الشخصية وفقا لنظام انشائه .

المادة٣-تسري احكام هذا القانون على جميع التصرفات والاعمال التي تمت من قبل صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والاجهزة الامنية المنشأ بموجب النظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعتبر نافذه وكأنها تمت بمقتضى احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٤/١١/٢٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ومراقبة الاداء الحكومي ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الشؤون البلدية بالوكالة
المهندس عزمي خريسات

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير الصحة
ووزير البيئة بالوكالة
المهندس سعيد دروزه

وزير الثقافة والناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير دولة
للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
نادية حلمي السعيد

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير
الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ١٨ شوال سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١ كانون الاول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٨٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

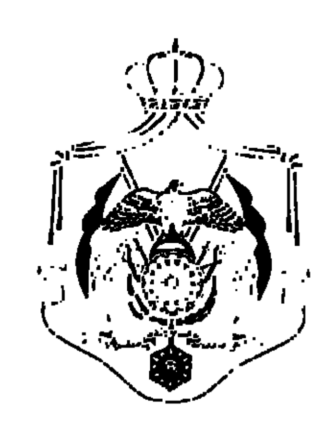
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٨٦** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١

المحتويات	رقم الصفحة
* إرادة ملكيـة ساميـة بإلغـاء إرادة ملكيـة أخـرى	٥٤٣٠
* نظام رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤ – نظـام البعثات العلمية لنيل درجة البكالوريوس للعمل في وزارة التربيـة والتعليـم	٥٤٣١
* نظام رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٤ – نظـام معـدل للنظـام المالـي لمؤسسـة المواصفـات والمقاييـس	٥٤٤٠
* نظام رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤ – نظـام معـدل لنظـام اللـوازم لمؤسسـة المواصفـات والمقاييـس	٥٤٤٢
* نظام رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤ – نظام معدل لنظام البعثات والمنح العلمية للموفدين	٥٤٤٣
* نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٤ – نظـام معـدل لنظـام صنـدوق اسكـان ضبـاط المخابـرات العامـة	٥٤٤٤
* نظام رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٤ – النظـام المالـي لمؤسسـة المناطـق الحـرة	٥٤٤٦
* نظام رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٤ – نظـام معـدل لنظـام اللـوازم	٥٤٥٥
* نظام رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٤ – نظـام معـدل لنظـام اللـوازم	٥٤٥٧
* نظام رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ – نظام معدل لنظام تفويض وتأجير أمـلاك الدولـة	٥٤٥٩
* نظام رقم (136) لسنة ٢٠٠٤ – نظـام معـدل لنظـام اللـوازم والاشغـال لامانـة عمـان الكبـرى	٥٤٦١

يتبع...

المحتويات	رقم الصفحة
• نظام رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٤ – نظام معدل لنظام الادخال المؤقت للآليات والمعدات	٥٤٦٣
• نظام رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٤ – نظام معدل لنظام الانتقال والسفر	٥٤٦٥
• نظام رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٤ – نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	٥٤٦٧
• مذكرة اتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية حول فتح مكتب للمعهد في عمان	٥٤٧٠
• اتفاقية تعاون بين: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمعية Good People World Family الكورية	٥٤٧٣
• تعديل على الفقرة (١) من المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي	٥٤٧٨
• قرار باضافة عبارة للجدول رقم (٣) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات	٥٤٧٨
• قرار بتعديل أسعار بيع وقود الطائرات	٥٤٧٩
• قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ – قرار تمديد العمل بجدول أقساط التأمين الالزامي الخاص بالمركبات العراقية القادمة للاراضي الاردنية عبر مركز حدود الكرامة	٥٤٧٩
• تعليمات تطوير وتحديث أساليب العمل المتعلقة بالخدمات التي تقدمها دائرة المتابعة والتفتيش	٥٤٨٠
• تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ – التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج	٥٤٨١
• تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ – تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٥هـ	٥٤٩١
• تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين صادرة عن وزير النقل	٥٥١٤
• تعليمات استيفاء الأجور على معالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها	٥٥٢٠
• تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ – تعليمات تحديد أسس إختيار العينات السنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير لغايات التدقيق وإعادة التدقيق	٥٥٢٢
• تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ – تعليمات معدلة لتعليمات اللوازم العسكرية رقم (١) لسنة ١٩٩٥	٥٥٢٤
• تعليمات تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم	٥٥٢٥
• تعليمات معدلة لتعليمات أجور الخدمات المقدمة من قبل مديريتي الرقابة والتقييس وأجور فحص ودمغ المصوغات الذهبية	٥٥٣٣
• المحاسبون القانونيون المزاولون لأعمال التدقيق والمحاسبة	٥٥٣٤

يتبع...

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
ـ مجالس الامناء	٥٥٤٦
ـ التمثيل الدبلوماسي	٥٥٤٧
ـ الموظفون	٥٥٤٧
ـ الجنسية الأردنية	٥٥٥٢
ـ الاستملاك	٥٥٥٣
ـ الشؤون البلدية	٥٥٥٥
ـ البنك المركزي الاردني	٥٥٨٩
ـ الإعلانات	٥٥٩٠
ـ المطالبات	٥٥٩٥

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من الدستـــور،

فقد اصدرنا ارادتنا الملكية بالغاء الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ٢١ شوال ١٤١٩ هجرية الموافق ٧ شباط ١٩٩٩ ميلادية والمتضمنة تعيين صاحب السمو الملكي الامير حمزة بن الحسين وليا للعهد .

١٥ شـــوال ١٤٢٥ هجريـــــة
الموافق ٢٨ تشرين ثاني ٢٠٠٤ ميلادية

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
المهندس سمير الحباشنة	فيصل عاكف الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤

نظام البعثات العلمية لنيل درجة البكالوريوس للعمل في وزارة التربية والتعليم
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) والمادة (٤٤) من
قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية لنيل درجة البكالوريوس للعمل في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزير : وزير التربية والتعليم .
المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء او المنطقة .
المدير : مدير المديرية .
البعثة : ايفاد الطالب للدراسة في أي من الجامعات الاردنية الرسمية على نفقة الوزارة وفقا لاحكام هذا النظام للحصول على درجة البكالوريوس .
الموفد : الطالب الذي يوفد في بعثة وفقا لاحكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة البعثات المركزية المشكلة في الوزارة وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا النظام .

اللجنة الفرعية : لجنة البعثات الفرعية المشكلة في المديرية وفقا لاحكام المادة (٧) من هذا النظام .

المادة٣-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة البعثات المركزية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام للشؤون الادارية والمالية في الوزارة .
٢- الامين العام للشؤون التعليمية والفنية في الوزارة .
٣- مدير ادارة العلاقات الثقافية والدولية في الوزارة .
٤- مدير ادارة التدريب والتأهيل والاشراف التربوي في الوزارة .
٥- مدير ادارة شؤون الموظفين في الوزارة .
٦- مدير ادارة التخطيط التربوي في الوزارة .
٧- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها .
٨- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يسميه وزيرها .
٩- ممثل عن ديوان الخدمة المدنية يسميه رئيس الديوان .
١٠- عضو هيئة تدريس في أي من الجامعات الاردنية الرسمية ، لمدة سنتين وبالتناوب فيما بينها ، يسميه رئيس الجامعة بناء على طلب الوزير .

ب- يشترط ان لا يقل المستوى الوظيفي لاي من اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود (٧) و (٨) و(٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن مدير مديرية .

المادة٤-أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع سياسة عامة للايفاد في البعثات وفقاً لحاجة الوزارة من التخصصات التعليمية للحصول على درجة البكالوريوس .
٢- اعتماد اسس اختيار الموفدين وتوزيع البعثات .
٣- اتخاذ القرارات المتعلقة بايفاد المرشحين للبعثات على ان تتضمن تحديد الجامعة التي سيوفد اليها المرشح وموضوع الدراسة والتخصص .

٤- الاشراف على الشؤون المتعلقة بدراسة الموفدين والتأكد من متابعتهم الدراسة لحين التخرج واتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن وفقا للتوصيات والتقارير المرفوعة اليها من اللجنة الفرعية .

٥- أي امور اخرى تتعلق بشؤون البعثات بما في ذلك تمديد مدة البعثة او تقصيرها او انهاؤها او تأجيلها او تغيير التخصص او موضوع الدراسة او مكانها .

ب- تخضع قرارات اللجنة لمصادقة الوزير .

ج- يزود الوزير وزارة المالية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية بنسخة من كل قرار صادر عن اللجنة .

المادة٥-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

ب-في حال غياب رئيس اللجنة ينوب عنه من يقوم مقامه قانونياً .

ج-لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة٦- تؤلف في ادارة العلاقات الثقافية والدولية في الوزارة امانة سر للجنة برئاسة رئيس قسم البعثات في الوزارة يساعده عدد من موظفيها يسميهم الوزير وتحدد مهام امانة سر اللجنة وصلاحياتها وتنظيم عملها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٧- تشكل في كل مديرية لجنة فرعية تسمى (لجنة البعثات الفرعية)برئاسة المدير وعضوية كل من :-

أ- مدير الشؤون الادارية والمالية في المديرية .

ب- مدير الشؤون التعليمية والفنية في المديرية .

ج- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة في المديرية ويعتبر مقرراً للجنة .

المادة ٨- تتولى اللجنة الفرعية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- دراسة حاجة المديرية للتخصصات التعليمية المختلفة ورفعها الى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ب- الاعلان عن البعثات المتوافرة لدى المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

ج- استقبال طلبات الراغبين في الاستفادة من البعثات وتدقيقها والتأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها .

د- تزويد اللجنة بجدولين وفقا للانموذج المعتمد لديها لهذه الغاية يتضمن الجدول الاول أسماء الطلبة الذين انطبقت عليهم الشروط المطلوبة ومبينا فيه الموضوع والتخصص الذي تقدم الطالب لدراسته والجامعة التي يود الالتحاق بها ، ويتضمن الجدول الثاني أسماء المتقدمين الذين لم تنطبق عليهم شروط الايفاد .

هـ-التنسيب للجنة بقائمة بأسماء المرشحين للبعثات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وكذلك بقائمة اخرى بأسماء مرشحين اخرين ممن توافرت فيهم شروط الايفاد ليتم الاختيار منها بدلاً من المرشح الذي يستنكف عن الايفاد .

و- متابعة شؤون الموفدين المتعلقة بدراستهم ونتائجهم الفصلية والسنوية وجميع الامور الاخرى المتعلقة ببعثاتهم واعداد التقارير اللازمة بذلك ورفعها الى اللجنة .

ز- أي مهام اخرى يكلفها بها رئيس اللجنة .

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة الفرعية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم رئيسها وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

ب- يجوز للمدير ، في حالات خاصة ، دعوة احد اعضاء هيئة التدريس في أي من الجامعات الاردنية الرسمية لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ١٠-أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم للبعثة ان يكون :-

١-اردني الجنسية .

٢-حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها او شهادة الكلية الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) شريطة ان يكون محققا لشروط نظام التجسير في الجامعات الاردنية الرسمية .

٣- غير موفد في بعثة او منحة من اي جهة أخرى .

٤- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

ب-يشترط فيمن يتم ايفاده في البعثة ان يكون :-

١-حائزاً على اعلى المعدلات من بين المتقدمين للبعثة وفقاً لاسس الاختيار التي تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير .

٢-قد اجتاز الفحص الطبي بموجب تقرير من اللجان الطبية المعتمدة .

المادة ١١-أ-يوقع الموفد وكفيله لدى الكاتب العدل عقدا وفقا للانموذج الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية يلتزم بموجبه كل منهما بأحكام هذا النظام وبالشروط الواردة في العقد بما في ذلك ما يلي :-

١- الالتحاق بالجامعة التي اوفد اليها والانتظام بالدراسة فيها وفقا للخطط والبرامج المقررة في تلك الجامعة .

٢- عدم اجراء أي تغيير او تعديل على موضوع الدراسة او التخصص الذي تم ايفاده لدراسته او على مدة البعثة او الانتقال الى جامعة اخرى الا بموافقة خطية مسبقة من اللجنة ووفقا للشروط التي تقررها لهذه الغاية .

٣- الالتزام بالخدمة لدى الوزارة وفي المديرية التي اوفد منها وذلك لمدة تعادل مثلي مدة البعثة .

٤- اعتبار المبالغ الفعلية التي انفقت عليه بينة رسمية قاطعة على مقدار نفقات البعثة وملزمة له ولكفيله مجتمعين او منفردين ووفقا لما تقرره اللجنة .

٥- رد المبالغ التي انفقت عليه في حال اخلاله بأحكام هذا النظام او شروط العقد .

ب- ينظم العقد مع الموفد وكفيله على سبع نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها وتزود كل من الوزارة ووزارة المالية وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية والموفد بنسخة منه .

المادة١٢- يشترط في الكفيل ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة يتم ادراجه في العقد .

ج- مالكا لعقار في المملكة مصدقا على وثائق ملكيته من مديرية التسجيل والاراضي المختصة لرهنه لمصلحة الوزارة او تاجرا مليئاً بشهادة من الغرفة التجارية او الصناعية المعنية ويشترط ان تكون قيمة العقار او مقدار الكفالة كافية لتغطية مخصصات الايفاد للبعثة .

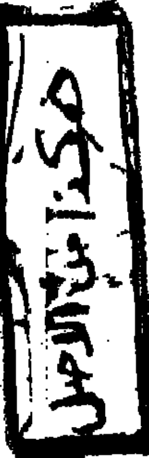
المادة١٣- أ- تشمل مخصصات الايفاد ما يلي :-

١- الرسوم الدراسية في الجامعة التي تم ايفاد الطالب اليها .

٢- اثمان الكتب .

٣- مبلغا شهريا مقداره اربعون دينارا .

ب- يتحمل الموفد عند اعادة أي مادة الرسوم المترتبة على ذلك وعلى نفقته الخاصة .





المادة١٤- ا- على الموفد ان يزود اللجنة الفرعية بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته فصليا وبشكل دوري ٠

ب- للجنة ، ولاسباب مبررة ، تمديد مدة البعثة لحين الحصول على المؤهل الذي اوفد من اجله او تأجيل دراسته لمدة لا تتجاوز اربعة فصول دراسية شريطة موافقة الجامعة التي يدرس فيها الموفد على ذلك على ان لا تصرف له أي مخصصات مالية طيلة مدة تأجيل دراسته ٠

المادة١٥-أ- لا يجوز تغيير موضوع الدراسة او التخصص او مكانها الا بناء على موافقة اللجنة ، على ان يكون التخصص الجديد من ضمن التخصصات المقررة لكل مديرية ، وفي حال الموافقة يستمر العمل بالعقد المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام ٠

ب- اذا تم تعديل مدة البعثة او تغيير مكانها من جامعة الى اخرى فيبقى العقد قائماً ويلتزم الكفيل بما تعهد بادائه للوزارة ٠

ج-لغايات تحديد مدة الخدمة التي يلتزم بها الموفد تعتبر مدة التمديد جزءاً من البعثة ٠

المادة ١٦-أ- للجنة انهاء البعثة في أي من الحالات التالية :-

١-اذا تخلف الموفد او تأخر عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لذلك او اذا قطع بعثته دون تقديم عذر تقبله اللجنة٠

٢-اذا قام بأي نشاط لا يتفق ومصلحة المملكة وسياستها العليا ٠

٣-اذا قام بتغيير التخصص او موضوع الدراسة او مكانها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من اللجنة ٠

٤-اذا صدر بحقه حكم مكتسب الدرجة القطعية بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة ٠

[illegible]اذا تم فصله من الجامعة التي اوفد اليها ٠

ب- اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والمادة (١٧) من هذا النظام فيلتزم الموفد وكفيله برد جميع المبالغ المترتبة عليه للوزارة٠

المادة١٧-أ-اذا دلت النتائج الفصلية او السنوية للموفد على تقصيره او رسوبه او اخفاقه في الحصول على الحد الادنى من الساعات المعتمدة والمعدل التراكمي فيترتب عليه ان يقدم الى اللجنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر تقريرا خطيا يوضح أسباب ذلك مرفقا به وثائق اثبات ذلك ، واذا لم يقدم الموفد هذا التقرير الى اللجنة او لم تقتنع به فتصدر قرارها بإنهاء البعثة والزامه بشروط العقد وهذا النظام ٠

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ)من هذه المادة ، للجنة ان تعيد البعثة وتسمح للموفد بالاستمرار فيها اذا ثبت لها ان تقصيره او رسوبه او اخفاقه في الامتحانات كان لاسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية العليا شريطة ان يقدم التقرير خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار انهاء البعثة ٠

المادة١٨-يعفى الموفد وكفيله من رد المبالغ التي انفقت على البعثة ومن الالتزام بالخدمة لدى الوزارة في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا انقطع عن الدراسة نهائياً لاسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية العليا ٠

ب- اذا اصيب بعد انهاء دراسته بعاهة او مرض يمنعه عن القيام بالوظيفة بناء على تقرير طبي.مصدق من اللجنة الطبية العليا ٠

ج- اذا توفى الموفد اثناء دراسته او بعد تخرجه ٠

المادة١٩-أ- على الموفد ان يضع نفسه تحت تصرف الوزارة للتعيين فيها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تخرجه والا اعتبر مخلاً بالتزامه ، واذا لم يصدر قرار تعيينه خلال تسعة اشهر من تاريخ انتهاء هذه المدة فيصبح الموفد في حل من التزامه ٠

ب-تكون الاولوية في التعيين في الوزارة للموفدين وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٢٠- اذا استنكف الموفد بعد صدور قرار تعيينه في الوزراة عن مباشرة العمل في المديرية التي اوفد منها او اذا ترك العمل فيها قبل انهاء مدة التزامه فيلتزم هو وكفيله برد جميع المبالغ المترتبة عليه للوزارة ٠

المادة٢١- يجوز للوزير ، في حالات خاصة ومبررة ، نقل الموفد للعمل من المديرية التي اوفد منها الى مديرية اخرى في الوزارة ووفقا لحاجتها ٠

المادة٢٢- اذا نشأت أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام فيتخذ الوزير بناء على تنسيب اللجنة القرار اللازم بذلك ٠

المادة٢٣- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٤/٩/٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزيـــر الخارجية الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور باسم عوض الله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور أحمد هليل	وزيـــر التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزيـــر الداخليـة المهندس سمير الحباشنة
وزيـــر الطاقـة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزيـــر البيئـة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزيـــر العمـل امجد المجالي	وزيـــر الماليـة الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزيـر النقل المهندس رائد ابو السعود	وزيـــر التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي
وزيـــر الصحـة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالوكالة اسمى خضر	وزيـــر الشؤون البلديـة الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـور

وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٤/١٠/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل للنظام المالي لمؤسسة المواصفات والمقاييس

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لمؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- تسجل الايرادات المقبوضة باستخدام اساس الاستحقاق باثبات المعاملات المالية ٠

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة ((٢٠٠) مئتي دينار) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٠٠٠) الف دينار) .

٢٠٠٤/١٠/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داوديه

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام اللوازم لمؤسسة المواصفات والمقاييس

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لمؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة((٥٠٠) خمسمائة دينار) الواردة في اخره والاستعاضة عنها بعبارة ((٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار) .

٢٠٠٤/١٠/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داوديه

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام البعثات والمنح العلمية للموفدين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات والمنح العلمية للموفدين لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ان يضع نفسه تحت تصرف الوزارة وان يقدم طلباً لاستخدامه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ان يقدم طلب استخدام) ٠

٢٠٠٤/١٠/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داوديه

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية.
الدكتور أحمد هليل

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
. اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب-يستثنى من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من استشهد او توفي او انهيت خدمته بسبب الاصابة او المرض ، على ان يكون قد استحق راتباً تقاعدياً وشريطة مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا النظام ٠

ثانيا : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج-تسري احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على جميع الحالات السابقة لنفاذ احكام هذا النظام حتى وان اعيدت للمشتركين اشتراكاتهم في الصندوق وذلك بمقتضى تعليمات تضعها الهيئة لهذه الغاية .

٢٠٠٤/١٠/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داوديه

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٤

النظام المالي لمؤسسة المناطق الحرة

صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة المناطق الحرة .

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

الموازنة التقديرية : الجداول التي تتضمن الإيرادات والنفقات المقدرة للمؤسسة لسنة مالية تالية.

البيانات المالية : قائمة المركز المالي للمؤسسة وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية والايضاحات المتعلقة بها .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة٣-المدير العام هو امر الصرف في المؤسسة طبقا لموازنتها وقرارات المجلس ويكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على اموالها .

المادة ٤- يكون المدير المالي مسؤولا امام المدير العام عن تطبيق احكام هذا النظام وعن صحة حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية والقيام بجميع الواجبات الموكولة او المفوضة اليه بما في ذلك ما يلي :-

أ- الاشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها .

ب- متابعة تنفيذ العقود والاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والمتعاملين معها .

ج- اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وانها مستوفية للشروط المالية والمحاسبية والقانونية .

د- تقديم التقارير المالية الدورية وغير الدورية المتعلقة بالايرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والاحصاليات خلال المدد التي يحددها المدير العام على ان تكون معززة بالملاحظات والتوصيات اللازمة .

هـ- العمل على تحديث الاجراءات المالية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة .

و- اعداد البيانات المالية والحسابات الختامية للمؤسسة وتقديمها للمدير العام لعرضها على المجلس خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة الماليـة لاقرارها .

المادة ٥- الموظفون الماليون مسؤولون عن القيام بالاعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالمؤسسة وعن المحافظة على السجلات والمستندات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي اخطاء مالية قد تلحق الضرر باموال المؤسسة ومصالحها وعن أي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع سواء كان عن قصد او بسبب قصور او اهمال منهم ويلتزمون بصورة خاصة بما يلي :-

أ-ادخال البيانات المتعلقة بايرادات المؤسسة ونفقاتها في الحساب الخاص بكل منهما في قيود المؤسسة وسجلاتها .

ب-الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع الشروط المالية والمحاسبية والقانونية المقررة وتبليغ المدير المالي بذلك .

ج-اعداد التقارير والبيانات والجداول المتعلقة بالمؤسسة في مواعيدها المحددة .

د-التأكد من ان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على اموال المؤسسة التي عهد اليهم بها .

هـ- اعلام المدير المالي عند وقوع اختلاس او نقص في اموال المؤسسة وسجلاتها لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن .

الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة ٦- تعتمد المؤسسة الاسس والقواعد الماليـة والمحاسبيـة المتعارف عليها بما في ذلك :-

أ- استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها .

ب- استخدام اساس الاستحقاق في اثبات العمليات المالية .

ج- تطبيق اسلوب اللامركزية في قبض ايراداتها وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

د- اعتمـاد تصنيف محاسبي موحد لبياناتها المالية بصورة تتفق وتصنيف موازنتها .

موازنة المؤسسة

المادة٧-أ-يكون للمؤسسة موازنة مستقلة يتم اعدادها باتباع اسلوب موازنة البرامج بالنتائج ٠

ب-تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠

المادة ٨-أ- يعد مشروع الموازنة التقديرية السنوية بحيث يشتمل على بابين منفصلين يتضمن الاول الايرادات المتوقعة لها خلال السنة المالية التالية والثاني النفقات المقدرة لها خلال تلك السنة مقارنة بالايرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية ٠

ب-يعرض مشروع الموازنة التقديرية على المجلس قبل بداية السنة المالية بشهر واحد على الاقل للموافقة عليه ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ٠

ج-اذا لم يصادق مجلس الوزراء على مشروع الموازنة التقديرية قبل بداية سنتها المالية فللمدير العام بناء على تنسيب المدير المالي اصدار اوامر صرف كل شهر تعادل نسبة (١٢/١) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية الجارية على ان تتم تسوية هذه المبالغ من مخصصات الموازنة بعد المصادقة عليها ٠

الايرادات

المادة ٩- يتم قبض الايرادات بأي من الطرق التالية :-

أ- ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الايصال رئيسيا او فرعيا ويعطى الدافع نسخة منه ٠

ب- قسائم الجهاز الالكتروني الخاص بالتفويض بالقبض بواسطة بطاقات الائتمان او قسائم بطاقات الائتمان ويعطى الدافع نسخة منها ٠

ج- التحويل المالي الالكتروني ٠

المادة ١٠-أ- يحظر على من يتولى قبض ايرادات المؤسسة الاحتفاظ بها الا وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية ٠

ب- يجوز للمدير العام او من يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الايرادات لدى الجهات المكلفة بتحصيل تلك الايرادات ٠

المادة١١-أ- ترد الإيرادات المقبوضة في أي من الحالات التالية:-

١-اذا كان التشريع يجيز ردها .

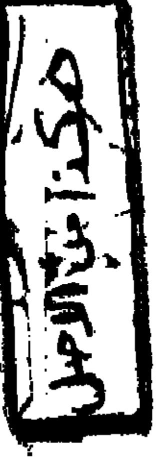
٢-اذا كانت تخص ايرادات السنة الحالية أو سنوات سابقة وتم استيفاؤها بطريق الخطأ ٠

ب- يتم بموافقة المدير العام رد الايرادات التي تم استيفاؤها بطريق الخطأ اذا كانت تخص ايرادات السنة المالية الحالية او أي سنة سابقة وعلى النحو التالي :-

١- من الحساب نفسه الذي قيدت له اذا تم قبضها خلال السنة المالية الحالية ٠

٢-من الوفر المتحقق في الموازنة للسنة المالية الجارية اذا قبضت في سنوات مالية سابقة ٠

ج-لا ترد الايرادات في جميع الحالات بعد اتلاف ايصالات المقبوضات المعززة لها التي مضى على الاحتفاظ بها المدة القانونية المقررة ، الا اذا قرر المجلس غير ذلك ولاسباب مسوغة ٠





النفقـات

المادة١٢-أ-لا يجوز صرف أي نفقة لم ترصد لها مخصصات في الموازنة ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة لها .

ب- للمجلس بموافقة مجلس الوزراء انشاء نفقة جديدة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

ج-لا يجوز انفاق أي مخصصات من الموازنة او ملاحقها في غير الاغراض التي حددت لها بموجب أي منها ما لم يتم اجراء المناقلات اللازمة حسب الاصول.

المادة١٣- أ- يجوز النقل من مخصصات مادة في الموازنة الى مادة اخرى وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير المالي لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى أي مادة اخرى من مواد هذه النفقات أو من مواد النفقات الرأسمالية الى أي مادة اخرى ضمن هذه النفقات .

٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية المدير المالي لنقل المخصصات من أي مادة من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية.

ب- لا يجوز نقل مخصصات من مواد النفقات الرأسمالية لتغطية أي مادة من مواد النفقات الجارية .

ج- لا يجوز النقل من مخصصات مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في مـواد النفقـات الجارية الى أي مادة اخرى من مواد هذه النفقات الا انه يجوز النقل بين بنود هذه المجموعة .

المادة ١٤- يشترط لقيد النفقة او صرفها ما يلي:-

أ- توافر المستندات والوثائق المؤيدة لقيدها وصرفها موقعة حسب الاصول .

ب- صحة حسابات النفقة .

ج- عدم مخالفتها للتشريعات النافذة والتعليمات والقرارات المعمول بها في المؤسسة .

د-اجازة صرفها من المديرية المختصة بالرقابة الداخلية في المؤسسة وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

البنوك المعتمدة وصلاحية التوقيع

المادة ١٥-أ- يحدد المجلس البنك او البنوك التي تتعامل معها المؤسسة لايداع اموالها بالعملة الاردنية او الاجنبية وفقا لمتطلبات العمل في المؤسسة .

ب- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام الاشخاص المفوضين بالتوقيع على التحاويل المالية ويتولى المدير العام تبليغ البنوك المعتمدة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بأسماء هؤلاء الاشخاص .

ج- تحدد صلاحيات التوقيع على التحاويل المالية واوامر الصرف بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٦- تتولى المديريـة المختصـة بالرقابة الداخليـة في المؤسسـة المهام التالية :-

أ-مراقبـة تحصيل ايرادات المؤسسة بمقاديرها الصحيحة ومواعيدها المحددة .

ب-مراقبة صرف النفقات والتأكد من انه قد تم صرفها وفقاً لاحكام هذا النظـام .

ج-القيام بعمليات الرقابة الدورية والمفاجئة للصناديق والمستودعات والعهدة والوثائق المالية والعمليات الادارية الاخرى ذات العلاقة بطبيعة عمل المؤسسة ورفع تقرير بذلك للمدير العام .



د- رقابة الاجراءات المعتمدة للمحافظة على موجودات المؤسسة المختلفة وتأمين الوسائل الكفيلة بحمايتها من الضياع وسوء الاستعمال والاختلاس ٠

هـ- التحقق من صحة تسجيل البيانات المالية وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة في المؤسسة ٠

و- أي مهام اخرى يكلفها بها المدير العام ٠

احكام عامة

المادة ١٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، تطبق احكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ او اي نظام اخر يحل محله والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام ٠

المادة ١٨ -للرئيس تفويض أي من صلاحياته للمدير العام ، وللمدير العام تفويض أي من صلاحياته الى المدير المالي ، على ان يكون التفويض في جميع الحالات خطيا ومحدداً ٠

المادة ١٩- أ- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة ، يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد المستندات والوثائق والسجلات والنماذج اللازمة لتنظيم الشؤون المالية وتحديد الاجراءات المتعلقة بتحصيل وقبض الايرادات وقيد النفقات وتصنيفها وصرفها والسلف والامانات وتحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بها واجراءات اتلافها وكذلك تشكيل اللجان اللازمة لقيام المؤسسة بمهامها ٠

ب- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٤/١٠/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزيــــر الخارجية الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزيــــر الداخليــة المهندس سمير الحباشنة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داوديه
وزيــــر الماليــة الدكتور محمد ابو حمور	وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور أحمد هليل
وزيــر الطاقــة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزيــر البيئــة ووزير السياحة والاثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزيــــر العمــل امجد المجالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود	وزيــــر التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي
وزيــــر الصحــة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة اسمى خضر	وزيــــر الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان




نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام اللوازم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الفئة الاولى في دائرة اللوازم العامة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة اللوازم العامة لا تقل درجته عن الثانية) .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الفئة الاولى في دائرة اللوازم العامة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة اللوازم العامة لا تقل درجته عن الثانية) .

٢٠٠٤/٩/٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
ووزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالوكالة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام اللوازم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- يتم الشراء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص وبعد الاستئناس برأي وزير الصناعة والتجارة .

المادة٣-تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة ((١٠٠٠) الف دينار) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار) .

ثانياً : بالغاء عبارة (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار) .

٢٠٠٤/١٠/١٧

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حانوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام تفويض وتأجير املاك الدولة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تفويض وتأجير املاك الدولة لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ٠

المادة٢- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارة (اللجنة العليا) اينما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة المركزية) ٠

المادة٣- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين :-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية المستند الى توصية اللجنة المركزية تفويض املاك الدولة للمشاريع الصناعية والتعدينية والسياحية او مشاريع الاسكان والخدمات المماثلة بعد الاستئناس براي الوزارة المختصة وببدل المثل الذي تحدده اللجنة المركزية من اصل المبلغ المقدر بالاسعار الدارجة ٠

ب- لوزير المالية بناء على تنسيب اللجنة المركزية تأجير املاك الدولة لاي من المشاريع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ببدل الايجار الذي تحدده اللجنة المركزية من اصل المبلغ المقدر لبدل الايجار الدارج ٠

ثانياً: باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح الفقرة (ج) على التوالي ٠

المادة٤- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (فللجنة العليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (فللجنة المركزية بموافقة وزير المالية) ٠

٢٠٠٤/١٠/١٧

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج) :-

ب- يتم الشراء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وبعد الاستئناس برأي وزير الصناعة والتجارة .

٢٠٠٤/١٠/١٧

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشوون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

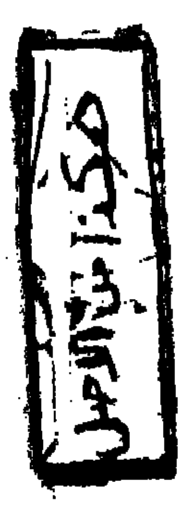
وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشوون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان



نحـن فيصـل بـن الحسيـن نائـب جلالـة الملـك المعظـم
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٤/١٠/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام الادخال المؤقت للآليات والمعدات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الادخال المؤقت للآليات والمعدات لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج- أي مشاريع اخرى يوافق الوزير بناء على تنسيب المدير على السماح بادخال الآليات والمعدات اللازمة لها وذلك وفق اسس يضعها مجلس الوزراء لهذه الغاية ٠

٢٠٠٤/١٠/١٧

فيصل بن الحسين

وزيـر الخارجيـة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشوون البرلمانية
محمـد داوديـة

وزير الاوقاف والشوون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر الداخليـة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشوون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيـئة
ووزيـر السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـر العمـل
امجد المجالي

وزيـر الماليـة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

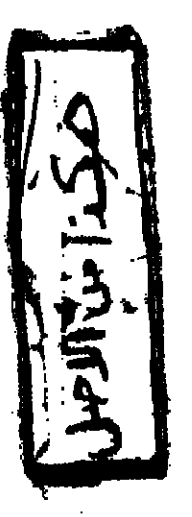
وزيـر التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـر الصحـة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـر الشوون البلديـة
الدكتورة امل حمد الفرحان



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٣٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٣٦-

أ- تشكل الوفود الرسمية على النحو التالي :-
١- بقرار من رئيس الوزراء اذا كان رئيس الوفد وزيراً او بمرتبة وزير او كان الوفد مشكلاً من موظفي عدة وزارات او دوائر او مؤسسات رسمية عامة .
٢- بقرار من الوزير المختص اذا كان الوفد من موظفي وزارته ، وعلى ان لا يزيد الوفد في جميع الاحوال على ثلاثة بالاضافة الى رئيس الوفد .

ب- يتم التكليف للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة على النحو التالي :-
١- بقرار من رئيس الوزراء في حال تكليف الوزير او من في مرتبته ولو رافقه أي من موظفي وزارته ، وعلى ان لا يزيد الوفد على ثلاثة موظفين بالاضافة الى رئيس الوفد .

٢- بقرار من الوزير المختص في حال تكليف أي من موظفي وزارته بمثل تلك المهمة او أي دائرة او مؤسسة مرتبطة به .

ج- يشترط في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان تكون نفقات السفر قد تم رصد مخصصاتها في موازنة الدائرة اما اذا كانت من مخصصات فصل النفقات العامة في موازنة وزارة المالية فيرفع الامر الى رئيس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

٢٠٠٤/١٠/١٧

فيصل بن الحسين

وزيــــر الخارجيــــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشوون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيــــر الداخليــــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيــــر العمــــل
امجد المجالي

وزيــــر الماليــــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

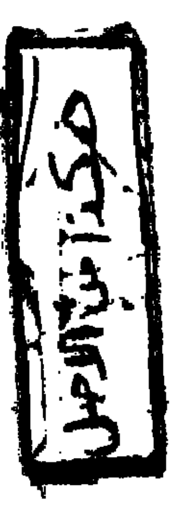
وزيــــر التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيــــر الطاقــة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيــــر الصحــــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيــــر الشوون البلديــة
الدكتورة امل حمد الفرحان



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- تتم ، بقرار من رئيس الوزراء ، اعارة شاغلي وظائف الفئة العليا وتحديد مدتها وتجديدها الى الجهات المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٩٢) من هذا النظام وتطبق عليهم الاحكام المنصوص عليها في المواد (٩٤) و (٩٥) و (٩٦) من هذا النظام .

المادة٣- تعدل المادة (٤٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- يستثنى من احكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة الخريجون من الطلبة الذين يتم ايفادهم من قبل وزارة التربية والتعليم في بعثات علمية للحصول على درجة البكالوريوس بموجب التشريعات الخاصة بالوزارة والذين سيتم تعيينهم للعمل لديها .

ثانياً : باعادة ترقيم الفقرات من (د-و) الواردة فيها لتصبح من (هـ-ز) على التوالي .

المادة٤- تلغى عبارة (الراتب المحدد لموظفي الفئة الاولى) الواردة في آخر البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (خمسمائة دينار) .

المادة٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من هذا النظام ، يجوز تكليف الموظف لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لسنتين اخريين بقرار من رئيس الوزراء ، او من يفوضه ، بناء على تنسيب الوزير للعمل لدى اي جهة تطوعية وبقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام للعمل لدى اي دائرة او جهة حكومية على ان يحدد في القرار وفي كلتا الحالتين الجهة التي سيتقاضى منها الموظف راتبه وعلاواته .

المادة٦- تعدل المادة (٩٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (لرئيس الوزراء او من يفوضه بناء على تنسيب الوزير) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للوزير بناء على تنسيب الامين العام) .

ثانياً : بالغاء عبارة (لرئيس الوزراء ، او من يفوضه ، بناء على تنسيب الوزير) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للوزير بناء على تنسيب الامين العام) .

المادة٧- تعدل المادة (٩٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (رئيس الوزراء او من يفوضه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الوزير بناء على تنسيب الامين العام) .



المادة٨- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٦٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يجوز احالة الموظف على الاستيداع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

٢- بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام اذا طلب الموظف هذه الاحالة .

٢٠٠٤/١٠/١٧

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

مذكرة اتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية حول فتح مكتب للمعهد في عمان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمن الموافقة على مذكرة اتفاق التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ بصيغتها التالية:-

أخذا بالاعتبار حرص حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية على الارتقاء بالعمل العربي في مجال التدريب الإحصائي ونظراً للاستفادة المتوخاة من فتح فرع للمعهد في عمان فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :- تعريفات

يقصد بالتعابير التالية اينما وردت المعاني المبينة ازاء كل منها:-

- المعهد: المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية.
- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- المدير العام: مدير عام المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية.
- المكتب: كافة المباني واجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي يشغلها المعهد سواء أكان يملكها أو يستأجرها أو يشغلها.
- موظفو المعهد: جميع الموظفين الداخلين في ملاك المعهد باستثناء الموظفين أو المستخدمين الذين يعينون على أساس محلي.

المادة الثانية :- أهداف المعهد ونشاطاته

1- العمل على رفع مستوى كفاءة الموظفين والمساهمة في تقوية وتطوير الاجهزة الإحصائية الوطنية والمؤسسات التدريبية وتطوير الأنشطة الإحصائية الوطنية.

2- القيام بإعداد وتنفيذ برامج تدريبية إحصائية مناسبة في مختلف ميادين الإحصاء للموظفين ذوي المستويات العالية ومساعديهم وللموظفين الفنيين لاعدادهم لتولي المهام التدريبية لمجموعات كبيرة من موظفي الإحصاء في الأردن.

3- تقديم خدمات استشارية إحصائية وخاصة في المسوح والتعدادات وتجهيز البيانات والقيام بالارشاد والتدريب لإجراء مختلف الأبحاث والدراسات الاحصائية ذات الاهمية المباشرة.

المادة الثالثة :- الشخصية القانونية للمعهد

يتمتع المعهد بالشخصية القانونية وبالأهلية فيما يلي:-

1- التعاقد .
2- تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها.
3- التقاضي.
4- يحق للمعهد ممارسة الصلاحيات أعلاه كلها أو بعضها شريطة أن تكون متسقة ومنسجمة مع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات السائدة والتي تصدر من حين لآخر في المملكة .

المادة الرابعة :- التعاون مع السلطات المختصة

يتعاون المعهد في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في ضمان الالتزام بالأنظمة في الأردن وتجنب إساءة استعمال أي من التسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة في هذا الاتفاق.

المادة الخامسة :-

لا تتحمل الحكومة الأردنية أية نفقات تترتب على استضافة المعهد.

المادة السادسة:-

أ- يتخذ المدير العام التدابير اللازمة لضمان التسوية الصحيحة للمنازعات التالية:

1- المنازعات الناشئة عن التعاقد أو أي منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص ويكون المعهد طرفاً فيها.
2- المنازعات التي يكون أحد موظفي المعهد طرفاً فيها ، شريطة أن يكون متمتعا بحصانة بحكم وظيفته الرسمية (ولم يرفع عنه المعهد تلك الحصانة) ..
3- يحال أي خلاف ينشأ بين الحكومة والمعهد بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق للفصل النهائي فيه، إلى هيئة تتألف من ثلاثة محكمين . يعين احدهما وزير الخارجية، ويعين الثاني المدير العام ، على أن يقوم الاثنان باختيار المحكم الثالث ويكون قرار هذه الهيئة نهائياً .

<u>المادة السابعة:-</u>

دون الإخلال بسير عمل المعهد سيراً طبيعيا غير مقيد ، يجوز للحكومة أن تتخذ أي تدبير احتياطي للحفاظ على الأمن الوطني.

<u>المادة الثامنة :-</u>

تجري المشاورات فيما يتعلق بتعديل هذا الاتفاق بناءاً على طلب أي من الطرفين ، وتدخل التعديلات بالاتفاق بينهما.

<u>المادة التاسعة:-</u>

يبدأ سريان هذا الاتفاق ، اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ التصديق عليه من قبل الحكومة ونشره بالجريدة الرسمية.

<u>المادة العاشرة :-</u>

يتم تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 7968 تاريخ 1988/6/18 فيما يتعلق بالاعفاءات والحصانات الممنوحة للمعهد بالإضافة لما نص عليه هذا الاتفاق .

<u>المادة الحادية عشرة :-</u>

تطبق أحكام قانون العمل الأردني على العاملين في المعهد من غير موظفي المعهد المشار اليهم في الماده الأولى من مذكرة الاتفاق أعلاه.

صدر في اليوم الثلاثاء ٢٠٠٤/٩/٢١ الموافق ٦/شعبان/١٤٢٥هـ بنسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن المعهد
الدكتور حسين شخاتره	الدكتور خالد خواجا
مدير عام	مدير عام
دائرة الاحصاءات العامة	المعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية Good People World Family الكورية

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية Good People World Family الكورية بصيغتها التالية:-

اتفاقية تعاون

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : جمعية Good People World Family الكورية
ويمثلها سونغ كوك كيم

الديباجة :

نحن الفريقين المبينين باعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والانسانية التنموية لصالح المجتمع الاردني ورغبة منا في توطيد اواصر الصداقة بين الشعب الكوري والشعب الاردني ، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية:--

المادة (١) موضوع الاتفاقية :-

وافق الفريق الاول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا الى التشريعات الاردنية السارية المفعول والى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.

المادة (٢) التزامات الفريق الثاني :-

انطلاقا من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاردنية الحكومية والاهلية فانه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. تعزيز برامج تكنولوجيا المعلومات وبوجه خاص على استعمال الحاسوب وبرامجه المختلفة في الاردن.

٢. تطوير المجتمعات المحلية بالتعاون مع المؤسسات المحلية في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٣. فتح مراكز للتدريب على استعمالات الحاسوب واستهداف الفئات الاجتماعية الاقل حظا.

المادة(٣) ضوابط العمل :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال اسبوعين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وبأسم ذلك الممثل كما يتعهد باشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيا باي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خلال اسبوعين على الاكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني ان يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على ان تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها الا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من أي مصدر اردني او من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الاردن او أي جهة عاملة في الاردن.

هـ) تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة.

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة الا بعد ان يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الاردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم الا عند تعذر وجود كفاءات اردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد ادنى.

ح) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل اسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق باعماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني الى

وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية. مبينا ما حققه ومالم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته اذا لزم الامر.

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات او ايضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع علىاوراقه وسجلاته وانشطته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته .

المادة(٤) <u>التزامات الفريق الاول</u> :-

واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الاردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الاول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الاول بدخول الموظفين الاجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الاول هؤلاء الموظفين الاعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم اعفاء الموظفين الاجانب وعائلاتهم من رسوم الاقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقربهذا الخصوص.

ب) يوفر الفريق الاول تصاريح السفر اذا ما اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج) اعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع لمنفعة الاهالي في الاردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

د) السماح بادخال مركبتين عدد"٢"(باص ،بك اب ، عيادة متنقلة ، دراجة) وذلك تحت وضع الادخال المؤقت لاستخدامها في اعمال المشاريع من قبل الخبراء الاجانب فقط وذلك وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

هـ) يسهل الفريق الاول دخول الامتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضرائب العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

و) لا يخضع الموظفون الاجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل او. ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين.

ز) يسهل الفريق الاول ادخال مركبة واحدة لكل من كبار الموظفين العاملين لدى الفريق الثاني(مدير ، نائب مدير) تحت وضع الادخال المؤقت وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك (شريطة ان لا يزيد عدد هذه المركبات عن مركبتين) اما الموظفون المحليون فلا يتمتعون بهذه التسهيلات.

ح) لا يعفي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني او فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ط) يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها او تعديلها او الاضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.

المادة(٥) <u>سريان هذه الاتفاقية</u> :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين.

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد تلقائيا مالم يشعر احد الفريقين الطرف الاخرخطيا بانهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر.

ج) اذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شــهر مــن تلقــيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة الى انذار او أي اجراء اداري او قضائي.

د) اذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لاي سبب من الاسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكما الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفريق الثانـــي في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ او الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة.

هـ) القــانون الاردنــي هو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها والمحاكم الاردنية هي المختصة حصرا في حسم أي نزاع من هذا القبيل.

المادة(٦) <u>نســـخ هــذه الاتفاقيـــة</u> :-

نظمــت هــذه الاتفاقــية باللغـــة العربــية على ثلاث نسخ تودع اولاها لدى مجلس الــوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني .

الموافق الثاني من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٤

الفريق الاول	الفريق الثانـي
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	جمعية Good People World Family
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل الجمعية في الاردن
رياض ابو كركي	سونغ كوككيم

تعديل على الفقرة (١) من المادة (٨)
<u>من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي</u>

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ المتضمن الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وفقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ لتصبح على النحو التالي "ينشأ في جامعة الدول العربية" "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" يضم وزراء الدول العربية الاعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الاعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذي تحددهم حكومات الدول الاعضاء اخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس واهمية استمرارية التمثيل وفعاليته وتكون مهمة المجلس تحقيق اغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية او هذه المعاهدة او الاتفاقيات المعقودة في اطار الجامعة.

* * * * *

قرار باضافة عبارة للجدول رقم (٣)
<u>الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات</u>

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على تنسيب معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات باضافة عبارة (وكذلك أي هدايا او منح لاي جهه اخرى يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب المدير) الى اخر البند (١٥) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤.

قــرار بتعديــل أسعــار
بيـــع وقــود الطائـــرات

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ بالاستناد لاحكام المادتين (٤، ٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على ما يلي:-

اولاً:- تعديل اسعار بيع وقود الطائرات للملكية الاردنية وللشركات الاجنبية وللرحلات العارضة واصل المستهلك اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١٥ لتصبح كما يلي:-

المنتـــــج	الوحدة	السعر الحالي	السعر المقرر
وقود الطائرات للملكية الاردنية	فلس/ لتر	١٦٠	١٧٠
وقود الطائرات للشركات الاجنبية	فلس/ لتر	٢٠٠	٢٤٠
وقود الطائرات للرحلات العارضة	فلس/ لتر	٢٣٠	٢٧٠

ثانياً:- تعديل اسعار باب المصفاة للمحروقات المبينة في البند أولا اعلاه بمقدار الزيادة في الاسعار المعدلة.

* * * * *

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤
قرار تمديد العمل بجدول اقساط التأمين الإلزامي الخاص بالمركبات العراقية القادمة للاراضي الأردنية عبر مركز حدود الكرامة
صادر عن مجلس ادارة هيئة التأمين

- استناداً الى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ والمتعلق بتمديد العمل بـ "قرار تعديل تعليمات اقساط التأمين الإلزامي للمركبات" الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ قرر مجلس إدارة هيئة التأمين في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ لمدة ستة اشهر أخرى اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨، وذلك نظراً لاستمرار الظروف السائدة في الجمهورية العراقية والتي تحول دون تطبيق اتفاقية البطاقة البرتقالية لسير المركبات عبر البلاد العربية الموقعة في تونس عام ١٩٧٥ ولضرورة استمرار حركة النقل بين البلدين.

مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات تطوير وتحديث أساليب العمل
المتعلقة بالخدمات التي تقدمها دائرة المتابعة والتفتيش
صادرة بمقتضى المادة (٣/ج) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب
رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطوير وتحديث أساليب العمل المتعلقة بالخدمات التي تقدمها دائرة المتابعة والتفتيش) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): لتمكين دائرة المتابعة والتفتيش من تقديم أفضل الخدمات للمواطنين الفلسطينيين القادمين من والى أراضي السلطة الفلسطينية تلصق الطوابع بدل خدمات على المعاملات التالية:-

النـــــــــوع	طوابــع بقيمــة
١ . استبدال بطاقات إحصاءات الجسور الخضراء للقصر	٢٠ ديناراً
٢ . استبدال بطاقات إحصاءات الجسور الخضراء للبالغين	١٠٠ دينار
٣ . معاملات استبدال معابر الحدود	٢٠ ديناراً
٤ . تمديد الإقامة في المملكة لمدة أسبوعين	٢ دينار
٥ . طلبات التعبئة المحولة لقسم التدقيق	١ دينار واحد
٦ . الكفالة المقدمة لضمان مغادرة الزائر	١٠ دنانير

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج

صادرة بمقتضى المادة (٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (١)

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج لسنة ٢٠٠٤م) ويعمل بها إبتداء من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية.

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

رئيس بعثات الحج : من يتم تسميته رئيسا لبعثات الحج بقرار من مجلس الوزراء.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

اللجنة : لجنة شؤون الحج التي يشكلها الوزير كل موسم.

البعثة الإدارية : البعثة الإدارية التي توفدها الوزارة إلى الديار المقدسة لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج والمعتمرين الأردنيين.

البعثة الإعلامية : بعثة الحج الإعلامية التي توفدها وزارة الإعلام بالتنسيق مع الوزارة لتغطية موسم الحج في الديار المقدسة.

البعثة الطبية : بعثة الحج الطبية التي توفدها وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارة لتقديم الخدمات الطبية للحجاج الأردنيين في الديار المقدسة.

رئيس البعثة : من يتم تسميته رئيساً للبعثة الإدارية أو الإعلامية أو الفنية.

رئيس مركز البعثة : كل من يتم تسميته أو تكليفه رئيساً لمركز بعثة الحج الإدارية في كل من المدينة المنورة أو مكة المكرمة.

الموسم : الفترة الزمنية اللازمة للتحضير لكل موسم حج وتنفيذه وتصفية ما ينشأ عنه.

المادة (٣) : أ – يتم إختيار أفراد البعثة الإدارية وفق الشروط العامة التالية:

١ – أن يكون موظفاً في ملاك الوزارة.

٢ – أن يكون قد مضى على عمله في الوزارة سنتان ميلاديتان حتى الأول من شهر شوال من سنة الإختيار.

٣ – أن لا يكون قد أوقعت بحقه عقوبة تأخير الزيادة السنوية أو أية عقوبة أشد خلال سنة حتى الأول من شهر شوال من سنة الإختيار.

٤ – أن يكون قادراً على أداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية.

٥ – أن لا يكون قد صدر بحقه قرار حرمان من السفر مع البعثة الإدارية.

ب – يتم إختيار أفراد البعثة الإدارية وفق الأولويات التالية:

١ – من لم يسبق له الخروج مع البعثة الإدارية للحج.

٢ – أقدمية الخروج مع البعثة الإدارية للحج.

٣ – الأقدم في التعيين في ملاك الوزارة في حال التساوي في البند الثاني.

ج – للوزير إستثناء بعض الموظفين الذين لا تنطبق عليهم الشروط المبينة في المادة (٣) من هذه التعليمات إذا وجدت ضرورة لمرافقتهم البعثة على أن لا تزيد نسبتهم على (٢٠٪) من العدد الإجمالي للبعثة الإدارية لجميع فئاتها.

د – يجوز بقرار من الوزير الاستثناء من الشروط الواردة في الفقرة (أ/١) وإيفاد بعض الأشخاص الذين يعملون في الوزارة مكافأة شهرية مع البعثة الادارية.

المادة (٤) : تتألف البعثة الإدارية من الفئات التالية:

أ – الإداريون : يشترط في الإداري بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يشغل وظيفة إدارية أو فنية.

ب – المرشدون :

١ – يشترط في المرشد بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يحمل مؤهلاً شرعياً (دبلوم كلية مجتمع أو الشهادة الجامعية الأولى فما فوق) أو يعمل بوظيفة إمام ثابت الأهلية لدى لجنة توجيه الجهات وفق النسب التالية:

– أ – (٧٠٪) من حملة شهادة دبلوم كلية المجتمع في الشريعة الإسلامية فما فوق.

– ب – (٣٠٪) من الأئمة ثابتي الأهلية لدى لجنة توجيه الجهات.

– جـ – يتم الاختيار حسب النسب السابقة على أن لا يؤدي ذلك الى عدم المساواة في أقدمية الخروج للحج.

٢ – يتم اختيار الإمام الكفيف مرشداً لمرة واحدة اثناء خدمته، بحيث يتم اختيار مرشدين إثنين، واحد من المكفوفين من حملة المؤهلات الشرعية، والآخر من الائمة ثابتي الاهلية لدى لجنة توجيه الجهات لكل موسم، شريطة ان يؤمن المرشد مرافقاً من اقاربه على نفقته الخاصة.

٣ – يتم عقد دورة تأهيلية للمرشدين المرشحين لمرافقة بعثة الحج قبل السفر

٤ – يجوز تكليف المرشد باعمال إدارية بالإضافة إلى مهمة الإرشاد.

٥ – يتم إختيار عدد من الواعظات من حملة الدبلوم في الشريعة الإسلامية فما فوق للقيام بمهمة الإرشاد للنسوة، وللواعظة ان تصطحب محرماً لها على نفقته الخاصة.

ج – الخدمات : وتشمل السائقين والمراسلين والعمال والحراس وأمن الوزارة واية وظائف مماثلة، ويشترط في الذي يتم إختياره لمرافقة بعثة الحج من موظفي الخدمات الشروط والاسس الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.

د – يتم إختيار الموظف حسب مسمّى الوظيفة التي عين فيها او نقل لها نقلاً رسمياً ولا يعتمد التكليف باية وظيفة اخرى.

هـ – يعامل الموظف الذي ينقل من الميدان (الوعظ والإرشاد) إلى وظيفة إدارية معاملة الموظف الإداري حسب أقدمية الخروج او اقدمية التعيين.

و – يعامل الموظف الذي ينقل من الوظائف التي تشملها الخدمات (مراسل، مؤذن.. الخ) إذا نقل إلى وظيفة إدارية معاملة الموظف الإداري حسب اقدمية الخروج او التعيين.

ز – تضاف مدة الإجازة الدراسية او بدون راتب وعلاوات إلى اقدمية الخروج مع البعثات او تاريخ التعيين واذا زادت مدة الإجازة على سنتين فلا تحسب له اي اقدمية ويعامل معاملة الموظف الجديد.

المادة (٥) : يحدد عدد افراد البعثة الإدارية على النحو التالي :

أ – إداري : لكل (١٠٠ – ١٥٠) حاجاً.

ب – مرشد : لكل حافلة.

ج – الواعظات : حسب الحاجة التي تقدرها اللجنة.

د – موظفو الخدمات: حسب الحاجة التي تقدرها اللجنة.

المادة (٦) : ا – يتم تشكيل البعثة الإدارية لجميع فئاتها من إداريين ومرشدين وخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة.

ب – يتم تشكيل البعثتين الطبية والإعلامية لجميع فئاتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزيري الصحة والإعلام.

المادة (٧) : يتم اختيار عدد من المؤذنين والخدم العاملين في المساجد مساعدة لهم في أداء الفريضة ضمن الشروط التالية :

ا- ان يكون موظفاً في ملاك الوزارة ومضى على تعيينه سنتان كحد ادنى.

ب- ان يتم الاختيار حسب أقدمية التعيين في ملاك الوزارة ممن لم يسبق لهم اداء الفريضة في الوزارة.

ج- ان لا تصرف لهم مكافآت او علاوات سفر، وانما تتكفل الوزارة بنفقات حجهم مع تقديم مساعدة نقدية قدرها مائتا دينار، اضافة الى ثمن الهدي فقط.

المادة (٨) : ا – يصرف لكل واحد من افراد البعثة الإدارية المنصوص عليهم في المادة (٤) من هذه التعليمات مكافاة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الإنتقال والسفر المعمول به، او اي نظام يحل محله عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

ب – يعامل رئيس البعثة الإدارية معاملة رئيس وفد لغايات إحتساب المكافاة التي يستحقها حسب الفقرة (أ / ٨) السابقة.

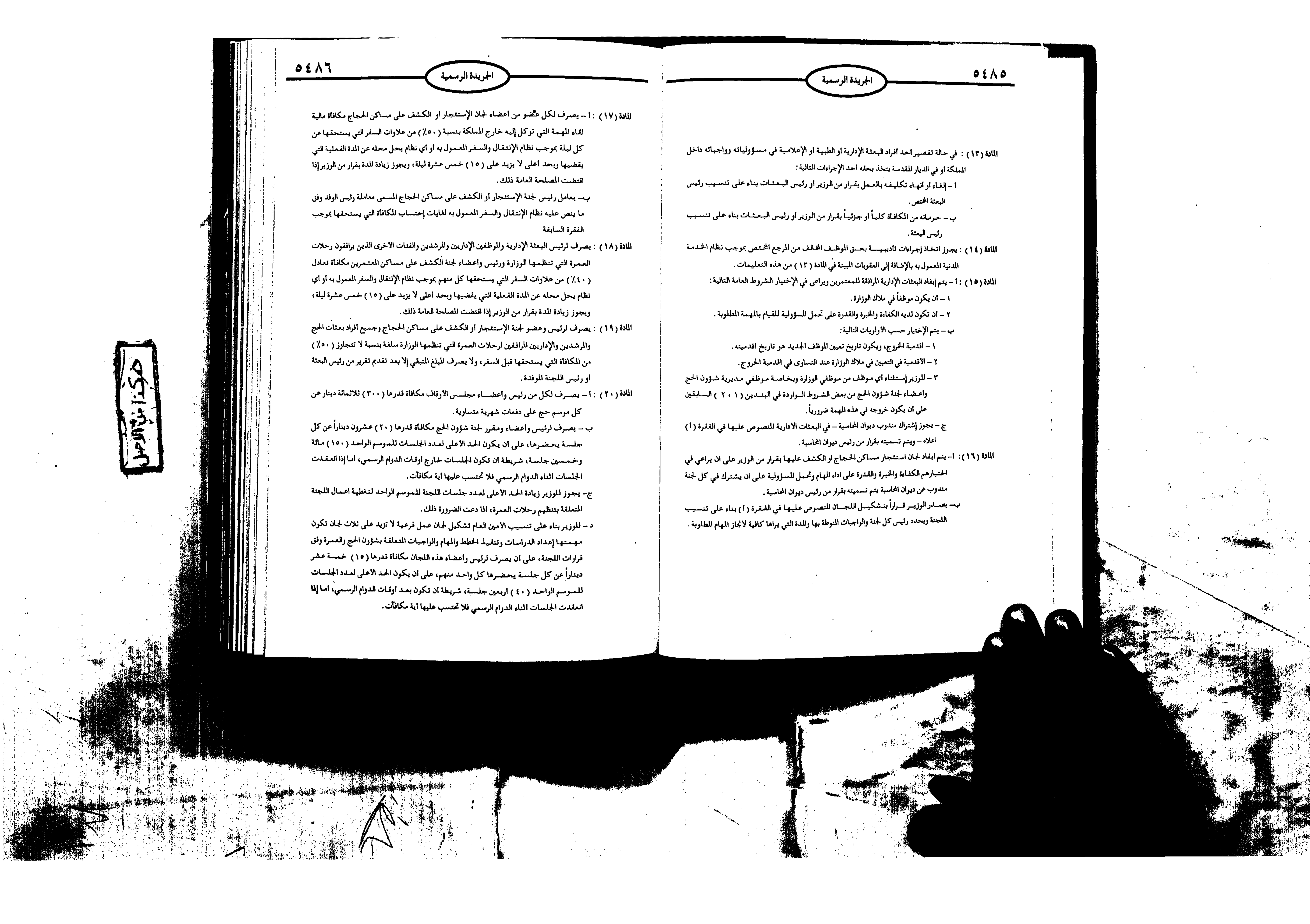
ج – يصرف لرئيس مركز البعثة عن الليالي التي يقضيها في مركز عمله مكافاة إضافية تعادل (٢٠٪) من المكافاة المستحقة بموجب الفقرة (أ / ٨) السابقة.

المادة (٩) : تصرف المكافاة لجميع افراد البعثات عن المدة الفعلية التي يقضونها في الديار المقدسة وبحد اعلى لا يزيد على (٢١) إحدى وعشرين ليلة، ويجوز لرئيس البعثات تكليف عدد من الموظفين بكتاب رسمي بالتاخر إذا اقتضت المصلحة ذلك على ان يصرف لهم مكافاة عن (٥) خمس ليال فقط كحد اعلى.

المادة (١٠) : يعامل رئيس وأفراد البعثتين الطبية والإعلامية معاملة رئيس وافراد البعثة الإدارية من حيث المكافآت، وذلك في حالة عدم صرف اية مكافاة او علاوة سفر لهم من اية جهة أخرى.

المادة (١١) : يجوز استضافة عدد من مندوبي الصحف الأردنية التي توفدهم صحفهم لتغطية موسم الحج على ان تصرف لهم مكافاة لتغطية جزء من نفقاتهم بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (١٢) : للوزير بناء على تنسيب من اللجنة إختيار لجنة فنية من دائرة ترخيص السواقين والمركبات العامة ومندوب عن ديوان المحاسبة ومراقب مالي يسمى من وزارة المالية لمرافقة البعثة الإدارية، على ان يتم ترشيحهم من دوائرهم، وتتم مكافاتهم حسب الأسس الواردة في الفقرة (أ) مادة (٨) من هذه التعليمات.



المادة (١٣) : في حالة تقصير احد افراد البعثة الإدارية او الطبية او الإعلامية في مسؤولياته وواجباته داخل المملكة أو في الديار المقدسة يتخذ بحقه أحد الإجراءات التالية :

أ – إلغاء او انهاء تكليفه بالعمل بقرار من الوزير او رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة المختص .

ب – حرمانه من المكافاة كلياً أو جزئياً بقرار من الوزير أو رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة .

المادة (١٤) : يجوز اتخاذ إجراءات تاديبية بحق الموظف المخالف من المرجع المختص بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به بالإضافة إلى العقوبات المبينة في المادة (١٣) من هذه التعليمات .

المادة (١٥) : ا – يتم إيفاد البعثات الإدارية المرافقة للمعتمرين ويراعى في الإختيار الشروط العامة التالية :

١ – ان يكون موظفاً في ملاك الوزارة .

٢ – ان تكون لديه الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة .

ب – يتم الإختيار حسب الأولويات التالية :

١ – اقدمية الخروج، ويكون تاريخ تعيين الموظف الجديد هو تاريخ اقدميته .

٢ – الأقدمية في التعيين في ملاك الوزارة عند التساوى في أقدمية الخروج .

٣ – للوزير إستثناء اي موظف من موظفي الوزارة وبخاصة موظفي مديرية شؤون الحج واعضاء لجنة شؤون الحج من بعض الشروط الواردة في البندين (١ ، ٢) السابقين على ان يكون خروجه في هذه المهمة ضرورياً .

ج – يجوز إشتراك مندوب ديوان المحاسبة – في البعثات الادارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه – ويتم تسميته بقرار من رئيس ديوان المحاسبة .

المادة (١٦) : أ– يتم ايفاد لجان استئجار مساكن الحجاج او الكشف عليها بقرار من الوزير على ان يراعي في اختيارهم الكفاءة والخبرة والقدرة على اداء المهام وتحمل المسؤولية على ان يشترك في كل لجنة مندوب عن ديوان المحاسبة يتم تسميته بقرار من رئيس ديوان المحاسبة .

ب– يصدر الوزير قراراً بتشكيل اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) بناء على تنسيب اللجنة ويحدد رئيس كل لجنة والواجبات المنوطة بها والمدة التي يراها كافية لانجاز المهام المطلوبة .

المادة (١٧) : ا – يصرف لكل عضو من اعضاء لجان الإستئجار او الكشف على مساكن الحجاج مكافاة مالية لقاء المهمة التي توكل إليه خارج المملكة بنسبة (٥٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الإنتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد أعلى لا يزيد على (١٥) خمس عشرة ليلة، ويجوز زيادة المدة بقرار من الوزير إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ب– يعامل رئيس لجنة الإستئجار او الكشف على مساكن الحجاج المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظام الإنتقال والسفر المعمول به لغايات إحتساب المكافاة التي يستحقها بموجب الفقرة السابقة

المادة (١٨) : يصرف لرئيس البعثة الإدارية والموظفين الإداريين والمرشدين والفئات الاخرى الذين يرافقون رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة ورئيس واعضاء لجنة الكشف على مساكن المعتمرين مكافاة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها كل منهم بموجب نظام الإنتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد اعلى لا يزيد على (١٥) خمس عشرة ليلة، ويجوز زيادة المدة بقرار من الوزير إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

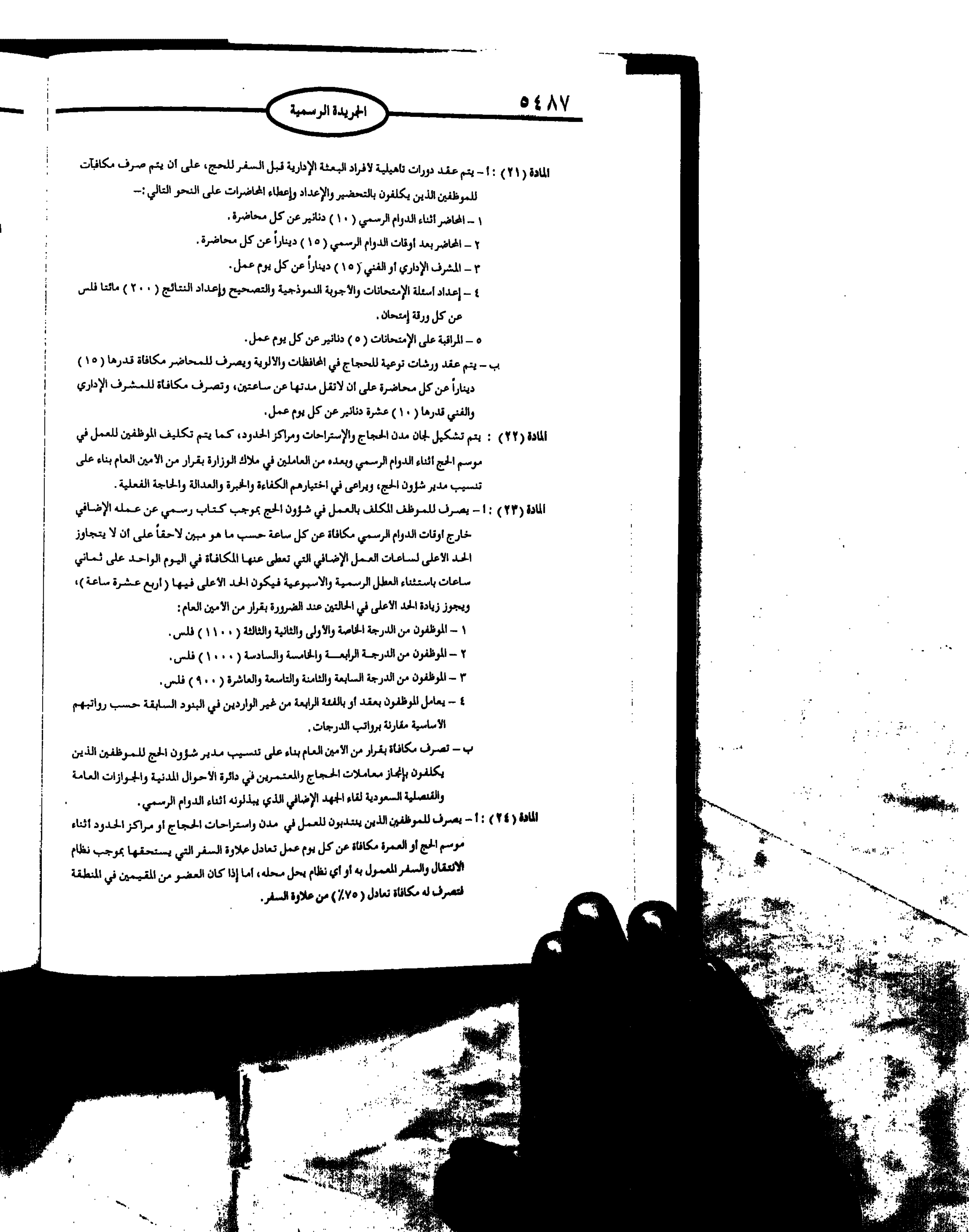
المادة (١٩) : يصرف لرئيس وعضو لجنة الإستئجار أو الكشف على مساكن الحجاج وجميع افراد بعثات الحج والمرشدين والإداريين المرافقين لرحلات العمرة التي تنظمها الوزارة سلفة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من المكافاة التي يستحقها قبل السفر، ولا يصرف المبلغ المتبقي إلا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة او رئيس اللجنة الموفدة .

المادة (٢٠) : ا – يصرف لكل من رئيس واعضاء مجلس الأوقاف مكافاة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل موسم حج على دفعات شهرية متساوية .

ب – يصرف لرئيس واعضاء ومقرر لجنة شؤون الحج مكافاة قدرها (٢٠) عشرون ديناراً عن كل جلسة يحضرها، على ان يكون الحد الأعلى لعدد الجلسات للموسم الواحد (١٥٠) مائة وخمسين جلسة، شريطة ان تكون الجلسات خارج اوقات الدوام الرسمي، اما إذا انعقدت الجلسات اثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها اية مكافآت .

ج– يجوز للوزير زيادة الحد الأعلى لعدد جلسات اللجنة للموسم الواحد لتغطية اعمال اللجنة المتعلقة بتنظيم رحلات العمرة، اذا دعت الضرورة ذلك .

د – للوزير بناء على تنسيب الامين العام تشكيل لجان عمل فرعية لا تزيد على ثلاث لجان تكون مهمتها إعداد الدراسات وتنفيذ الخطط والمهام والواجبات المتعلقة بشؤون الحج والعمرة وفق قرارات اللجنة، على ان يصرف لرئيس وأعضاء هذه اللجان مكافاة قدرها (١٥) خمسة عشر ديناراً عن كل جلسة يحضرها كل واحد منهم، على ان يكون الحد الاعلى لعدد الجلسات للموسم الواحد (٤٠) اربعين جلسة، شريطة ان تكون بعد اوقات الدوام الرسمي، اما إذا انعقدت الجلسات اثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها اية مكافآت .



المادة (٢١) : ا – يتم عقد دورات تاهيلية لافراد البعثة الإدارية قبل السفر للحج، على ان يتم صرف مكافآت للموظفين الذين يكلفون بالتحضير والإعداد وإعطاء المحاضرات على النحو التالي :–

١ – المحاضر اثناء الدوام الرسمي (١٠) دنانير عن كل محاضرة .

٢ – المحاضر بعد اوقات الدوام الرسمي (١٥) ديناراً عن كل محاضرة .

٣ – المشرف الإداري او الفني (١٥) ديناراً عن كل يوم عمل .

٤ – إعداد اسئلة الإمتحانات والأجوبة النموذجية والتصحيح وإعداد النتائج (٢٠٠) مائتا فلس عن كل ورقة إمتحان .

٥ – المراقبة على الإمتحانات (٥) دنانير عن كل يوم عمل .

ب – يتم عقد ورشات توعية للحجاج في المحافظات والالوية ويصرف للمحاضر مكافاة قدرها (١٥) ديناراً عن كل محاضرة على ان لاتقل مدتها عن ساعتين، وتصرف مكافاة للمشرف الإداري والفني قدرها (١٠) عشرة دنانير عن كل يوم عمل .

المادة (٢٢) : يتم تشكيل لجان مدن الحجاج والإستراحات ومراكز الحدود، كما يتم تكليف الموظفين للعمل في موسم الحج اثناء الدوام الرسمي وبعده من العاملين في ملاك الوزارة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير شؤون الحج، ويراعى في اختيارهم الكفاءة والخبرة والعدالة والحاجة الفعلية .

المادة (٢٣) : ا – يصرف للموظف المكلف بالعمل في شؤون الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الإضافي خارج اوقات الدوام الرسمي مكافاة عن كل ساعة حسب ما هو مبين لاحقاً على ان لا يتجاوز الحد الاعلى لساعات العمل الإضافي التي تعطى عنها المكافاة في اليوم الواحد على ثماني ساعات باستثناء العطل الرسمية والاسبوعية فيكون الحد الاعلى فيها (اربع عشرة ساعة)، ويجوز زيادة الحد الاعلى في الحالتين عند الضرورة بقرار من الامين العام :

١ – الموظفون من الدرجة الخاصة والاولى والثانية والثالثة (١١٠٠) فلس .

٢ – الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة (١٠٠٠) فلس .

٣ – الموظفون من الدرجة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة (٩٠٠) فلس .

٤ – يعامل الموظفون بعقد او بالفئة الرابعة من غير الواردين في البنود السابقة حسب رواتبهم الاساسية مقارنة برواتب الدرجات .

ب – تصرف مكافاة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير شؤون الحج للموظفين الذين يكلفون بإنجاز معاملات الحجاج والمعتمرين في دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة والقنصلية السعودية لقاء الجهد الإضافي الذي يبذلونه اثناء الدوام الرسمي .

المادة (٢٤) : ا – يصرف للموظفين الذين ينتدبون للعمل في مدن واستراحات الحجاج او مراكز الحدود اثناء موسم الحج او العمرة مكافاة عن كل يوم عمل تعادل علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله، اما إذا كان العضو من المقيمين في المنطقة فتصرف له مكافاة تعادل (٧٥٪) من علاوة السفر .

ب – يصرف لرئيس المركز المسمّى الذي يتولى مسؤولية مالية مكافاة إضافية تعادل (٣٠٪) من المكافاة التي يستحقها بموجب الفقرة (ا/ ٢٤) السابقة، و(٢٠٪) للموظفين المرافقين له .

المادة (٢٥) : إذا كلف اي موظف بالعمل (في مدن الحجاج والإستراحات والمراكز) في غير الموسم فتصرف له مكافاة عن ساعات العمل الإضافي بمعدل مكافاة ساعتين عن كل ساعة عمل إضافي حسب نص المادة (٢٣) من هذه التعليمات، على ان لا تتجاوز ساعات العمل الإضافي التي تحتسب عنها المكافاة (٧) سبع ساعات يومياً، باستثناء ايام العطل الرسمية والإسبوعية فيكون الحد الأعلى للمكافاة (١٤) اربع عشرة ساعة .

المادة (٢٦) : يعاد بدل خدمات شؤون الحج المدفوع من زوجة ، او والد ، او والدة الموظف في ملاك الوزارة، شريطة المطالبة بذلك خلال سنتين من عودة الحجاج .

المادة (٢٧) : ا – للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافاة لموظفي الدوائر الرسمية او غيرها تقدر بحسب حجم العمل الذي يتم تكليفهم به مقابل إنجازهم لمعاملات الحجاج، او خدمتهم في داخل المملكة .

ب – للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافاة للفنيين (ميكانيكي / كهربائي سيارات) من القطاع الخاص الذي تقتضي المصلحة سفرهم مع بعثة الحج الإدارية .

المادة (٢٨) : ينفق من حساب شؤون الحج على الامور المالية المتعلقة بالحج التي لم ينص عليها في هذه التعليمات على النحو التالي :

ا – المبالغ التي لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار اردني او ما يعادلها بالريال السعودي بقرار من الأمين العام .

ب – المبالغ التي تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار او ما يعادلها بالريال السعودي بقرار من الوزير .

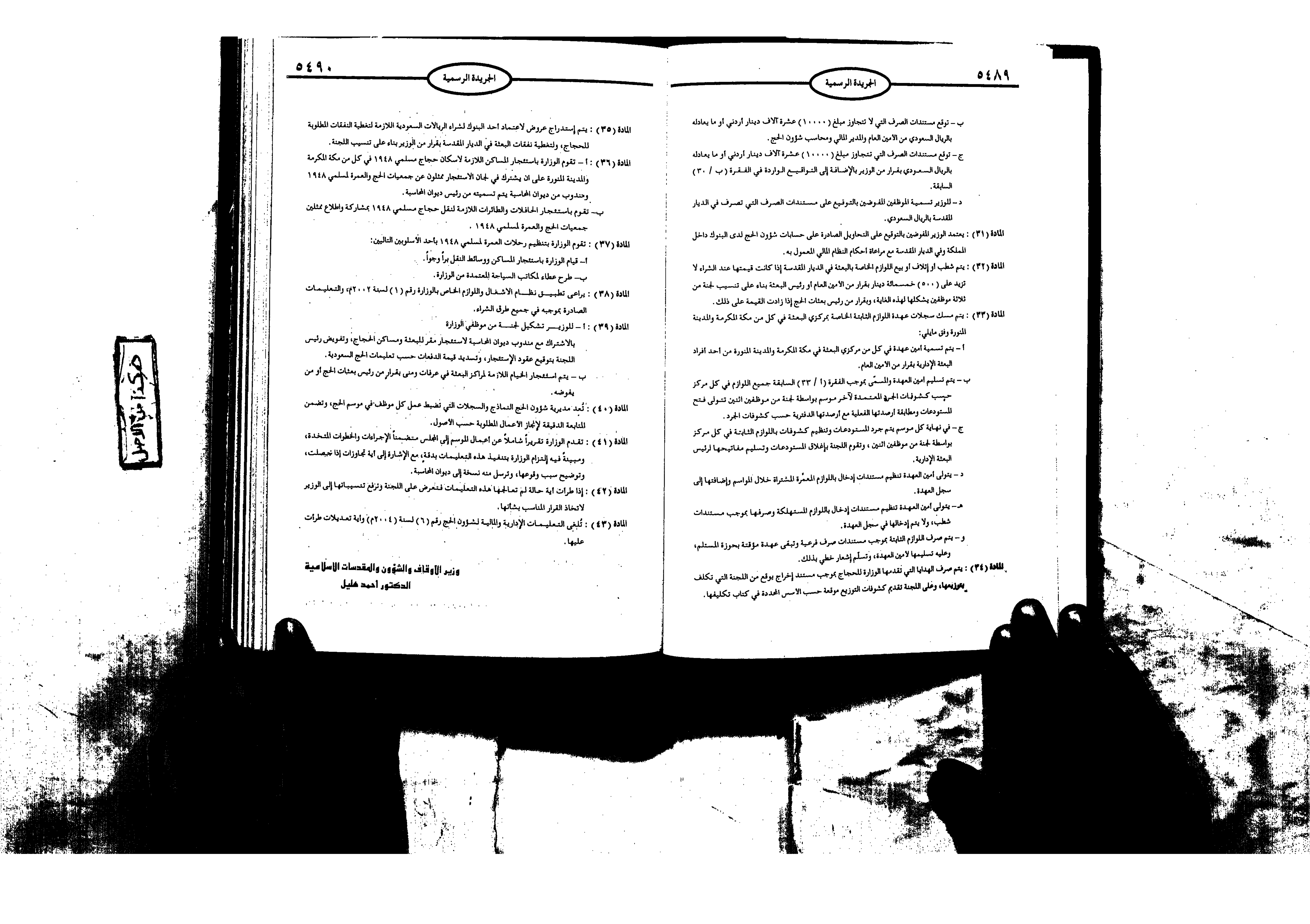
ج – للأمين العام تفويض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ا / ٢٨) لرئيس البعثة الإدارية او رئيس احد مراكز البعثة .

المادة (٢٩) : ا – للوزير صرف سلف مالية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني او ما يعادلها بالريال السعودي لتغطية اية نفقات تتعلق بموسم الحج، ويتم تسديدها حسب الاصول .

ب – للأمين العام صرف سلف مالية لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار او ما يعادلها بالريال السعودي لتغطية اية نفقات تتعلق بموسم الحج، ويتم تسديدها حسب الاصول .

ج – للأمين العام تفويض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب / ٢٩) السابقة لرئيس البعثة الإدارية او رئيس احد مراكز البعثة .

المادة (٣٠) : ا – توقع مستندات الصرف التي لا تتجاوز مبلغ (١٠٠٠) الف دينار اردني او ما يعادله بالريال السعودي من المدير المالي ومحاسب شؤون الحج .



ب – توقع مستندات الصرف التي لا تتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني او ما يعادله بالريال السعودي من الأمين العام والمدير المالي ومحاسب شؤون الحج.

ج – توقع مستندات الصرف التي تتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادله بالريال السعودي بقرار من الوزير بالإضافة إلى التواقيع الواردة في الفقرة (ب / ٣٠) السابقة.

د – للوزير تسمية الموظفين المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف التي تصرف في الديار المقدسة بالريال السعودي.

المادة (٣١) : يعتمد الوزير المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك داخل المملكة وفي الديار المقدسة مع مراعاة احكام النظام المالي المعمول به.

المادة (٣٢) : يتم شطب او إتلاف او بيع اللوازم الخاصة بالبعثة في الديار المقدسة إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار بقرار من الأمين العام او رئيس البعثة بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية، وبقرار من رئيس بعثات الحج إذا زادت القيمة على ذلك.

المادة (٣٣) : يتم مسك سجلات عهدة اللوازم الثابتة الخاصة بمركزي البعثة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق مايلي:

أ – يتم تسمية امين عهدة في كل من مركزي البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة من احد افراد البعثة الإدارية بقرار من الأمين العام.

ب – يتم تسليم امين العهدة والمسمّى بموجب الفقرة (أ / ٣٣) السابقة جميع اللوازم في كل مركز حسب كشوفات الجرد المعتمدة لآخر موسم بواسطة لجنة من موظفين اثنين تتولى فتح المستودعات ومطابقة أرصدتها الفعلية مع ارصدتها الدفترية حسب كشوفات الجرد.

ج – في نهاية كل موسم يتم جرد المستودعات وتنظيم كشوفات باللوازم الثابتة في كل مركز بواسطة لجنة من موظفين اثنين ، وتقوم اللجنة بإغلاق المستودعات وتسليم مفاتيحها لرئيس البعثة الإدارية.

د – يتولى امين العهدة تنظيم مستندات إدخال باللوازم المعمِّرة المشتراة خلال المواسم وإضافتها إلى سجل العهدة.

هـ – يتولى امين العهدة تنظيم مستندات إدخال باللوازم المستهلكة وصرفها بموجب مستندات شطب، ولا يتم إدخالها في سجل العهدة.

و – يتم صرف اللوازم الثابتة بموجب مستندات صرف فرعية وتبقى عهدة مؤقتة بحوزة المستلم، وعليه تسليمها لامين العهدة، وتسلّم إشعار خطي بذلك.

المادة (٣٤) : يتم صرف الهدايا التي تقدمها الوزارة للحجاج بموجب مستند إخراج يوقع من اللجنة التي تكلف بتوزيعها، وعلى اللجنة تقديم كشوفات التوزيع موقعة حسب الأسس المحددة في كتاب تكليفها.

المادة (٣٥) : يتم إستدراج عروض لاعتماد احد البنوك لشراء الريالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة للحجاج، ولتغطية نفقات البعثة في الديار المقدسة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (٣٦) : أ – تقوم الوزارة باستئجار المساكن اللازمة لاسكان حجاج مسلمي ١٩٤٨ في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة على ان يشترك في لجان الاستئجار ممثلون عن جمعيات الحج والعمرة لمسلمي ١٩٤٨ ومندوب من ديوان المحاسبة يتم تسميته من رئيس ديوان المحاسبة.

ب– تقوم باستئجار الحافلات والطائرات اللازمة لنقل حجاج مسلمي ١٩٤٨ بمشاركة واطلاع ممثلين جمعيات الحج والعمرة لمسلمي ١٩٤٨ .

المادة (٣٧) : تقوم الوزارة بتنظيم رحلات العمرة لمسلمي ١٩٤٨ باحد الأسلوبين التاليين:

أ– قيام الوزارة باستئجار المساكن ووسائط النقل براً وجواً.

ب– طرح عطاء لمكاتب السياحة المعتمدة من الوزارة.

المادة (٣٨) : يراعى تطبيق نظام الاشغال واللوازم الخاص بالوزارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، والتعليمات الصادرة بموجبه في جميع طرق الشراء.

المادة (٣٩) : أ – للوزير تشكيل لجنة من موظفي الوزارة بالاشتراك مع مندوب ديوان المحاسبة لاستئجار مقر للبعثة ومساكن الحجاج، وتفويض رئيس اللجنة بتوقيع عقود الإستئجار، وتسديد قيمة الدفعات حسب تعليمات الحج السعودية.

ب – يتم استئجار الخيام اللازمة لمراكز البعثة في عرفات ومنى بقرار من رئيس بعثات الحج أو من يفوضه.

المادة (٤٠) : تُعد مديرية شؤون الحج النماذج والسجلات التي تضبط عمل كل موظف في موسم الحج، وتضمن المتابعة الدقيقة لإنجاز الاعمال المطلوبة حسب الأصول.

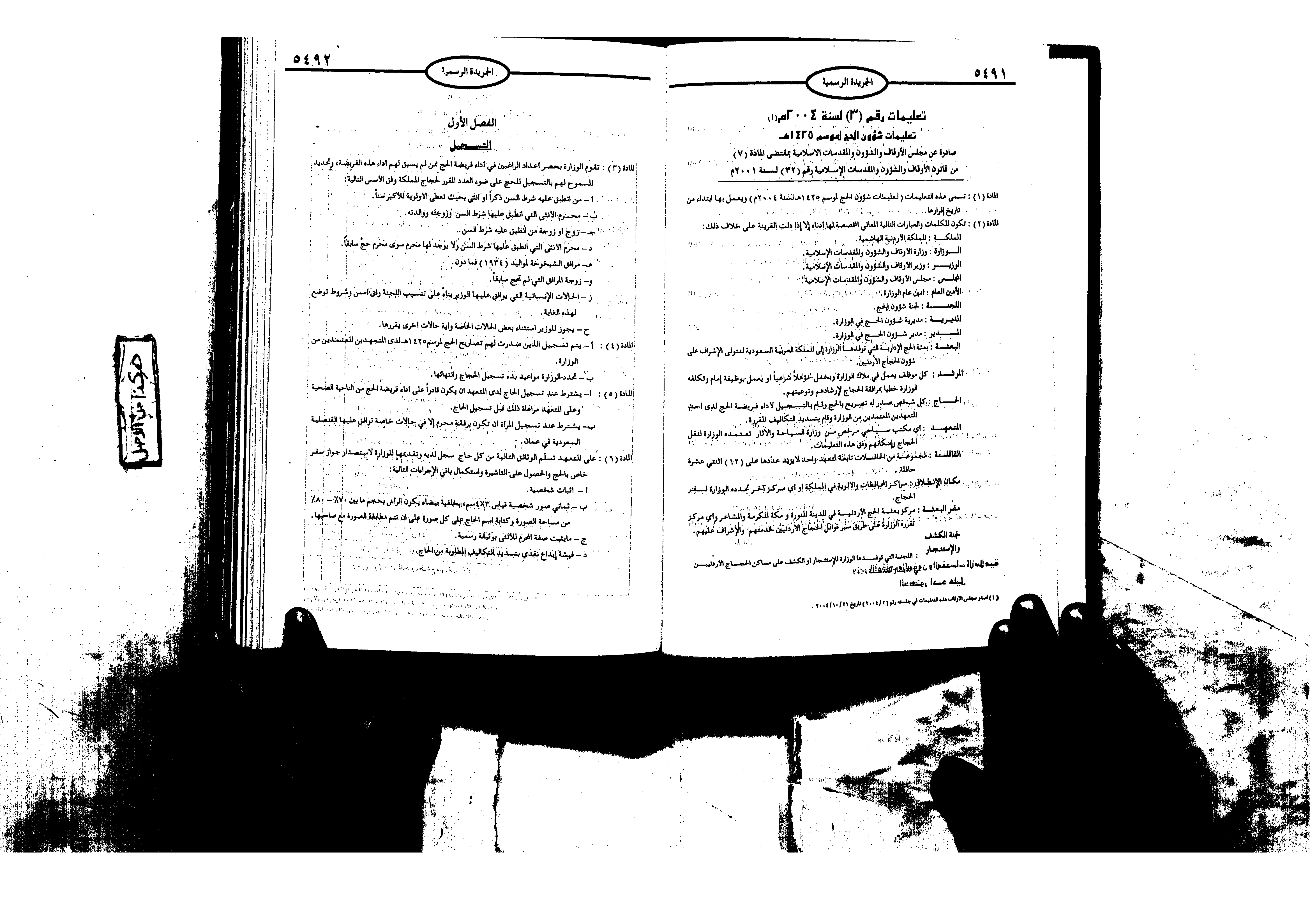
المادة (٤١) : تقدم الوزارة تقريراً شاملاً عن اعمال الموسم إلى المجلس متضمناً الإجراءات والخطوات المتخذة، ومبينةً فيه إلتزام الوزارة بتنفيذ هذه التعليمات بدقة، مع الإشارة إلى اية تجاوزات إذا نجحصلت، وتوضيح سبب وقوعها، وترسل منه نسخة إلى ديوان المحاسبة.

المادة (٤٢) : إذا طرات اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع تنسيباتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (٤٣) : تُلغى التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج رقم (٦) لسنة (٢٠٠٤م) واية تعديلات طرات عليها.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور احمد هليل



تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م[1]

تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٥هـ

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة (٧)
من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٥هـ لسنة ٢٠٠٤م) ويعمل بها ابتداء من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) : تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.
الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الأمين العام : امين عام الوزارة.
اللجنة : لجنة شؤون الحج.
المديرية : مديرية شؤون الحج في الوزارة.
المدير : مدير شؤون الحج في الوزارة.
البعثة : بعثة الحج الإدارية التي توفدها الوزارة إلى المملكة العربية السعودية لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج الأردنيين.
المرشد : كل موظف يعمل في ملاك الوزارة ويحمل مؤهلاً شرعياً او يعمل بوظيفة إمام وتكلفه الوزارة خطيا بمرافقة الحجاج لإرشادهم وتوعيتهم.
الحاج : كل شخص صدر له تصريح بالحج وقام بالتسجيل لاداء فريضة الحج لدى احد المتعهدين المعتمدين من الوزارة وقام بتسديد التكاليف المقررة.
المتعهد : اي مكتب سياحي مرخص من وزارة السياحة والآثار تعتمده الوزارة لنقل الحجاج وإسكانهم وفق هذه التعليمات.
القافلة : المجموعة من الحافلات تابعة لمتعهد واحد لايزيد عددها على (١٢) اثنتي عشرة حافلة.
مكان الإنطلاق : مراكز المحافظات والألوية في المملكة او اي مركز آخر تحدده الوزارة لسفر الحجاج.
مقر البعثة : مركز بعثة الحج الاردنية في المدينة المنورة و مكة المكرمة والمشاعر واي مركز تقرره الوزارة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين لخدمتهم والإشراف عليهم.
لجنة الكشف والإستئجار : اللجنة التي توفدها الوزارة للإستئجار او الكشف على مساكن الحجاج الاردنيين

(١) اصدر مجلس الاوقاف هذه التعليمات في جلسته رقم (٢٠٠٤/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١.

الفصل الأول

التسجيل

المادة (٣) : تقوم الوزارة بحصر اعداد الراغبين في أداء فريضة الحج ممن لم يسبق لهم اداء هذه الفريضة، وتحديد المسموح لهم بالتسجيل للحج على ضوء العدد المقرر لحجاج المملكة وفق الأسس التالية:
أ – من انطبق عليه شرط السن ذكراً او انثى بحيث تعطى الأولوية للاكبر سناً.
ب – محرم الانثى التي انطبق عليها شرط السن وزوجته ووالدته.
جـ – زوج او زوجة من انطبق عليه شرط السن.
د – محرم الانثى التي انطبق عليها شرط السن ولا يوجد لها محرم سوى محرم حجٌ سابقاً.
هـ – مرافق الشيخوخة لمواليد (١٩٣٤) فما دون.
و – زوجة المرافق التي لم تحج سابقاً.
ز – الحالات الإنسانية التي يوافق عليها الوزير بناءً على تنسيب اللجنة وفق اسس وشروط توضع لهذه الغاية.
ح – يجوز للوزير استثناء بعض الحالات الخاصة واية حالات اخرى يقررها.

المادة (٤) : أ – يتم تسجيل الذين صدرت لهم تصاريح الحج لموسم ١٤٢٥هـ لدى المتعهدين المعتمدين من الوزارة.
ب – تحدد الوزارة مواعيد بدء تسجيل الحجاج وانتهائها.

المادة (٥) : أ – يشترط عند تسجيل الحاج لدى المتعهد ان يكون قادراً على اداء فريضة الحج من الناحية الصحية وعلى المتعهد مراعاة ذلك قبل تسجيل الحاج.
ب – يشترط عند تسجيل المرأة ان تكون برفقة محرم إلا في حالات خاصة توافق عليها القنصلية السعودية في عمان.

المادة (٦) : على المتعهد تسلّم الوثائق التالية من كل حاج سجل لديه وتقديمها للوزارة لاستصدار جواز سفر خاص بالحج والحصول على التاشيرة واستكمال باقي الإجراءات التالية:
أ – اثبات شخصية.
ب – ثماني صور شخصية قياس ٣×٤سم، بخلفية بيضاء يكون الراس بحجم ما بين ٧٠٪ – ٨٠٪ من مساحة الصورة وكتابة اسم الحاج على كل صورة على ان تتم مطابقة الصورة مع صاحبها.
ج – مايثبت صفة المحرم للأنثى بوثيقة رسمية.
د – فيشة إيداع نقدي بتسديد التكاليف المطلوبة من الحاج.

الفصل الثاني

التكاليف المترتبة على الحجاج

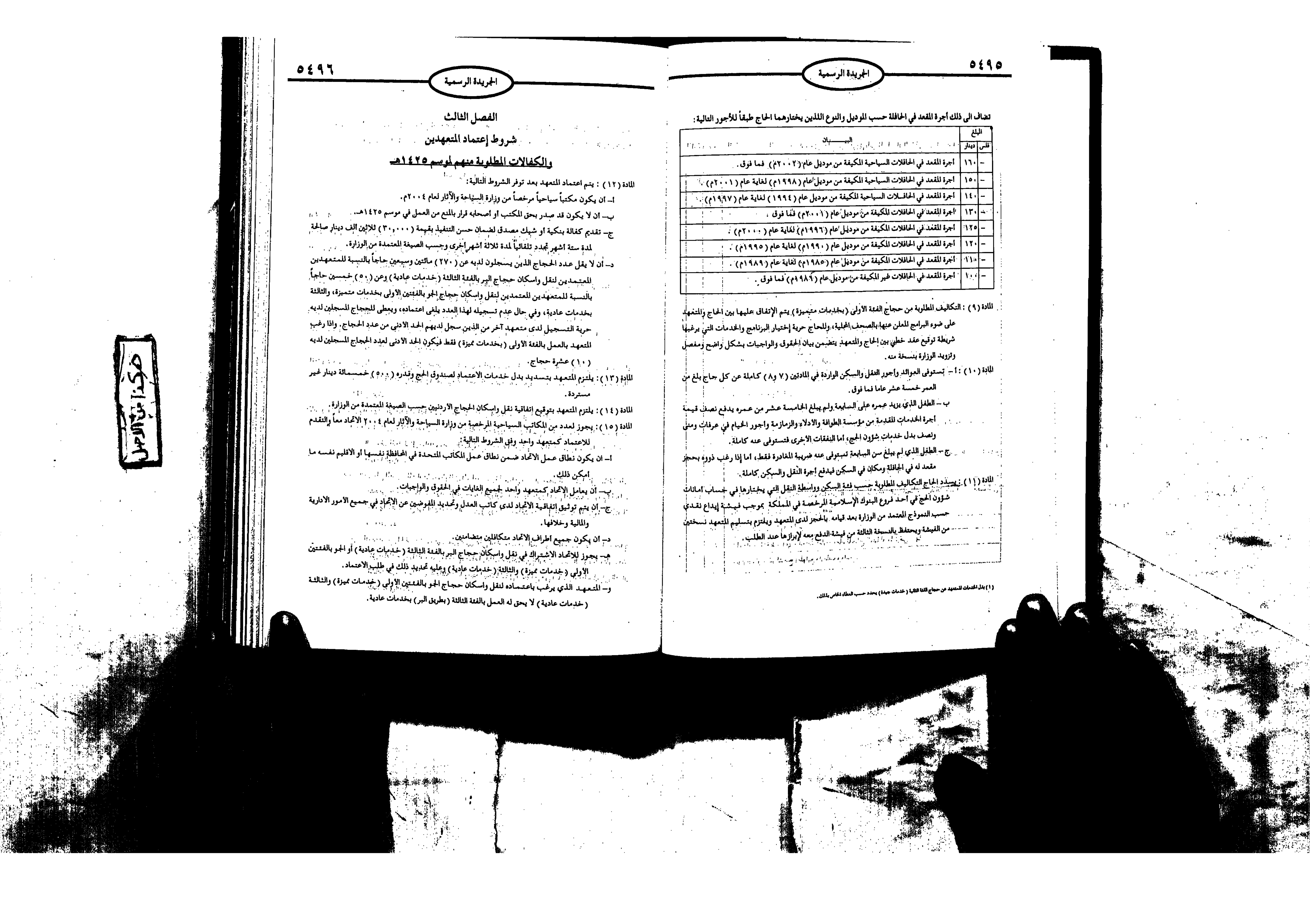
المادة (٧) : أولاً : حجاج الجو : يسدد كل حاج عن طريق الجو المبالغ المبينة تالياً في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية بالإضافة الى شراء تذكرة طائرة ذهاباً واياباً وهي :

المبلغ		البيـــــان
فلس	دينار	
–	٥٦	مايعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة حسب الأصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الادلاء بالمدينة المنورة ومؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة .
–	٥٧	مايعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة حسب الاصول وذلك بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش والتكييف في خيام منى .
–	٢	ما يعادل (١٠) عشرة ريالات سعودية بدل فرش مخيمات عرفات بالسجاد تدفع لمؤسسة الطوافة في مكة المكرمة عن حجاج الفئتين الاولى والثالثة .
–	٢٥	ضريبة المغادرة للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية .
٥٠٠	٤٨	مايعادل (٢٥٥) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبد العزيز / بجدة إلى المدينة المنورة / مكة المكرمة / جدة أو بالعكس تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبد العزيز حسب الاصول مقابل الحصول على تذاكر الإركاب[1] .
٢٠٠	٣٤	مايعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بين المشاعر بوسائط النقل السعودية المكيفة (على ردين) تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الاصول في مطار الملك عبد العزيز بجدة .
–	٥	لتغطية اجرة النقل بين المشاعر في الحافلات الأردنية الإحتياطية عوضاً عن انتظار الرد الثاني للحافلات السعودية .
	١١٢	بدل سكن في المدينة المنورة في فنادق في المنطقة المركزية لحجاج الفئة الثانية (خدمات جيدة) قبل الحج لمدة (٣) ثلاث ليال
	٧٨٢	بدل سكن في مكة المكرمة لحجاج الفئة الثانية (خدمات جيدة) .
	٧٠	بدل سكن في المدينة المنورة مع خدمات السكن قبل الحج للفئة الثالثة (خدمات عادية)[2] لمدة (٤) ليال .
–	٣٢٤	بدل سكن في مكة المكرمة للفئة الثالثة (خدمات عادية) .
	٢٥	بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات بالنسبة لحجاج الفئة الاولى (خدمات مميزة) والفئة الثالثة (خدمات عادية)[1]
	٥٥	بدل خدمات شؤون الحج .
	٢٠	تامين لتغطية اية خدمات طارئة تعاد للحاج كلها او ما تبقى منها .
	٦	رسوم جواز سفر للحج وطوابع واردات ونماذج .

(١) في حال سفر الحاج الى مطار المدينة المنورة مباشرة يستوفى منه (٣١,٨٥٠) ديناراً اي ما يعادل (١٦٧,٥) ريالاً سعودياً فقط .
(٢) لا يستوفى من الحاج بدل سكن المدينة المنورة اذا كانت ظروفه لا تسمح بزيارتها وأكد ذلك عند التسجيل .
(١) بدل الخدمات للمتعهد عن حجاج الفئة الثانية (خدمات جيدة) يحدد حسب العطاء الخاص بذلك .

المادة (٨) : ثانياً : حجاج البر : يسدد كل حاج عن طريق البر المبالغ التالية في حساب أمانات شؤون الحج في أحد فروع البنوك الاسلامية وهي :-

المبلغ		البيـــــان
فلس	دينار	
–	٥٦	مايعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الاصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة ومؤسسة الادلاء بالمدينة المنورة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة .
–	٥٧	ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الاصول وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش بالإضافة إلى التكييف في خيام منى .
–	٢	ما يعادل (١٠) عشرة ريالات سعودية بدل فرش مخيمات عرفات بالسجاد تدفع لمؤسسة الطوافة في مكة المكرمة وذلك عن حجاج الفئتين الأولى والثالثة .
	٠٨	ضريبة المغادرة للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية .
	٠٢	بدل خدمات مدينة حجاج معان .
	١١٢	بدل سكن في المدينة المنورة في فنادق في المنطقة المركزية لحجاج الفئة الثانية (خدمات جيدة) قبل الحج لمدة (٣) ليال .
	٧٨٢	بدل سكن في مكة المكرمة لحجاج الفئة الثانية (خدمات جيدة) .
	٧٠	أجرة سكن في المدينة المنورة مع خدمات السكن للفئة الثالثة (خدمات عادية) لمدة (٤) ليال .
	٣٢٤	بدل سكن في مكة المكرمة للفئة الثالثة (خدمات عادية) .
	٢٥	بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات بالنسبة لحجاج الفئة الأولى (خدمات مميزة) والفئة الثالثة (خدمات عادية)[1]
٢٠٠	٣٤	ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بين المشاعر عن حجاج سيارات الصالون الخصوصي والبكبات دبل كابين الخصوصي فقط .
	٥٥	بدل خدمات شؤون الحج .
	٢٠	بدل تامين لتغطية اي خدمات طارئة تعاد للحاج كلها او ما تبقى منها .
	٦	رسوم جواز سفر للحج وطوابع واردات ونماذج .



تضاف الى ذلك أجرة المقعد في الحافلة حسب الموديل والنوع اللذين يختارهما الحاج طبقاً للأجور التالية :

المبلغ فلس	المبلغ دينار	البيــــان
–	١٦٠	اجرة المقعد في الحافلات السياحية المكيفة من موديل عام (٢٠٠٢م) فما فوق .
–	١٥٠	اجرة المقعد في الحافلات السياحية المكيفة من موديل عام (١٩٩٨م) لغاية عام (٢٠٠١م) .
–	١٤٠	اجرة المقعد في الحافــلات السياحية المكيفة من موديل عام (١٩٩٤) لغاية عام (١٩٩٧م) .
–	١٣٠	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (٢٠٠١م) فما فوق .
–	١٢٥	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٩٦م) لغاية عام (٢٠٠٠م) .
–	١٢٠	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٩٠م) لغاية عام (١٩٩٥م) .
–	١١٠	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٨٥م) لغاية عام (١٩٨٩م) .
–	١٠٠	اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام (١٩٨٦م) فما فوق .

المادة (٩) : التكاليف المطلوبة من حجاج الفئة الاولى (بخدمات متميزة) يتم الإتفاق عليها بين الحاج والمتعهد على ضوء البرامج المعلن عنها بالصحف المحلية، وللحاج حرية إختيار البرنامج والخدمات التي يرغبها شريطة توقيع عقد خطي بين الحاج والمتعهد يتضمن بيان الحقوق والواجبات بشكل واضح ومفصل وتزويد الوزارة بنسخة منه .

المادة (١٠) : أ – تستوفى العوائد واجور النقل والسكن الواردة في المادتين (٧ و٨) كاملة عن كل حاج بلغ من العمر خمسة عشر عاما فما فوق .

ب – الطفل الذي يزيد عمره على السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر من عمره يدفع نصف قيمة اجرة الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة والادلاء والزمازمة واجور الخيام في عرفات ومنى ونصف بدل خدمات شؤون الحج، اما النفقات الأخرى فتستوفى عنه كاملة .

ج – الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة تستوفى عنه ضريبة المغادرة فقط، اما إذا رغب ذووه بحجز مقعد له في الحافلة ومكان في السكن فيدفع أجرة النقل والسكن كاملة .

المادة (١١) : يسدد الحاج التكاليف المطلوبة حسب فئة السكن وواسطة النقل التي يختارها في حساب امانات شؤون الحج في أحد فروع البنوك الإسلامية المرخصة في المملكة بموجب قسيمة إيداع نقدي حسب النموذج المعتمد من الوزارة بعد قيامه بالحجز لدى المتعهد ويلتزم بتسليم المتعهد نسختين من القسيمة ويحتفظ بالنسخة الثالثة من قسيمة الدفع معه لإبرازها عند الطلب .

(١) بدل الخدمات للمتعهد عن حجاج الفئة الثانية (خدمات جيدة) يحدد حسب العطاء الخاص بذلك.

الفصل الثالث

شروط إعتماد المتعهدين

والكفالات المطلوبة منهم لموسم ١٤٢٥هـ

المادة (١٢) : يتم اعتماد المتعهد بعد توفر الشروط التالية :

أ– ان يكون مكتباً سياحياً مرخصاً من وزارة السياحة والآثار لعام ٢٠٠٤م.

ب– ان لا يكون قد صدر بحق المكتب او اصحابه قرار بالمنع من العمل في موسم ١٤٢٥هـ.

ج– تقديم كفالة بنكية او شيك مصدق لضمان حسن التنفيذ بقيمة (٣٠,٠٠٠) ثلاثين الف دينار صالحة لمدة ستة اشهر تجدد تلقائياً لمدة ثلاثة اشهر اخرى وحسب الصيغة المعتمدة من الوزارة.

د– أن لا يقل عدد الحجاج الذين يسجلون لديه عن (٢٧٠) مائتين وسبعين حاجاً بالنسبة للمتعهدين المعتمدين لنقل واسكان حجاج البر بالفئة الثالثة (خدمات عادية) وعن (٥٠) خمسين حاجاً بالنسبة للمتعهدين المعتمدين لنقل واسكان حجاج الجو بالفئتين الأولى بخدمات متميزة، والثالثة بخدمات عادية، وفي حال عدم تسجيله لهذا العدد يلغى اعتماده، ويعطى للحجاج المسجلين لديه حرية التسجيل لدى متعهد آخر من الذين سجل لديهم الحد الادنى من عدد الحجاج. واذا رغب المتعهد بالعمل بالفئة الأولى (بخدمات مميزة) فقط فيكون الحد الادنى لعدد الحجاج المسجلين لديه (١٠) عشرة حجاج.

المادة (١٣) : يلتزم المتعهد بتسديد بدل خدمات الاعتماد لصندوق الحج وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار غير مستردة .

المادة (١٤) : يلتزم المتعهد بتوقيع إتفاقية نقل واسكان الحجاج الاردنيين حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة.

المادة (١٥) : يجوز لعدد من المكاتب السياحية المرخصة من وزارة السياحة والآثار لعام ٢٠٠٤ الاتحاد معاً والتقدم للاعتماد كمتعهد واحد وفق الشروط التالية :

ا– ان يكون نطاق عمل الاتحاد ضمن نطاق عمل المكاتب المتحدة في المحافظة نفسها او الاقليم نفسه ما امكن ذلك .

ب– أن يعامل الاتحاد كمتعهد واحد لجميع الغايات في الحقوق والواجبات .

ج– إن يتم توثيق إتفاقية الاتحاد لدى كاتب العدل وتحديد المفوضين عن الاتحاد في جميع الامور الادارية والمالية وخلافها .

د– ان يكون جميع اطراف الاتحاد متكافلين متضامنين.

هـ– يجوز للاتحاد الاشتراك في نقل واسكان حجاج البر بالفئة الثالثة (خدمات عادية) أو الجو بالفئتين الاولى (خدمات مميزة) والثالثة (خدمات عادية) وعليه تحديد ذلك في طلب الاعتماد.

و– المتعهد الذي يرغب باعتماده لنقل واسكان حجاج الجو بالفئتين الاولى (خدمات مميزة) والثالثة (خدمات عادية) لا يحق له العمل بالفئة الثالثة (بطريق البر) بخدمات عادية.

المادة (١٦): يتم طرح عطاء لنقل حجاج الفئة الثانية (خدمات جيدة) وتقديم الخدمات اللازمة لهم ويشترط التقدم ضمن ائتلاف ولا يحق لاي متعهد ضمن اطراف الائتلاف الذي يحال عليه العطاء العمل بالفئات الأخرى.

الفصل الرابع

واجبات المتعهد

أولاً : التسجيل

المادة (١٧) : يلتزم المتعهد بمواعيد بدء وانتهاء تسجيل الحجاج المحددة من الوزارة.

المادة (١٨) : يلتزم المتعهد بان لا يزيد عدد الحجاج الذين يسجلهم على سعة الحافلات التي استأجرها حسب الشروط والمواصفات المحددة في هذه التعليمات.

المادة (١٩) : يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج مسجل لديه النشرة الارشادية التي تصدرها الوزارة والمتضمنة معلومات عن فئات السكن والتكاليف المطلوبة لكل فئة.

المادة (٢٠) : يلتزم المتعهد بان تكون جميع الأوراق الرسمية والأختام باسمه المعتمد لدى الوزارة .

المادة (٢١) : يلتزم المتعهد بعدم التعامل مع الأشخاص أو المكاتب الممنوعة من العمل في موسم الحج بموجب القرارات الصادرة عن الوزارة.

المادة (٢٢) : يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج يسجل لديه بطاقة تسجيل تبيّن فئة السكن التي سجل فيها، وموديل الحافلة ومزاصفاتها، ورقم مقعده، وان تكون هذه البطاقة موقعة منه، ومختومة بالخاتم الخاص بمكتبه.

المادة (٢٣) : يلتزم المتعهد بالإجراءات التالية للحصول على تاشيرات للحجاج المسجلين لديه، وهي :

أ - تلصق على غلاف جواز سفر الحج بطاقة مكتوبا عليها اسم الحاج، ورقمه المتسلسل في الكشف المعد لكل حافلة، واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة، واية معلومات اخرى تقررها الوزارة.

ب - أن يسلم المديرية المعاملات والوثائق المطلوبة من الحجاج وجواز سفر السائق لكل حافلة على حدة في حقيبة جلدية جيدة توافق عليها الوزارة، مكتوباً عليها اسم المتعهد، ورقم الحافلة، ورقمها المتسلسل فور انتهاء مدة التسجيل وبخلاف ذلك يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تقصيره.

ج - أن يقدم مع الحقيبة نسختين مطبوعتين على الحاسوب من الكشوف المعتمدة باسماء حجاج كل حافلة مع مراعاة ترتيب المحارم، مرفقاً بذلك شهادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة تثبت صلاحية الحافلة فنياً وميكانيكياً لنقل الحجاج من اماكن الإنطلاق إلى الديار المقدسة وبالعكس.

د - أن يتحقق المتعهد بعد تسلمه لجوازات السفر من الوزارة من وضع التاشيرة عليها، وتبقى بعهدته وعليه تسليمها الى مجموعات الخدمة الميدانية المخصصة للحجاج الأردنيين في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وتسلمها بعد إنتهاء الإجراء، على أن تعاد للحجاج بعد عودتهم إلى المملكة، ويحظر على المتعهد تسليم اي جواز سفر لصاحبه قبل العودة إلا اذا اقتضت الضرورة ذلك وبكتاب رسمي من البعثة .

هـ - ان يتسلم من المديرية عشر صور من كشف الحافلة الذي قدمه مدققة وموقعة ومختومة حسب الاصول لتسليمها إلى الجهات المختصة عند الطلب.

المادة (٢٤) : أ - يلتزم المتعهد بتسليم الوزارة معاملات حجاج الجو المسجلين لديه بعد تاكيد الحجوزات وإثبات رقم الرحلة وتاريخها على تذاكر الطيران ذهاباً وإياباً.

ب - يلتزم المتعهد بتقديم كشوفات معتمدة للوزارة يبيّن فيها اسماء حجاج الجو ومواعيد سفرهم ذهاباً وإياباً، على أن يكون سفرهم في رحلات جماعية يرافقهم مندوب عنه يتولى مساعدتهم في إنهاء الإجراءات المطلوبة في مطار جدة أو مطار المدينة المنورة، وعليه مراجعة مندوبي البعثة في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية.

المادة (٢٥) : أ - يلتزم المتعهد بتعبئة كامل البيانات المطلوبة في بطاقة الحاج الشخصية (الهوية) المعتمدة من الوزارة، وبطاقة التعريف بالحاج الصادرة عن القنصلية السعودية في عمان من واقع كشوفات توزيع السكن، وتحفظ بطاقات كل حافلة في مغلف خاص تقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن لتدقيقها وختمها وتغليفها بالجلاتين وإعادتها اليه.

ب - يلتزم المتعهد بتسليم بطاقة الحاج الشخصية مع حافظة وعلاقة لكل حاج في مكان الإنطلاق قبل السفر، والتاكيد على الحاج ضرورة المحافظة على هذه البطاقة وتثبيتها في مكان بارز على صدره.

ج- يلتزم المتعهد بتزويد كل حاج باسورة مكتوب عليها اسم الحاج وجنسيته ورقم الحافلة وذلك في مكان الإنطلاق قبل السفر.

المادة (٢٦) : يلتزم المتعهد بالتاكد من إستكمال جميع الوثائق اللازمة قبل موعد السفر وبخاصة وجود التاشيرات على جميع جوازات السفر بما فيها جوازات السائقين وقبل خروج الحافلة من مكان انطلاقها في المملكة، ويتحمل مسؤولية اي تاخير بسبب عدم إستكمال الوثائق.

المادة (٢٧) : يحظر على المتعهد تقاضي أية مبالغ دون موافقة الوزارة او البعثة وتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة في حال مخالفته.

المادة (٢٨) : يجوز للمتعهد فتح فروع له (باسمه التجاري) في المحافظات والألوية بموافقة الوزارة الخطية المسبقة، على أن يتم ترخيص هذه الفروع من الجهات الرسمية، ويلتزم بتزويد هذه الفروع بالمطبوعات والسجلات والأختام الخاصة به ويتحمل مسؤولية أية مخالفة تصدر عن العاملين في هذه الفروع.



المادة (٢٩) : يلتزم المتعهد بتقديم كشف يومي للوزارة يتضمن اسماء الحجاج المسجلين لديه مع نسخة الفيشة المدفوعة في البنك من كل حاج.

ثانياً : الدفعات

المادة (٣٠) : يتم دفع مستحقات المتعهد عن الحجاج المسجلين لديه من اجور نقل وسكن وبدل خدمات بعد توقيع الاتفاقية على النحو التالي :

أ - اجور السكن وبدل خدمات المتعهد :

١ - (١٥٪) تدفع بالريال السعودي بعد استئجار العمارات والفنادق اللازمة لإسكان الحجاج المسجلين لديه وموافقة لجنة الكشف عليها، وتصديق العقود حسب الاصول.

٢ - (٧٠٪) تدفع بالريال السعودي لمتعهدي حجاج الفئة الثالثة بعد سكن الحجاج في المدينة المنورة.

٣ - (٧٠٪) تدفع بالريال السعودي بعد سكن الحجاج المسجلين في الفئة الاولى (خدمات متميزة) في مكة المكرمة والمدينة المنورة تدفع في مكة المكرمة شريطة ان يتم الكشف على المواقع المستاجرة خارج مخيمات الحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى وذلك قبل الثامن من ذي الحجة .

٤ - (١٥٪) تدفع بالدينار الأردني بعد عودة الحجاج وتنفيذ المتعهد جميع التزاماته.

٥ - يجوز صرف ما نسبته (٨٥٪) من اجور السكن في الفنادق في كل مكة المكرمة والمدينة المنورة، وخدمات المتعهد واجور المخيمات واجور النقل (ان وجدت)وذلك عن حجاج الفئة الاولى (خدمات مميزة) مقابل كفالة بنكية بقيمة الدفعة على ان يتم الصرف بالدينار الأردني وبعد تقديم الحجوزات النهائية للفنادق مصدقة من وزارة التجارة السعودية وعقود استئجار وسائط النقل داخل الديار المقدسة .

ب - أجور النقل :

١- (١٥٪) بالدينار الأردني تدفع بعد احضار عقود استئجار الحافلات مع شهادة صلاحية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات وامّا بالنسبة للفئة الاولى (خدمات متميزة) يتم الدفع بعد تقديم عقود استئجار وسائط النقل بين المشاعر ان وجدت .

٢ - (٧٠٪) بالدينار الأردني تدفع قبل موعد حركة الحافلات بيوم من مكان الإنطلاق.

٣ - (٧٠٪) بالريال السعودي من اجور النقل عن حجاج الفئة الاولى (خدمات متميزة) إن وجدت تدفع بعد التاكد من تامينها قبل الثامن من ذي الحجة .

٤ - (١٥٪) بالدينار الاردني تدفع بعد عودة الحجاج إلى المملكة وتنفيذ المتعهد لجميع التزاماته.

ثالثاً (النقل) :

المادة (٣١) : يلتزم المتعهد عند تسجيل الحجاج وتنظيم معاملاتهم بمراعاة ما يلي :

أ - الجمع بين النساء ومحارمهن في حافلة واحدة.

ب - الجمع بين الحجاج الاقارب في حافلة واحدة ما امكن.

المادة (٣٢) : أ - يلتزم المتعهد بتامين نقل الحجاج من اماكن الانطلاق في المملكة إلى محطة حجاج البر في المدينة المنورة ثم إلى سكنهم في مكة المكرمة.

ب - يلتزم المتعهد بتامين مندوبين عنه في محطة حجاج البر في المدينة المنورة لتوصيل حجاج كل حافلة الى سكنهم في المدينة المنورة.

المادة (٣٣) : يلتزم المتعهد بتامين نقل الحجاج بين المشاعر بحافلاتهم نفسها وفقاً للترتيبات المقررة بإشراف البعثة وعليه الحصول على إشعار خطي من موظفي البعثة يثبت قيام كل حافلة بنقل ركابها بين المشاعر.

المادة (٣٤) : يلتزم المتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وصول الحجاج وإنزالهم في المخيمات المخصصة للحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى.

المادة (٣٥) : يلتزم المتعهد بإنجاز معاملات دخول الحجاج ووسائط النقل التابعة له في مراكز الحدود كافة ويلتزم ببرنامج سفر هذه الوسائط حسب تعليمات الوزارة والبعثة في مراكزها المختلفة.

المادة (٣٦) : يلتزم المتعهد بتحميل وتنزيل امتعة الحجاج في نقاط التفتيش والمساكن والمخيمات وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٧) : يلتزم المتعهد بتخصيص المقعد الأول او الثاني مجاناً للمرشد في كل حافلة.

المادة (٣٨) : يلتزم المتعهد بتوفير مقاعد لمندوبيه ومستخدميه والفنيين وغيرهم في حال خروجهم مع وسائط نقل الحجاج على ان لا يزيد عدد الركاب على العدد المسموح به بموجب تصريح إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة.

المادة (٣٩) : إذا تعطلت الحافلة يلتزم المتعهد بما يلي:

أ - إبلاغ الوزارة فوراً او اقرب مركز للبعثة.

ب - تامين نقل الحجاج وامتعتهم بالحافلة الإحتياطية او اية حافلة أخرى خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات.

جـ - إصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشرة ساعة او استئجار حافلة بديلة ضمن المواصفات ،وبخلاف ذلك تقوم الوزارة او البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة المتعهد الخاصة بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين.

المادة (٤٠) : يلتزم المتعهد بإعادة حجاجه بعد اداء فريضة الحج في المواعيد التي تحددها الوزارة إلى اماكن إنطلاقهم نفسها.

المادة (٤١) : يلتزم المتعهد او مندوبوه المعتمدون رسمياً من قبل الوزارة بعدم مغادرة مكة المكرمة أو المدينة المنورة إلا بعد مغادرة جميع حجاجه الأراضي السعودية وبإذن خطي من البعثة، وفي حالة المخالفة يتحمل التكاليف والغرامات التي تترتب على ذلك.

المادة (٤٢) : يلتزم متعهدو حجاج البر سلوك الطريق البرية التالية: (المدورة، حالة عمار، تبوك، تيماء، المدينة المنورة، مكة المكرمة وبالعكس).

المادة (٤٣) : يلتزم المتعهد بالقيام بتنظيم دخول جميع الحجاج من محطة حجاج البر إلى مساكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذلك تصعيدهم إلى عرفات ومنى وإسكانهم في مخيماتهم ثم إنزالهم إلى مكة المكرمة لترتيب عودتهم إلى المملكة وفق التعليمات التي تصدرها البعثة.

المادة (٤٤) : يلتزم المتعهد بالمواعيد التي تحددها الوزارة أو البعثة للسفر داخل المملكة أو في المملكة العربية السعودية على ان يكون موعد المغادرة من منى إلى مكة المكرمة إبتداء من بعد ظهر يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة.

المادة (٤٥) : أ – يلتزم المتعهد بتامين نقل امتعة الحجاج – بما لا يزيد على (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب والعودة – والمحافظة عليها، ويتحمل مسؤولية فقدان او تلف الأمتعة كلياً أو جزئياً إذا كان ذلك بتقصير منه.

ب – يلتزم المتعهد بتامين شاحنات لنقل امتعة الحجاج الزائدة عن الحمولة المقررة مقابل أجرة معقولة وبمبلغ يتفق عليه مع الحجاج وباطلاع البعثة.

المادة (٤٦) : يكون المتعهد مسؤولاً عن كل حاج لا يصل – بسبب يعود إليه او إلى مندوبيه – إلى مكان سكنه الذي تعهد بتامينه للحجاج بموجب هذه التعليمات في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى، وفي حال تقصيره بهذا الشان فإنه لا يستحق اي بدل أو اية اجور دفعت أو تدفع له عن الخدمة التي لم يؤدها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة أو من يمثله كافية ومقبولة لإثبات عدد الحجاج الذين لم يتم إسكانهم أو نقلهم.

المادة (٤٧) : يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار وسائط النقل التي استأجرها للتاكد من انها تتضمن نصاً واضحاً بالتزام اصحاب هذه الوسائط بتحريكها وفق البرنامج الزمني والترتيبات التي تعدها الوزارة داخل المملكة او البعثة في المملكة العربية السعودية.

المادة (٤٨) : يكون المتعهد مسؤولاً عن اي تقصير يصدر عن مالك الحافلة او السائق، او إخلال اي منهما باي شرط من شروط هذه التعليمات أو عن مخالفتهم لاية مادة فيها او اي امر من الاوامر الإدارية الصادرة عن الوزارة أو البعثة ويتحمل اية عقوبة او غرامة يقررها المجلس نتيجة لذلك.

المادة (٤٩) : يلتزم المتعهد بتسيير حافلاته بقوافل وفق البرنامج والخطة التي تقررها الوزارة، على أن يقوم بتوقيع بطاقة سير الحافلة حسب التعليمات المحددة على البطاقة.

المادة (٥٠) : يلتزم المتعهد بان يرافق كل قافلة مايلي:

أ – واسطة ركوب متوسطة او نقل مشترك (فان) فارغة لاستعمالها سيارة خدمة للقافلة والحجاج ولتوصيل المرضى والتائهين في الديار المقدسة.

ب – ميكانيكي وكهربائي لهما خبرة في اصلاح الحافلات، وتعطى الأولوية لمن يعمل لدى شركات النقل (مالكة حافلات نقل الحجاج) على أن يكون أحدهما سائقاً لسيارة الورشة الميكانيكية تتوفر معهما قطع الغيار الضرورية، وعدة الاصلاح اللازمة لجميع الاعطال المتوقعة وبخاصة عدة إصلاح المكيف وتعبئة الغاز.

ج – حافلة إحتياطية مكيفة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه التعليمات لا تقل سعتها عن (٥٠) راكبا مع السائق، وتحمل شهادة صلاحية من إدارة الترخيص، على ان يلتزم بتسليمها إلى مركز الوزارة والمراكز التالية: (مدينة حجاج معان، والمدورة، وحالة عمار، وتيماء، ومحطة حجاج البر في المدينة المنورة، ومواقف حجاج البر في مكة المكرمة، وعرفات) ويحظر على المتعهد أو السائق تحت طائلة المسؤولية استعمال الحافلة الإحتياطية إلا للغاية المحددة لها في هذه التعليمات.

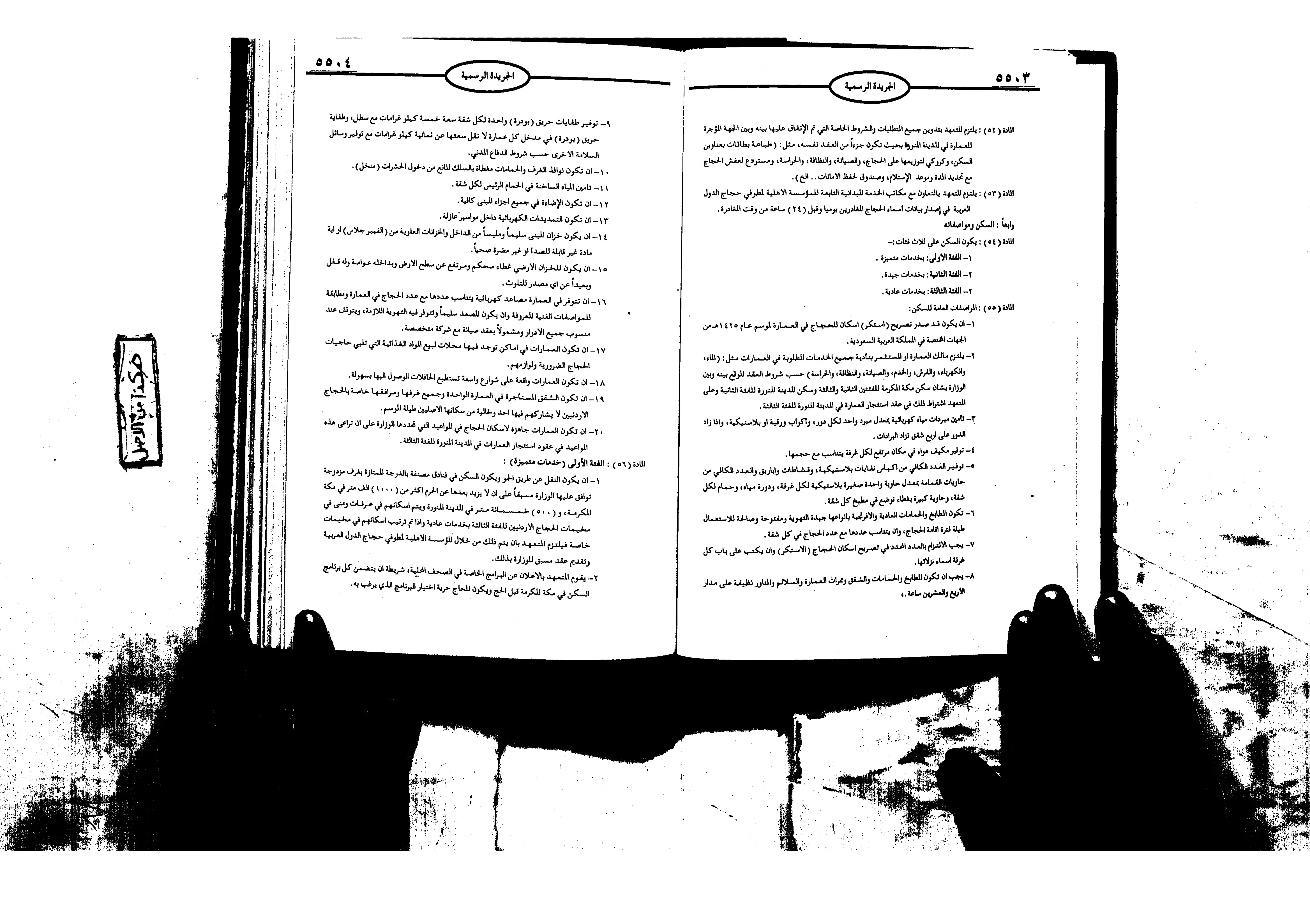
المادة (٥١) : أ – يلتزم المتعهد بتنظيم مواعيد حركة حجاج الجو التابعين له برحلات جماعية وتبليغ الوزارة أو البعثة بذلك خطياً.

ب – يلتزم المتعهد بتامين تذكرة سفر (مجاناً) بالدرجة السياحية لكل (٥٠) خمسين حاج من حجاج الجو بالفئتين الأولى والثالثة واذا زاد الكسر لعدد الحجاج على (٣٠) حاجاً يلتزم المتعهد بتامين تذكرة اخرى.

ج يلتزم المتعهد بان يقوم مندوب عنه بمرافقة كل رحلة يتولى مساعدة الحجاج في إنجاز معاملاتهم في المطار وتامين إركابهم في الحافلات السعودية وتوصيلهم إلى سكنهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعليه مراجعة مندوب البعثة في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية.

د – يلتزم المتعهد بتامين العدد الكافي من مندوبيه في مطار المدينة المنورة لتسهيل معاملات حجاج الجو المسجلين لديه، وإعلام البعثة باسماء هؤلاء المندوبين واوقات دوامهم في المطار حسب جدول ينظم ويقدم للبعثة.

هـ – في حال رغبة بعض الحجاج بالسفر في وقت مبكر او متاخر يلتزم المتعهد باخذ تعهد خطي منهم بذلك ليخلي مسؤوليته ومسؤولية البعثة من ترتيبات نقلهم وإيصالهم إلى سكنهم بحيث يتحمل الحاج مسؤولية النقل والوصول إلى سكنه، شريطة إبلاغ الوزارة أو البعثة خطياً شريطة أن لا يكون السفر المبكر إلى المدينة المنورة قبل موعد سكن الحجاج حسب عقد استئجار العمارة.



المادة (٥٢) : يلتزم المتعهد بتدوين جميع المتطلبات والشروط الخاصة التي تم الإتفاق عليها بينه وبين الجهة المؤجرة للعمارة في المدينة المنورة بحيث تكون جزءاً من العقد نفسه، مثل: (طباعة بطاقات بعناوين السكن، وكروكي لتوزيعها على الحجاج، والصيانة، والنظافة، والحراسة، ومستودع لعفش الحجاج مع تحديد المدة وموعد الإستلام، وصندوق لحفظ الأمانات.. الخ).

المادة (٥٣) : يلتزم المتعهد بالتعاون مع مكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في إصدار بيانات اسماء الحجاج المغادرين يوميا وقبل (٢٤) ساعة من وقت المغادرة.

رابعاً : السكن ومواصفاته

المادة (٥٤) : يكون السكن علي ثلاث فئات :-

١- **الفئة الاولى:** بخدمات متميزة .

٢- **الفئة الثانية:** بخدمات جيدة .

٢- **الفئة الثالثة:** بخدمات عادية .

المادة (٥٥) : المواصفات العامة للسكن:

١- ان يكون قد صدر تصريح (استكر) اسكان للحجاج في العمارة لموسم عام ١٤٢٥هـ من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية .

٢- يلتزم مالك العمارة او المستثمر بتادية جميع الخدمات المطلوبة في العمارات مثل: (الماء، والكهرباء، والفرش، والخدم، والصيانة، والنظافة، والحراسة) حسب شروط العقد الموقع بينه وبين الوزارة بشان سكن مكة المكرمة للفئتين الثانية والثالثة وسكن المدينة المنورة للفئة الثانية وعلى المتعهد اشتراط ذلك في عقد استئجار العمارة في المدينة المنورة للفئة الثالثة .

٣- تامين مبردات مياه كهربائية بمعدل مبرد واحد لكل دور، واكواب ورقية او بلاستيكية، واذا زاد الدور على اربع شقق تزاد البرادات .

٤- توفير مكيف هواء في مكان مرتفع لكل غرفة يتناسب مع حجمها .

٥- توفير العدد الكافي من اكياس نفايات بلاستيكية، وقشاطات واباريق والعدد الكافي من حاويات القمامة بمعدل حاوية واحدة صغيرة بلاستيكية لكل غرفة، ودورة مياه، وحمام لكل شقة، وحاوية كبيرة بغطاء توضع في مطبخ كل شقة.

٦- تكون المطابخ والحمامات العادية والافرنجية بانواعها جيدة التهوية ومفتوحة وصالحة للاستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج، وان يتناسب عددها مع عدد الحجاج في كل شقة .

٧- يجب الالتزام بالعدد المحدد في تصريح اسكان الحجاج (الاستكر) وان يكتب على باب كل غرفة اسماء نزلائها .

٨- يجب ان تكون المطابخ والحمامات والشقق وممرات العمارة والسلالم والمناور نظيفة على مدار الاربع والعشرين ساعة .،

٩- توفير طفايات حريق (بودرة) واحدة لكل شقة سعة خمسة كيلو غرامات مع سطل، وطفاية حريق (بودرة) في مدخل كل عمارة لا تقل سعتها عن ثمانية كيلو غرامات مع توفير وسائل السلامة الأخرى حسب شروط الدفاع المدني.

١٠- ان تكون نوافذ الغرف والحمامات مغطاة بالسلك المانع من دخول الحشرات (منخل).

١١- تامين المياه الساخنة في الحمام الرئيس لكل شقة .

١٢- ان تكون الإضاءة في جميع اجزاء المبنى كافية .

١٣- ان تكون التمديدات الكهربائية داخل مواسير عازلة .

١٤- ان يكون خزان المبنى سليماً ومليساً من الداخل والخزانات العلوية من (الفيبر جلاس) او اية مادة غير قابلة للصدأ او غير مضرة صحياً .

١٥- ان يكون للخزان الارضي غطاء محكم ومرتفع عن سطح الارض وبداخله عوامة وله قفل وبعيداً عن اي مصدر للتلوث .

١٦- ان تتوفر في العمارة مصاعد كهربائية يتناسب عددها مع عدد الحجاج في العمارة ومطابقة للمواصفات الفنية المعروفة وان يكون المصعد سليماً وتتوفر فيه التهوية اللازمة، ويتوقف عند منسوب جميع الادوار ومشمولاً بعقد صيانة مع شركة متخصصة .

١٧- ان تكون العمارات في اماكن توجد فيها محلات لبيع المواد الغذائية التي تلبي حاجيات الحجاج الضرورية ولوازمهم .

١٨- ان تكون العمارات واقعة على شوارع واسعة تستطيع الحافلات الوصول اليها بسهولة .

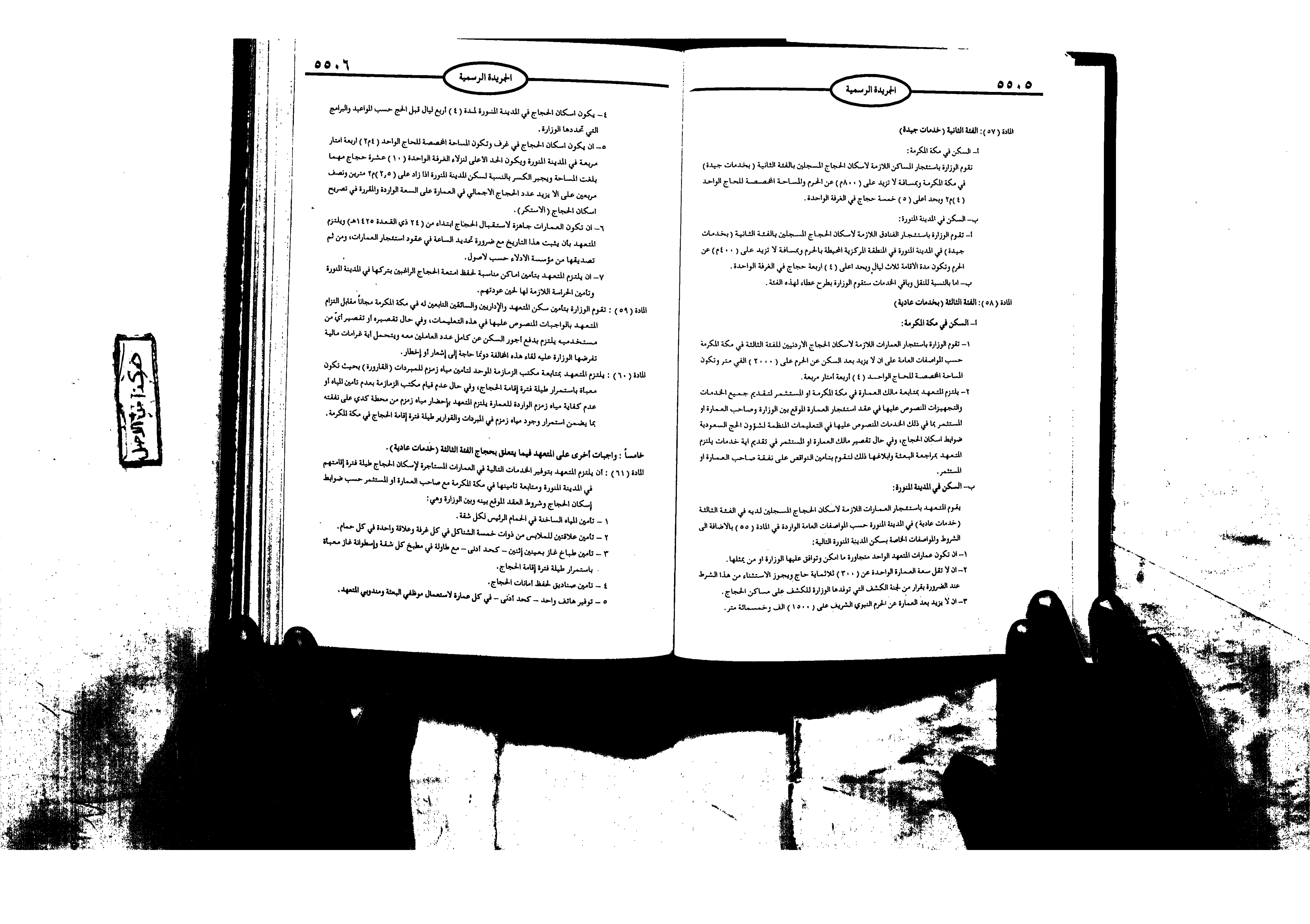
١٩- ان تكون الشقق المستاجرة في العمارة الواحدة وجميع غرفها ومرافقها خاصة بالحجاج الاردنيين لا يشاركهم فيها احد وخالية من سكانها الاصليين طيلة الموسم .

٢٠- ان تكون العمارات جاهزة لاسكان الحجاج في المواعيد التي تحددها الوزارة على ان تراعى هذه المواعيد في عقود استئجار العمارات في المدينة المنورة للفئة الثالثة .

المادة (٥٦) : **الفئة الأولى (خدمات متميزة) :**

١- ان يكون النقل عن طريق الجو ويكون السكن في فنادق مصنفة بالدرجة الممتازة بغرف مزدوجة توافق عليها الوزارة مسبقاً على ان لا يزيد بعدها عن الحرم اكثر من (١٠٠٠) الف متر في مكة المكرمة، و (٥٠٠) خمسمائة متر في المدينة المنورة ويتم اسكانهم في عرفات ومنى في مخيمات الحجاج الاردنيين للفئة الثالثة بخدمات عادية واذا تم ترتيب اسكانهم في مخيمات خاصة فيلتزم المتعهد بان يتم ذلك من خلال المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية وتقديم عقد مسبق للوزارة بذلك .

٢- يقوم المتعهد بالاعلان عن البرامج الخاصة في الصحف المحلية، شريطة ان يتضمن كل برنامج السكن في مكة المكرمة قبل الحج ويكون للحاج حرية اختيار البرنامج الذي يرغب به .



المادة (٥٧): الفئة الثانية (خدمات جيدة)

أ- السكن في مكة المكرمة :

تقوم الوزارة باستئجار المساكن اللازمة لاسكان الحجاج المسجلين بالفئة الثانية (بخدمات جيدة) في مكة المكرمة وبمسافة لا تزيد على (٨٠٠م) عن الحرم والمساحة المخصصة للحاج الواحد (٤)م٢ وبحد اعلى (٥) خمسة حجاج في الغرفة الواحدة .

ب- السكن في المدينة المنورة :

أ- تقوم الوزارة باستئجار الفنادق اللازمة لاسكان الحجاج المسجلين بالفئة الثانية (بخدمات جيدة) في المدينة المنورة في المنطقة المركزية المحيطة بالحرم وبمسافة لا تزيد على (٤٠٠م) عن الحرم وتكون مدة الاقامة ثلاث ليال وبحد اعلى (٤) اربعة حجاج في الغرفة الواحدة .

ب- اما بالنسبة للنقل وباقي الخدمات ستقوم الوزارة بطرح عطاء لهذه الفئة .

المادة (٥٨): الفئة الثالثة (بخدمات عادية)

أ- السكن في مكة المكرمة :

١- تقوم الوزارة باستئجار العمارات اللازمة لاسكان الحجاج الاردنيين للفئة الثالثة في مكة المكرمة حسب المواصفات العامة على ان لا يزيد بعد السكن عن الحرم على (٢٠٠٠) الفي متر وتكون المساحة المخصصة للحاج الواحد (٤) اربعة امتار مربعة .

٢- يلتزم المتعهد بمتابعة مالك العمارة في مكة المكرمة او المستثمر لتقديم جميع الخدمات والتجهيزات المنصوص عليها في عقد استئجار العمارة الموقع بين الوزارة وصاحب العمارة او المستثمر بما في ذلك الخدمات المنصوص عليها في التعليمات المنظمة لشؤون الحج السعودية ضوابط اسكان الحجاج، وفي حال تقصير مالك العمارة او المستثمر في تقديم اية خدمات يلتزم المتعهد بمراجعة البعثة وابلاغها ذلك لتقوم بتامين النواقص على نفقة صاحب العمارة او المستثمر .

ب- السكن في المدينة المنورة :

يقوم المتعهد باستئجار العمارات اللازمة لاسكان الحجاج المسجلين لديه في الفئة الثالثة (خدمات عادية) في المدينة المنورة حسب المواصفات العامة الواردة في المادة (٥٥) بالاضافة الى الشروط والمواصفات الخاصة بسكن المدينة المنورة التالية :

١- ان تكون عمارات المتعهد الواحد متجاورة ما امكن وتوافق عليها الوزارة او من يمثلها .

٢- ان لا تقل سعة العمارة الواحدة عن (٣٠٠) ثلاثمائة حاج ويجوز الاستثناء من هذا الشرط عند الضرورة بقرار من لجنة الكشف التي توفدها الوزارة للكشف على مساكن الحجاج .

٣- ان لا يزيد بعد العمارة عن الحرم النبوي الشريف على (١٥٠٠) الف وخمسمائة متر .

٤- يكون اسكان الحجاج في المدينة المنورة لمدة (٤) اربع ليال قبل الحج حسب المواعيد والبرامج التي تحددها الوزارة .

٥- ان يكون اسكان الحجاج في غرف وتكون المساحة المخصصة للحاج الواحد (٤م٢) اربعة امتار مربعة في المدينة المنورة ويكون الحد الاعلى لنزلاء الغرفة الواحدة (١٠) عشرة حجاج مهما بلغت المساحة ويجبر الكسر بالنسبة لسكن المدينة المنورة اذا زاد على (٢,٥)م٢ مترين ونصف مربعين على الا يزيد عدد الحجاج الاجمالي في العمارة على السعة الواردة والمقررة في تصريح اسكان الحجاج (الاستكر) .

٦- ان تكون العمارات جاهزة لاستقبال الحجاج ابتداء من (٢٤ ذي القعدة ١٤٢٥هـ) ويلتزم المتعهد بأن يثبت هذا التاريخ مع ضرورة تحديد الساعة في عقود استئجار العمارات، ومن ثم تصديقها من مؤسسة الادلاء حسب لاصول .

٧- ان يلتزم المتعهد بتامين اماكن مناسبة لحفظ امتعة الحجاج الراغبين بتركها في المدينة المنورة وتامين الحراسة اللازمة لها لحين عودتهم .

المادة (٥٩) : تقوم الوزارة بتامين سكن المتعهد والإداريين والسائقين التابعين له في مكة المكرمة مجاناً مقابل التزام المتعهد بالواجبات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي حال تقصيره أو تقصير أيّ من مستخدميه يلتزم بدفع اجور السكن عن كامل عدد العاملين معه ويتحمل اية غرامات مالية تفرضها الوزارة عليه لقاء هذه المخالفة دونما حاجة إلى إشعار أو إخطار .

المادة (٦٠) : يلتزم المتعهد بمتابعة مكتب الزمازمة الموحد لتامين مياه زمزم للمبردات (القارورة) بحيث تكون معباة باستمرار طيلة فترة إقامة الحجاج، وفي حال عدم قيام مكتب الزمازمة بعدم تامين المياه أو عدم كفاية مياه زمزم الواردة للعمارة يلتزم المتعهد بإحضار مياه زمزم من محطة كدي على نفقته بما يضمن استمرار وجود مياه زمزم في المبردات والقوارير طيلة فترة إقامة الحجاج في مكة المكرمة .

خامساً : واجبات أخرى على المتعهد فيما يتعلق بحجاج الفئة الثالثة (خدمات عادية) .

المادة (٦١) : ان يلتزم المتعهد بتوفير الخدمات التالية في العمارات المستاجرة لإسكان الحجاج طيلة فترة إقامتهم في المدينة المنورة ومتابعة تامينها في مكة المكرمة مع صاحب العمارة او المستثمر حسب ضوابط إسكان الحجاج وشروط العقد الموقع بينه وبين الوزارة وهي :

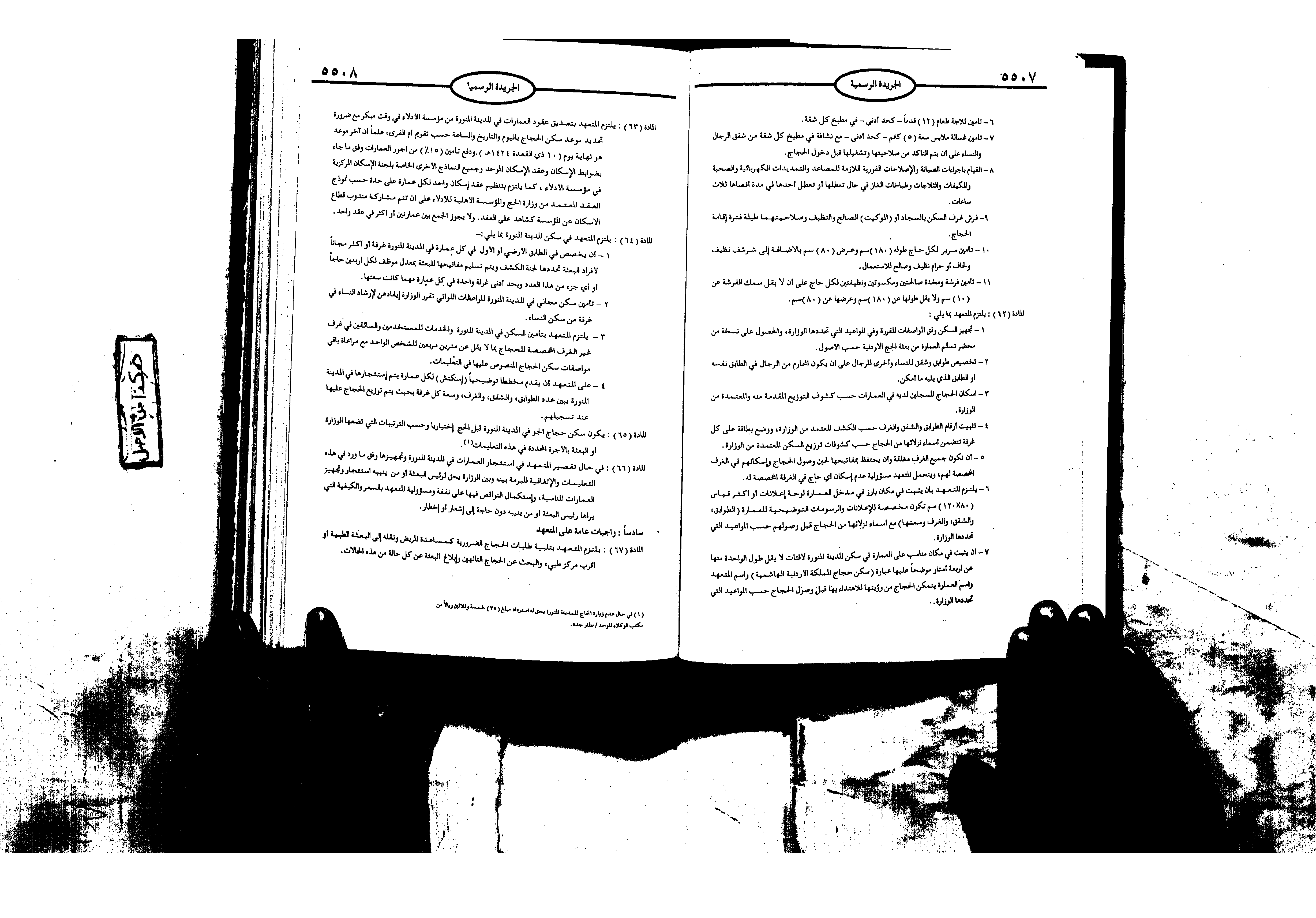
١ - تامين المياه الساخنة في الحمام الرئيس لكل شقة .

٢ - تامين علاقتين للملابس من ذوات خمسة الشناكل في كل غرفة وعلاقة واحدة في كل حمام .

٣ - تامين طباخ غاز بعينين إثنين - كحد ادنى - مع طاولة في مطبخ كل شقة وإسطوانة غاز معبأة باستمرار طيلة فترة إقامة الحجاج .

٤ - تامين صناديق لحفظ امانات الحجاج .

٥ - توفير هاتف واحد - كحد ادنى - في كل عمارة لاستعمال موظفي البعثة ومندوبي المتعهد .



٦ – تامين ثلاجة طعام (١٢) قدماً – كحد ادنى – في مطبخ كل شقة .

٧ – تامين غسالة ملابس سعة (٥) كغم – كحد ادنى – مع نشافة في مطبخ كل شقة من شقق الرجال والنساء على ان يتم التاكد من صلاحيتها وتشغيلها قبل دخول الحجاج .

٨ – القيام باجراءات الصيانة والإصلاحات الفورية اللازمة للمصاعد والتمديدات الكهربائية والصحية والمكيفات والثلاجات وطباخات الغاز في حال تعطلها او تعطل احدها في مدة اقصاها ثلاث ساعات .

٩– فرش غرف السكن بالسجاد او (الموكيت) الصالح والنظيف وصلاحيتهما طيلة فترة إقامة الحجاج .

١٠ – تامين سرير لكل حاج طوله (١٨٠)سم وعرض (٨٠) سم بالاضافة إلى شرشف نظيف ولحاف او حرام نظيف وصالح للاستعمال .

١١ – تامين فرشة ومخدة صالحتين ومكسوتين ونظيفتين لكل حاج على ان لا يقل سمك الفرشة عن (١٠) سم ولا يقل طولها عن (١٨٠)سم وعرضها عن (٨٠)سم .

المادة (٦٢) : يلتزم المتعهد بما يلي :

١ – تجهيز السكن وفق المواصفات المقررة وفي المواعيد التي تحددها الوزارة، والحصول على نسخة من محضر تسلم العمارة من بعثة الحج الاردنية حسب الاصول .

٢ – تخصيص طوابق وشقق للنساء واخرى للرجال على ان يكون المحارم من الرجال في الطابق نفسه أو الطابق الذي يليه ما امكن .

٣ – اسكان الحجاج المسجلين لديه في العمارات حسب كشوف التوزيع المقدمة منه والمعتمدة من الوزارة .

٤ – تثبيت أرقام الطوابق والشقق والغرف حسب الكشف المعتمد من الوزارة، ووضع بطاقة على كل غرفة تتضمن اسماء نزلائها من الحجاج حسب كشوفات توزيع السكن المعتمدة من الوزارة .

٥ – ان تكون جميع الغرف مغلقة وان يحتفظ بمفاتيحها لحين وصول الحجاج وإسكانهم في الغرف المخصصة لهم، ويتحمل المتعهد مسؤولية عدم إسكان اي حاج في الغرفة المخصصة له .

٦ – يلتزم المتعهد بان يثبت في مكان بارز في مدخل العمارة لوحة إعلانات او اكثر قياس (١٢٠X٨٠) سم تكون مخصصة للإعلانات والرسومات التوضيحية للعمارة (الطوابق، والشقق، والغرف وسعتها) مع اسماء نزلائها من الحجاج قبل وصولهم حسب المواعيد التي تحددها الوزارة .

٧ – ان يثبت في مكان مناسب على العمارة في سكن المدينة المنورة لافتات لا يقل طول الواحدة منها عن اربعة امتار موضحاً عليها عبارة (سكن حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المتعهد واسم العمارة يتمكن الحجاج من رؤيتها للاهتداء بها قبل وصول الحجاج حسب المواعيد التي تحددها الوزارة . .

المادة (٦٣) : يلتزم المتعهد بتصديق عقود العمارات في المدينة المنورة من مؤسسة الادلاء في وقت مبكر مع ضرورة تحديد موعد سكن الحجاج باليوم والتاريخ والساعة حسب تقويم ام القرى، علماً ان آخر موعد هو نهاية يوم (١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ) .ودفع تامين (١٥٪) من اجور العمارات وفق ما جاء بضوابط الإسكان وعقد الإسكان الموحد وجميع النماذج الاخرى الخاصة بلجنة الإسكان المركزية في مؤسسة الادلاء ، كما يلتزم بتنظيم عقد إسكان واحد لكل عمارة على حدة حسب نموذج العقد المعتمد من وزارة الحج والمؤسسة الاهلية للادلاء على ان تتم مشاركة مندوب قطاع الاسكان عن المؤسسة كشاهد على العقد . ولا يجوز الجمع بين عمارتين او اكثر في عقد واحد .

المادة (٦٤) : يلتزم المتعهد في سكن المدينة المنورة بما يلي :–

١ – ان يخصص في الطابق الارضي او الاول في كل عمارة في المدينة المنورة غرفة او اكثر مجاناً لافراد البعثة تحددها لجنة الكشف ويتم تسليم مفاتيحها للبعثة بمعدل موظف لكل اربعين حاجاً أو أي جزء من هذا العدد وبحد أدنى غرفة واحدة في كل عمارة مهما كانت سعتها .

٢ – تامين سكن مجاني في المدينة المنورة للواعظات اللواتي تقرر الوزارة إيفادهن لإرشاد النساء في غرفة من سكن النساء .

٣ – يلتزم المتعهد بتامين السكن في المدينة المنورة والخدمات للمستخدمين والسائقين في غرف غير الغرف المخصصة للحجاج بما لا يقل عن مترين مربعين للشخص الواحد مع مراعاة باقي مواصفات سكن الحجاج المنصوص عليها في التعليمات .

٤ – على المتعهد أن يقدم مخططا توضيحياً (إسكتش) لكل عمارة يتم إستئجارها في المدينة المنورة يبين عدد الطوابق، والشقق، والغرف، وسعة كل غرفة بحيث يتم توزيع الحجاج عليها عند تسجيلهم .

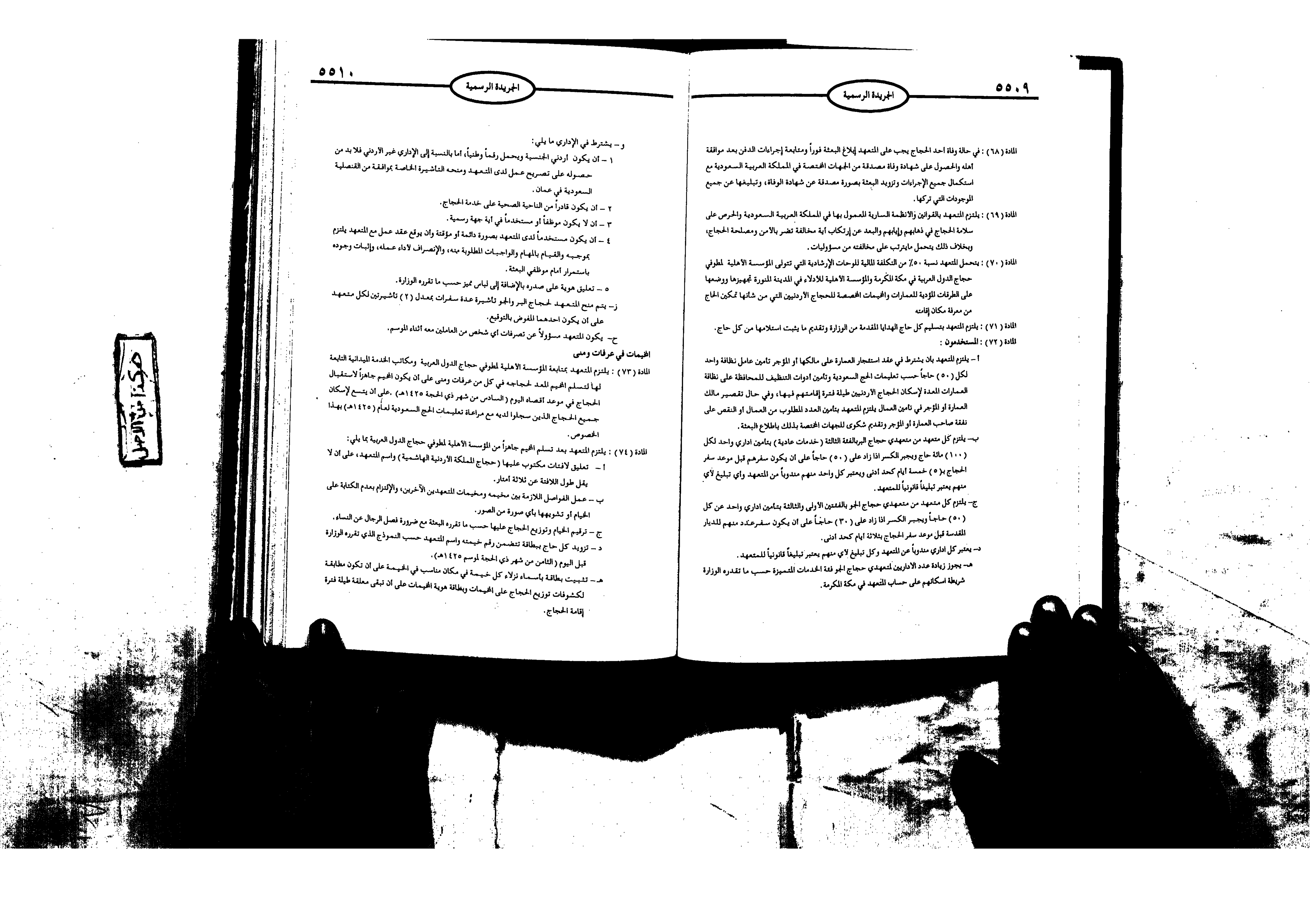
المادة (٦٥) : يكون سكن حجاج الجو في المدينة المنورة قبل الحج إختياريا وحسب الترتيبات التي تضعها الوزارة او البعثة بالأجرة المحددة في هذه التعليمات[١] .

المادة (٦٦) : في حال تقصير المتعهد في استئجار العمارات في المدينة المنورة وتجهيزها وفق ما ورد في هذه التعليمات والإتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة يحق لرئيس البعثة أو من ينيبه استئجار وتجهيز العمارات المناسبة، وإستكمال النواقص فيها على نفقة ومسؤولية المتعهد بالسعر والكيفية التي يراها رئيس البعثة أو من ينيبه دون حاجة إلى إشعار او إخطار .

سادساً : واجبات عامة على المتعهد

المادة (٦٧) : يلتزم المتعهد بتلبية طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله إلى البعثة الطبية او أقرب مركز طبي، والبحث عن الحجاج التائهين وإبلاغ البعثة عن كل حالة من هذه الحالات .

(١) في حال عدم زيارة الحاج للمدينة المنورة يحق له استرداد مبلغ (٣٥) خمسة وثلاثين ريالاً من مكتب الوكلاء الموحد / مطار جدة .



المادة (٦٨) : في حالة وفاة احد الحجاج يجب على المتعهد إبلاغ البعثة فوراً ومتابعة إجراءات الدفن بعد موافقة اهله والحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الإجراءات وتزويد البعثة بصورة مصدقة عن شهادة الوفاة، وتبليغها عن جميع الموجودات التي تركها.

المادة (٦٩) : يلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة السارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والحرص على سلامة الحجاج في ذهابهم وإيابهم والبعد عن إرتكاب اية مخالفة تضر بالأمن ومصلحة الحجاج، وبخلاف ذلك يتحمل مايترتب على مخالفته من مسؤوليات.

المادة (٧٠) : يتحمل المتعهد نسبة ٥٠٪ من التكلفة المالية للوحات الإرشادية التي تتولى المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة والمؤسسة الاهلية للأدلاء في المدينة المنورة تجهيزها ووضعها على الطرقات المؤدية للعمارات والمخيمات المخصصة للحجاج الأردنيين التي من شأنها تمكين الحاج من معرفة مكان إقامته

المادة (٧١) : يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج الهدايا المقدمة من الوزارة وتقديم ما يثبت استلامها من كل حاج.

المادة (٧٢) : المستخدمون :

أ – يلتزم المتعهد بان يشترط في عقد استئجار العمارة على مالكها او المؤجر تامين عامل نظافة واحد لكل (٥٠) حاجاً حسب تعليمات الحج السعودية وتامين ادوات التنظيف للمحافظة على نظافة العمارات المعدة لإسكان الحجاج الأردنيين طيلة فترة إقامتهم فيها، وفي حال تقصير مالك العمارة او المؤجر في تامين العمال يلتزم المتعهد بتامين العدد المطلوب من العمال او النقص على نفقة صاحب العمارة او المؤجر وتقديم شكوى للجهات المختصة بذلك باطلاع البعثة.

ب– يلتزم كل متعهد من متعهدي حجاج البر بالفئة الثالثة (خدمات عادية) بتامين اداري واحد لكل (١٠٠) مائة حاج ويجبر الكسر اذا زاد على (٥٠) حاجاً على ان يكون سفرهم قبل موعد سفر الحجاج بـ(٥) خمسة ايام كحد ادنى ويعتبر كل واحد منهم مندوباً من المتعهد واي تبليغ لأي منهم يعتبر تبليغاً قانونياً للمتعهد.

ج– يلتزم كل متعهد من متعهدي حجاج الجو بالفئتين الاولى والثالثة بتامين اداري واحد عن كل (٥٠) حاجاً ويجبر الكسر اذا زاد على (٣٠) حاجاً على ان يكون سفر عدد منهم للديار المقدسة قبل موعد سفر الحجاج بثلاثة ايام كحد ادنى.

د– يعتبر كل اداري مندوباً عن المتعهد وكل تبليغ لاي منهم يعتبر تبليغاً قانونياً للمتعهد.

هـ– يجوز زيادة عدد الاداريين لمتعهدي حجاج الجو فئة الخدمات المتميزة حسب ما تقدره الوزارة شريطة اسكانهم على حساب المتعهد في مكة المكرمة.

و – يشترط في الإداري ما يلي:

١ – ان يكون اردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً، اما بالنسبة إلى الإداري غير الاردني فلا بد من حصوله على تصريح عمل لدى المتعهد ومنحه التاشيرة الخاصة بموافقة من القنصلية السعودية في عمان.

٢ – ان يكون قادراً من الناحية الصحية على خدمة الحجاج.

٣ – ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في اية جهة رسمية.

٤ – ان يكون مستخدماً لدى المتعهد بصورة دائمة او مؤقتة وان يوقع عقد عمل مع المتعهد يلتزم بموجبه والقيام بالمهام والواجبات المطلوبة منه، والإنصراف لاداء عمله، وإثبات وجوده باستمرار امام موظفي البعثة.

٥ – تعليق هوية على صدره بالإضافة إلى لباس مميز حسب ما تقرره الوزارة.

ز– يتم منح المتعهد لحجاج البر والجو تاشيرة عدة سفرات بمعدل (٢) تاشيرتين لكل متعهد على ان يكون احدهما المفوض بالتوقيع.

ح– يكون المتعهد مسؤولاً عن تصرفات اي شخص من العاملين معه اثناء الموسم.

المخيمات في عرفات ومنى

المادة (٧٣) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة الميدانية التابعة لها لتسلم المخيم المعد لحجاجه في كل من عرفات ومنى على ان يكون المخيم جاهزاً لاستقبال الحجاج في موعد اقصاه اليوم (السادس من شهر ذي الحجة ١٤٢٥هـ) .على ان يتسع لإسكان جميع الحجاج الذين سجلوا لديه مع مراعاة تعليمات الحج السعودية لعام (١٤٢٥هـ) بهذا الخصوص.

المادة (٧٤) : يلتزم المتعهد بعد تسلم المخيم جاهزاً من المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية بما يلي:

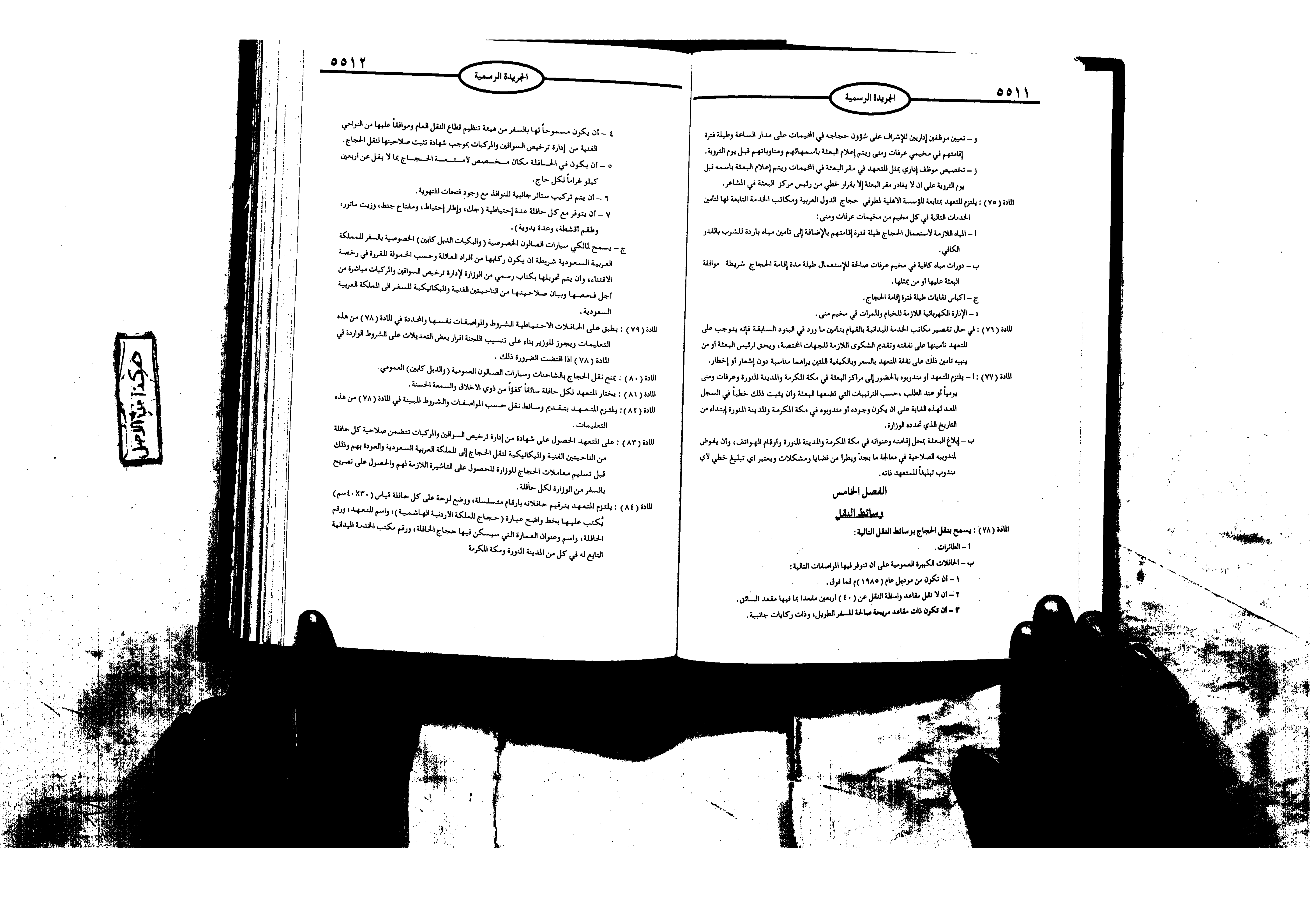
أ – تعليق لافتات مكتوب عليها (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) واسم المتعهد، على ان لا يقل طول اللافتة عن ثلاثة أمتار.

ب – عمل الفواصل اللازمة بين مخيمه ومخيمات المتعهدين الآخرين، والإلتزام بعدم الكتابة على الخيام او تشويهها باي صورة من الصور.

ج – ترقيم الخيام وتوزيع الحجاج عليها حسب ما تقرره البعثة مع ضرورة فصل الرجال عن النساء.

د – تزويد كل حاج ببطاقة تتضمن رقم خيمته واسم المتعهد حسب النموذج الذي تقرره الوزارة قبل اليوم (الثامن من شهر ذي الحجة لموسم ١٤٢٥هـ).

هـ – تثبيت بطاقة باسماء نزلاء كل خيمة في مكان مناسب في الخيمة على ان تكون مطابقة لكشوفات توزيع الحجاج على المخيمات وبطاقة هوية المخيمات على ان تبقى معلقة طيلة فترة إقامة الحجاج.



و – تعيين موظفين إداريين للإشراف على شؤون حجاجه في المخيمات على مدار الساعة وطيلة فترة إقامتهم في مخيمي عرفات ومنى ويتم إعلام البعثة باسمهائهم ومناوباتهم قبل يوم التروية.

ز – تخصيص موظف إداري يمثل المتعهد في مقر البعثة في المخيمات ويتم إعلام البعثة باسمه قبل يوم التروية على ان لا يغادر مقر البعثة إلا بقرار خطي من رئيس مركز البعثة في المشاعر.

المادة (٧٥) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتامين الخدمات التالية في كل مخيم من مخيمات عرفات ومنى:

ا – المياه اللازمة لاستعمال الحجاج طيلة فترة إقامتهم بالإضافة إلى تأمين مياه باردة للشرب بالقدر الكافي.

ب – دورات مياه كافية في مخيم عرفات صالحة للإستعمال طيلة مدة إقامة الحجاج شريطة موافقة البعثة عليها او من يمثلها.

ج – اكياس نفايات طيلة فترة إقامة الحجاج.

د – الإنارة الكهربائية اللازمة للخيام والممرات في مخيم منى.

المادة (٧٦) : في حال تقصير مكاتب الخدمة الميدانية بالقيام بتامين ما ورد في البنود السابقة فإنه يتوجب على المتعهد تامينها على نفقته وتقديم الشكوى اللازمة للجهات المختصة، ويحق لرئيس البعثة أو من ينيبه تامين ذلك على نفقة المتعهد بالسعر وبالكيفية اللتين يراهما مناسبة دون إشعار أو إخطار.

المادة (٧٧) : ا – يلتزم المتعهد او مندوبه بالحضور إلى مراكز البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعرفات ومنى يومياً او عند الطلب ،حسب الترتيبات التي تضعها البعثة وان يثبت ذلك خطياً في السجل المعد لهذه الغاية على ان يكون وجوده او مندوبه في مكة المكرمة والمدينة المنورة إبتداء من التاريخ الذي تحدده الوزارة.

ب – إبلاغ البعثة بمحل إقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وارقام الهواتف، وان يفوض لمندوبيه الصلاحية في معالجة ما يجدّ ويطرا من قضايا ومشكلات ويعتبر اي تبليغ خطي لأي مندوب تبليغاً للمتعهد ذاته.

الفصل الخامس

وسائط النقل

المادة (٧٨) : يسمح بنقل الحجاج بوسائط النقل التالية:

ا – الطائرات.

ب – الحافلات الكبيرة العمومية على ان تتوفر فيها المواصفات التالية:

١ – ان تكون من موديل عام (١٩٨٥)م فما فوق.

٢ – ان لا تقل مقاعد واسطة النقل عن (٤٠) اربعين مقعدا بما فيها مقعد السائق.

٣ – ان تكون ذات مقاعد مريحة صالحة للسفر الطويل، وذات ركايات جانبية.

٤ – ان يكون مسموحاً لها بالسفر من هيئة تنظيم قطاع النقل العام وموافقاً عليها من النواحي الفنية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بموجب شهادة تثبت صلاحيتها لنقل الحجاج.

٥ – ان يكون في الحافلة مكان مخصص لامتعة الحجاج بما لا يقل عن اربعين كيلو غراماً لكل حاج.

٦ – ان يتم تركيب ستائر جانبية للنوافذ مع وجود فتحات للتهوية.

٧ – ان يتوفر مع كل حافلة عدة إحتياطية (جك، وإطار إحتياط، ومفتاح جنط، وزيت ماتور، وطقم اقشطة، وعدة يدوية).

ج – يسمح لمالكي سيارات الصالون الخصوصية (والبكبات الدبل كابين) الخصوصية بالسفر للمملكة العربية السعودية شريطة ان يكون ركابها من افراد العائلة وحسب الحمولة المقررة في رخصة الاقتناء، وأن يتم تحويلها بكتاب رسمي من الوزارة لإدارة ترخيص السواقين والمركبات مباشرة من اجل فحصها وبيان صلاحيتها من الناحيتين الفنية والميكانيكية للسفر الى المملكة العربية السعودية.

المادة (٧٩) : يطبق على الحافلات الاحتياطية الشروط والمواصفات نفسها والمحددة في المادة (٧٨) من هذه التعليمات ويجوز للوزير بناء على تنسيب اللجنة اقرار بعض التعديلات على الشروط الواردة في المادة (٧٨) اذا اقتضت الضرورة ذلك.

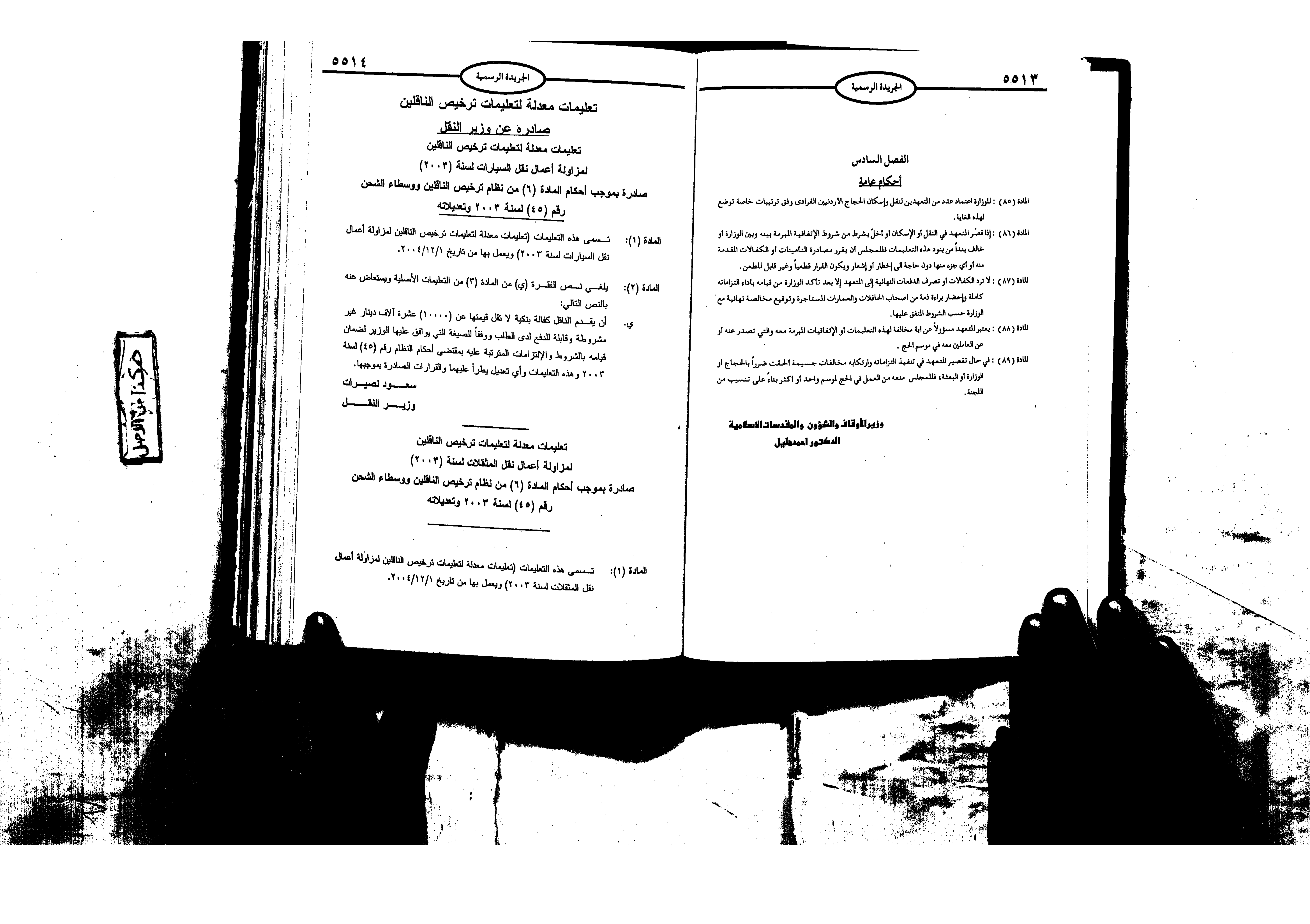
المادة (٨٠) : يمنع نقل الحجاج بالشاحنات وسيارات الصالون العمومية (والدبل كابين) العمومي.

المادة (٨١) : يختار المتعهد لكل حافلة سائقاً كفؤاً من ذوي الاخلاق والسمعة الحسنة.

المادة (٨٢) : يلتزم المتعهد بتقديم وسائط نقل حسب المواصفات والشروط المبينة في المادة (٧٨) من هذه التعليمات.

المادة (٨٣) : على المتعهد الحصول على شهادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات تتضمن صلاحية كل حافلة من الناحيتين الفنية والميكانيكية لنقل الحجاج إلى المملكة العربية السعودية والعودة بهم وذلك قبل تسليم معاملات الحجاج للوزارة للحصول على التاشيرة اللازمة لهم والحصول على تصريح بالسفر من الوزارة لكل حافلة.

المادة (٨٤) : يلتزم المتعهد بترقيم حافلاته بارقام متسلسلة، ووضع لوحة على كل حافلة قياس (٣٠X٤٠سم) يُكتب عليها بخط واضح عبارة (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية)، واسم المتعهد، ورقم الحافلة، واسم وعنوان العمارة التي سيسكن فيها حجاج الحافلة، ورقم مكتب الخدمة الميدانية التابع له في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة



الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (٨٥) : للوزارة اعتماد عدد من المتعهدين لنقل وإسكان الحجاج الأردنيين الفرادى وفق ترتيبات خاصة توضع لهذه الغاية.

المادة (٨٦) : إذا قصّر المتعهد في النقل او الإسكان او اخلّ بشرط من شروط الإتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة أو خالف بنداً من بنود هذه التعليمات فللمجلس ان يقرر مصادرة التامينات او الكفالات المقدمة منه او اي جزء منها دون حاجة الى إخطار او إشعار ويكون القرار قطعياً وغير قابل للطعن.

المادة (٨٧) : لا ترد الكفالات او تصرف الدفعات النهائية إلى المتعهد إلا بعد تاكد الوزارة من قيامه باداء التزاماته كاملة وإحضار براءة ذمة من اصحاب الحافلات والعمارات المستاجرة وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة حسب الشروط المتفق عليها.

المادة (٨٨) : يعتبر المتعهد مسؤولاً عن اية مخالفة لهذه التعليمات او الإتفاقيات المبرمة معه والتي تصدر عنه أو عن العاملين معه في موسم الحج .

المادة (٨٩) : في حال تقصير المتعهد في تنفيذ التزاماته وارتكابه مخالفات جسيمة الحقت ضرراً بالحجاج او الوزارة أو البعثة، فللمجلس منعه من العمل في الحج لموسم واحد أو اكثر بناءً على تنسيب من اللجنة.

وزيرالأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور احمدهليل

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين

صادرة عن وزير النقل

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال نقل السيارات لسنة (٢٠٠٣)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل السيارات لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١.

المادة (٢): يلغي نص الفقرة (ي) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ي. أن يقدم الناقل كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه بالشروط والإلتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها.

سعود نصيرات

وزير النقل

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال نقل المثقلات لسنة (٢٠٠٣)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل المثقلات لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١.

المادة (٢): يلغى نص الفقرة (ي) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ي. أن يقدم الناقل كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه بالشروط والإلتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها.

سعود نصيرات

وزير النقل

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق لسنة (٢٠٠٣)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١.

المادة (٢): يلغى نص الفقرة (ك) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ك. أن يقدم الناقل كفالة بنكية بما لا تقل قيمتها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه بالشروط والإلتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها.

سعود نصيرات

وزير النقل

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج لسنة (٢٠٠٣)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١

المادة (٢): يلغى نص الفقرة (ي) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ي. أن يقدم الناقل كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه بالشروط والإلتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها.

سعود نصيرات

وزير النقل

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق لسنة (٢٠٠٣)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١.

المادة (٢): يلغـــي نـــص الفقـــرة (ط) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ط. أن يقـــدم الناقل كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر آلاف دينار غيـــر مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لـــضمان قـــيامه بالـــشروط والإلتـــزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقـــم (٤٥) لـــسنة ٢٠٠٣ وهـــذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها.

سعـــــود نصيـــرات
وزيـــــر النقـــــل

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال النقل المبرد لسنة (٢٠٠٣)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تـــسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال الـــنقل المبـــرد لـــسنة ٢٠٠٣) ويعمـــل بهـــا مـــن تاريخ ١/١٢/٢٠٠٤.

المادة (٢): يلغـــي نـــص الفقـــرة (ط) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ط. أن يقـــدم الناقل كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه بالشروط والإلتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها.

سعـــــود نصيـــرات
وزيـــــر النقـــــل

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج لسنة (٢٠٠٣)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تـــسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقـــل الـــنفط الخـــام ومـــشتقاته بالـــصهاريج لـــسنة ٢٠٠٣) ويعمـــل بها من تاريخ ١/١٢/٢٠٠٤.

المادة (٢): يلغـــي نـــص الفقـــرة (ي) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ي. أن يقـــدم الناقل كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار غيـــر مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لـــضمان قـــيامه بالـــشروط والإلتـــزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقـــم (٤٥) لـــسنة ٢٠٠٣ وهـــذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها.

سعـــــود نصيـــرات
وزيـــــر النقـــــل

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي لسنة (٢٠٠٣)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تـــسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ ١/١٢/٢٠٠٤.

المادة (٢): يلغى نص الفقرة (ي) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ي. أن يقدم الناقل كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه بالشروط والإلتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها.

سعود نصيرات

وزير النقل

تعليمات معدلة لتعليمات منح رخص ممارسة العمل لوسطاء الشحن على الطرق لسنة (٢٠٠٣)

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات منح رخص ممارسة العمل لوسطاء الشحن على الطرق لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ ١/١٢/٢٠٠٤.

المادة (٢): يلغى نص الفقرة (و) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

و. أن تقدم (الشركة/ المؤسسة) للوزارة كفالة بنكية بما لا تقل قيمتها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشرة ألف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامها بالشروط والإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وهذه التعليمات وأي تعديلات تطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها.

سعود نصيرات

وزير النقل

تعليمات استيفاء الأجور على معالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٩) من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم ٤٣ لسنه ١٩٩٩ الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون المؤقت رقم (١) لسنه ٢٠٠٣/ قانون حماية البيئة

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء الأجور على معالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها) لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون حماية البيئة رقم(١) لسنة ٢٠٠٣.

الوزارة: وزارة البيئة

المنتج: أي شخص طبيعي أو معنوي ينتج عنه نفايات خطرة.

مركز المعالجة: الموقع المخصص لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها بصورة نهائية المعتمد من وزارة البيئة في سواقة (طوبا).

النفايات الخطرة: أي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة بالبيئة وبسلامة الكائنات الحية وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها والتخلص منها والمحددة في الجدول رقم (٣) الملحق بنظام إدارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم ٤٣ لسنه ١٩٩٩.

المادة (٣) نطاق التعليمات: تطبق هذه التعليمات على منتجي النفايات الخطرة التي يتم معالجتها والتخلص منها بصورة نهائية في مركز المعالجة.

المادة (٤) :

تستوفي الوزارة الأجور المبينة أدناه بدل خدماتها في نقل ومعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخطرة بالدينار الأردني شاملة لتكاليف النقل إلى مركز المعالجة عن كل طن أو جزء من الطن، على أن لا تزيد مسافة النقل عن ١٥٠ كم، حسب أنواع النفايات المدرجة في الجدول التالي:

الرقم	نوع النفاية	المبلغ بالدينار الأردني
١.	النفايات العضوية الصلبة	٢٩٦
٢.	الحمأة الهيدروكربونية من أصل بترولي	٢٩٥
٣.	حمأة عضوية بمحتوى عالي من البترول	٢٩٥
٤.	نفايات بترولية	٢٩٥
٥.	النفايات العضوية السائلة	٢٩٦
٦.	النفايات غير العضوية الصلبة:	
	أ. تصليب + طمر	٨٨
	ب. طمر فقط	٤٠
٧.	النفايات غير العضوية السائلة	١٧٣

وفي حال زيادة المسافة عن (١٥٠) كم يتم احتساب مبلغ (٢٠٠) مائتي فلس أردني عن كل كيلومتر إضافي لكل طن.

المادة (٥) :

في حال عدم قيام الوزارة بعملية النقل يتم حسم مبلغ (٢٥) خمسة وعشرين دينارا لكل طن من الأجور التي يتم استيفاؤها والمحددة في الجدول الوارد في المادة رقم (٤).

الدكتور يوسف الشريقي
وزير البيئة

تعليمات تحديد أسس
اختيار العينات السنوية من كشوف
التقدير الذاتي وقرارات التقدير لغايات
التدقيق أو إعادة التدقيق
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) :-

يتم تحديد العينة الخاضعة للتدقيق أو إعادة التدقيق بنسبة (١٠٠%) من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير التالية :-

(أ) - كشوف التقدير الذاتي المقدمة خلال سنة ٢٠٠٤ لأول مرة أو المقدمة بعد انقطاع لمدة سنتين عن تقديمها - ولم يتم التقدير على أصحابها - وبغض النظر عن موعد تقديمها وذلك لغايات وضع سنه أساس مقدره على المكلف .

(ب) - قرارات التقدير الصادرة بموجب أحكام المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته والتي تمت خلال سنة ٢٠٠٤

المادة (٢) :-

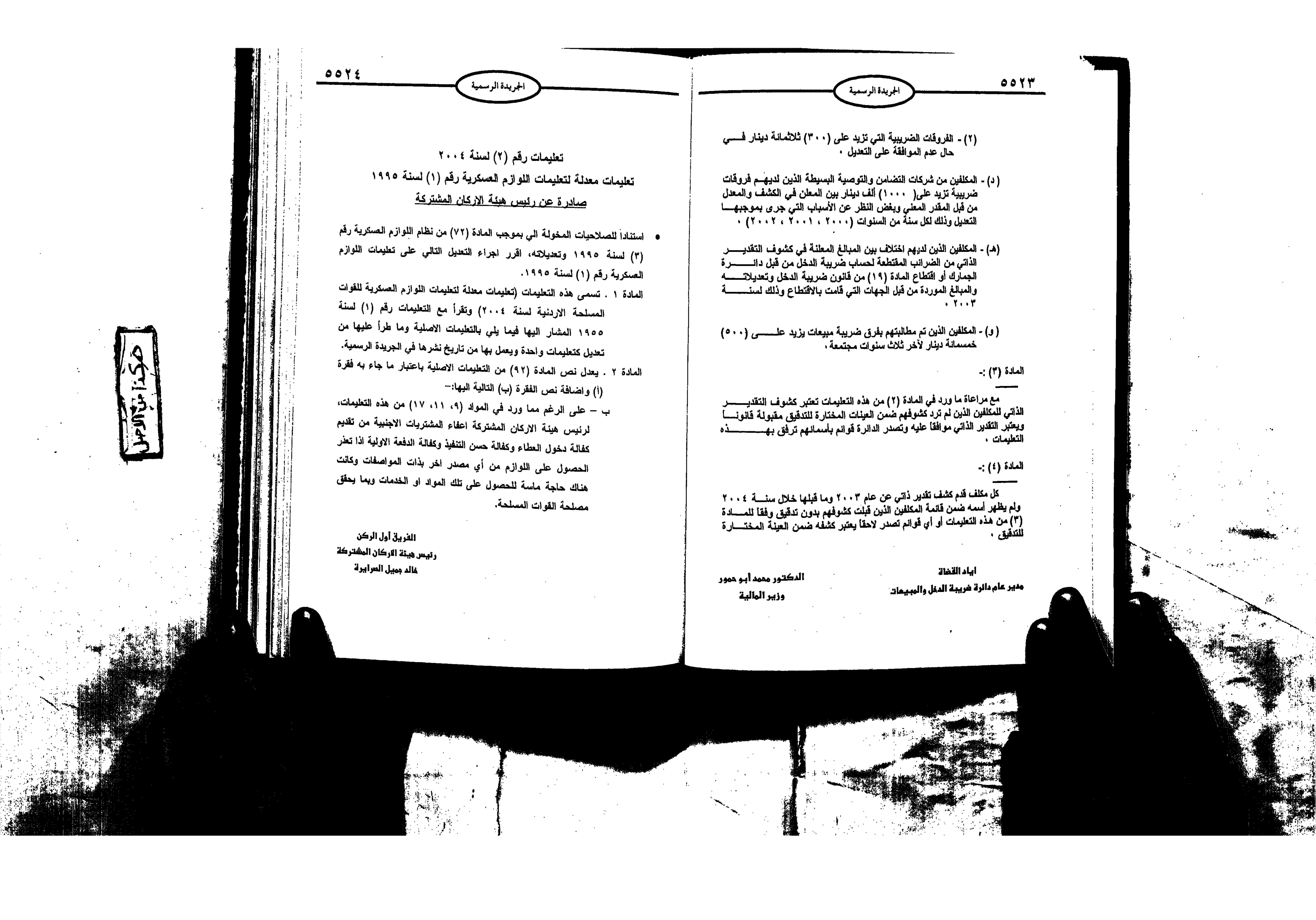
مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١) من هذه التعليمات يتم تحديد العينات الخاضعة للتدقيق من كشوف التقدير الذاتي المقدمة من المكلفين في سنة ٢٠٠٤ والمتعلقة بسنة ٢٠٠٣ وفق الأسس التالية :-

(أ) - المكلفين من الأفراد الذين لديهم خسائر تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار .

(ب) - المكلفين من الشركات بما في ذلك شركتي التضامن والتوصية البسيطة الذين لديهم خسائر تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار .

(ج) - المكلفين من الأفراد والشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم الذين لديهم فروقات ضريبية بين المعلن في الكشف والمعدل من قبل المقدر المعني وذلك لكل سنة من السنوات (٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢) في الحالتين التاليتين :-

(١) - الفروقات الضريبية التي تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار في حال الموافقة على التعديل .



(٢) - الفروقات الضريبية التي تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار في حال عدم الموافقة على التعديل ٠

(د) - المكلفين من شركات التضامن والتوصية البسيطة الذين لديهم فروقات ضريبية تزيد على(١٠٠٠) ألف دينار بين المعلن في الكشف والمعدل من قبل المقدر المعني وبغض النظر عن الأسباب التي جرى بموجبها التعديل وذلك لكل سنة من السنوات (٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢) ٠

(هـ) - المكلفين الذين لديهم اختلاف بين المبالغ المعلنة في كشوف التقدير الذاتي من الضرائب المقتطعة لحساب ضريبة الدخل من قبل دائرة الجمارك أو اقتطاع المادة (١٩) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته والمبالغ الموردة من قبل الجهات التي قامت بالاقتطاع وذلك لسنة ٢٠٠٣ ٠

(و) - المكلفين الذين تم مطالبتهم بفرق ضريبة مبيعات يزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار لآخر ثلاث سنوات مجتمعة ،

المادة (٣) :-

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من هذه التعليمات تعتبر كشوف التقدير الذاتي للمكلفين الذين لم ترد كشوفهم ضمن العينات المختارة للتدقيق مقبولة قانونا ويعتبر التقدير الذاتي موافقا عليه وتصدر الدائرة قوائم بأسمائهم ترفق بهذه التعليمات ٠

المادة (٤) :-

كل مكلف قدم كشف تقدير ذاتي عن عام ٢٠٠٣ وما قبلها خلال سنة ٢٠٠٤ ولم يظهر أسمه ضمن قائمة المكلفين الذين قبلت كشوفهم بدون تدقيق وفقا للمادة (٣) من هذه التعليمات او أي قوائم تصدر لاحقا يعتبر كشفه ضمن العينة المختارة للتدقيق ٠

اياد القضاة
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الدكتور محمد أبو حمور
وزير المالية

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
تعليمات معدلة لتعليمات اللوازم العسكرية رقم (١) لسنة ١٩٩٥
صادرة عن رئيس هيئة الاركان المشتركة

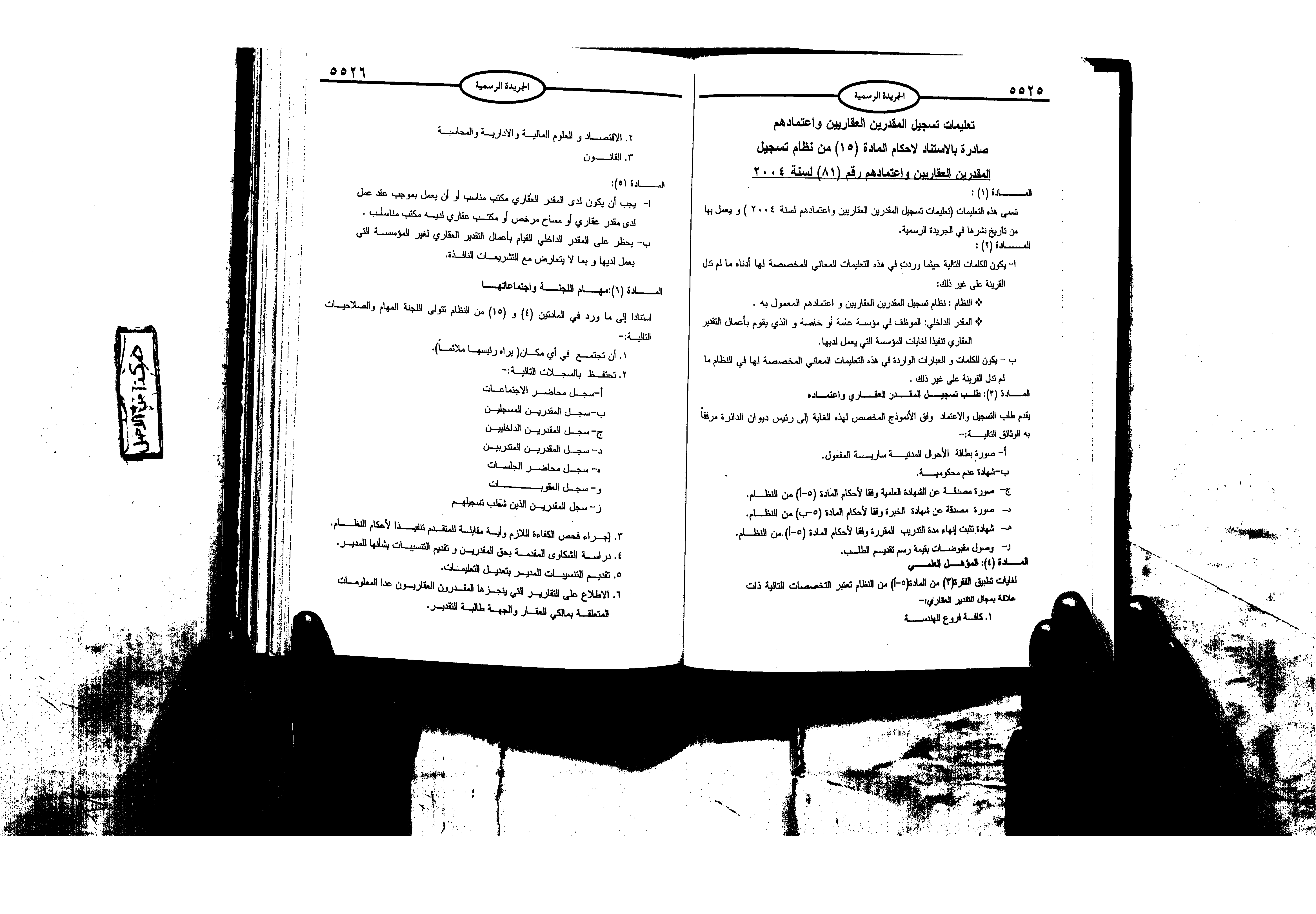
- استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٧٢) من نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، اقرر اجراء التعديل التالي على تعليمات اللوازم العسكرية رقم (١) لسنة ١٩٩٥.

المادة ١ . تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اللوازم العسكرية للقوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٤) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ . يعدل نص المادة (٩٢) من التعليمات الاصلية باعتبار ما جاء به فقرة (أ) واضافة نص الفقرة (ب) التالية اليها:-

ب – على الرغم مما ورد في المواد (٩، ١١، ١٧) من هذه التعليمات، لرئيس هيئة الاركان المشتركة اعفاء المشتريات الاجنبية من تقديم كفالة دخول العطاء وكفالة حسن التنفيذ وكفالة الدفعة الاولية اذا تعذر الحصول على اللوازم من أي مصدر اخر بذات المواصفات وكانت هناك حاجة ماسة للحصول على تلك المواد او الخدمات وبما يحقق مصلحة القوات المسلحة.

الفريق أول الركن
رئيس هيئة الاركان المشتركة
خالد جميل الصرايرة



تعليمات تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم

صادرة بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من نظام تسجيل

المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم لسنة ٢٠٠٤) و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

ا- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ❖ النظام : نظام تسجيل المقدرين العقاريين و اعتمادهم المعمول به .
- ❖ المقدر الداخلي: الموظف في مؤسسة عامة أو خاصة و الذي يقوم بأعمال التقدير العقاري تنفيذا لغايات المؤسسة التي يعمل لديها.

ب – يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (٣): طلب تسجيل المقدر العقاري واعتماده

يقدم طلب التسجيل والاعتماد وفق الأنموذج المخصص لهذه الغاية إلى رئيس ديوان الدائرة مرفقاً به الوثائق التالية:-

أ- صورة بطاقة الأحوال المدنية سارية المفعول.

ب-شهادة عدم محكومية.

ج- صورة مصدقة عن الشهادة العلمية وفقا لأحكام المادة (٥-أ) من النظام.

د- صورة مصدقة عن شهادة الخبرة وفقا لأحكام المادة (٥-ب) من النظام.

هـ- شهادة تثبت إنهاء مدة التدريب المقررة وفقا لأحكام المادة (٥-أ) من النظام.

و- وصول مقبوضات بقيمة رسم تقديم الطلب.

المادة (٤): المؤهل العلمي

لغايات تطبيق الفقرة(٣) من المادة(٥-أ) من النظام تعتبر التخصصات التالية ذات علاقة بمجال التقدير العقاري:-

١. كافة فروع الهندسة

٢. الاقتصاد و العلوم المالية والادارية والمحاسبة

٣. القانون

المادة (٥):

ا- يجب أن يكون لدى المقدر العقاري مكتب مناسب أو أن يعمل بموجب عقد عمل لدى مقدر عقاري أو مساح مرخص أو مكتب عقاري لديه مكتب مناسب .

ب- يحظر على المقدر الداخلي القيام بأعمال التقدير العقاري لغير المؤسسة التي يعمل لديها و بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

المادة (٦):مهام اللجنة واجتماعاتها

استنادا إلى ما ورد في المادتين (٤) و (١٥) من النظام تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١. أن تجتمع في أي مكان(يراه رئيسها ملائماً).

٢. تحتفظ بالسجلات التالية:-

أ-سجل محاضر الاجتماعات

ب-سجل المقدرين المسجلين

ج- سجل المقدرين الداخليين

د- سجل المقدرين المتدربين

هـ- سجل محاضر الجلسات

و- سجل العقوبات

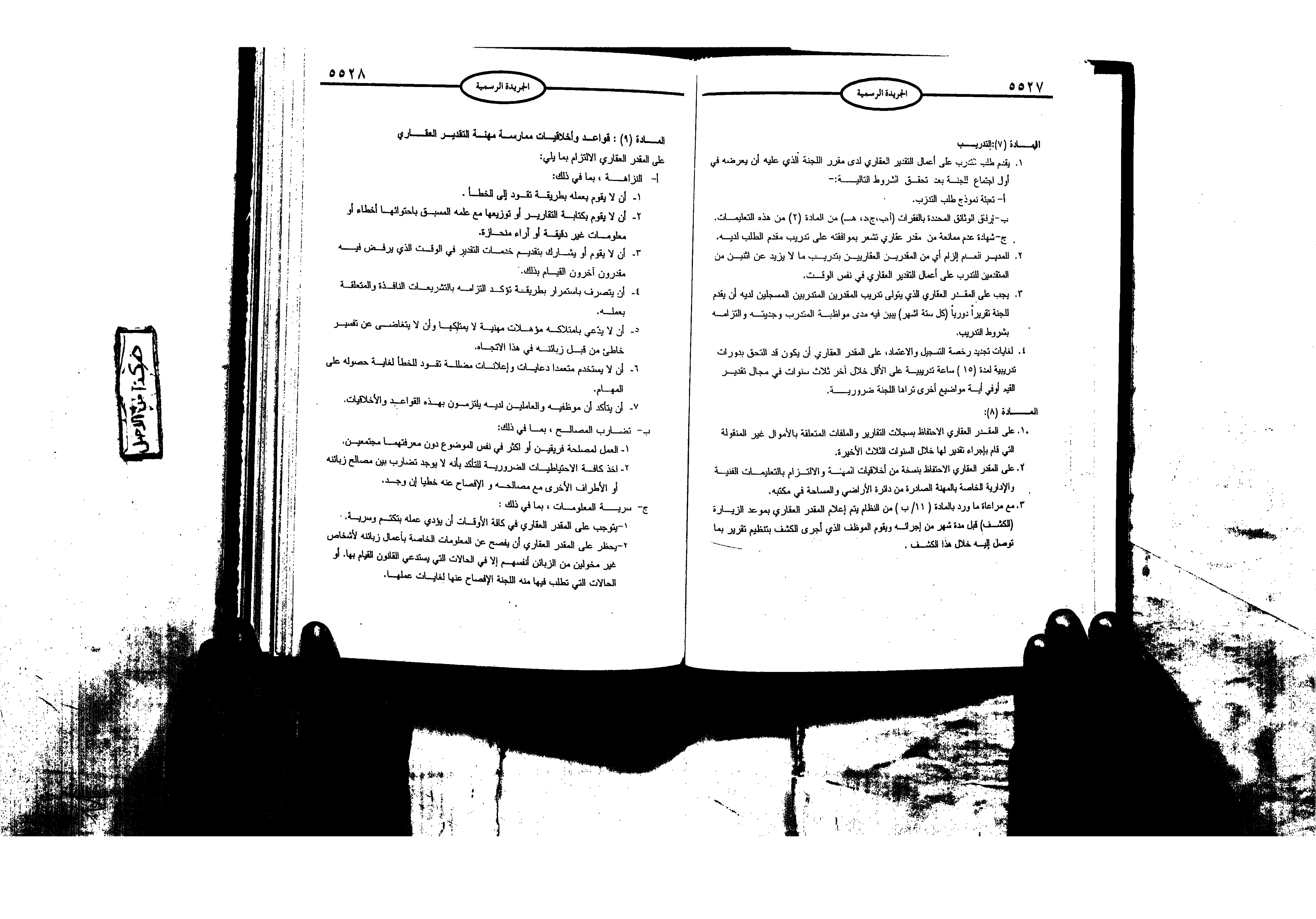
ز- سجل المقدرين الذين شطب تسجيلهم

٣. إجراء فحص الكفاءة اللازم وأية مقابلة للمتقدم تنفيذا لأحكام النظام.

٤. دراسة الشكاوى المقدمة بحق المقدرين و تقديم التنسيبات بشأنها للمدير.

٥. تقديم التنسيبات للمدير بتعديل التعليمات.

٦. الاطلاع على التقارير التي ينجزها المقدرون العقاريون عدا المعلومات المتعلقة بمالكي العقار والجهة طالبة التقدير.



المادة (٧): التدريب

١. يقدم طلب التدرب على أعمال التقدير العقاري لدى مقرر اللجنة الذي عليه أن يعرضه في أول اجتماع للجنة بعد تحقق الشروط التالية:-

أ- تعبئة نموذج طلب التدرب.

ب- إرفاق الوثائق المحددة بالفقرات (أ،ب،ج،د، هـ) من المادة (٢) من هذه التعليمات.

ج- شهادة عدم ممانعة من مقدر عقاري تشعر بموافقته على تدريب مقدم الطلب لديه.

٢. للمدير العام إلزام أي من المقدرين العقاريين بتدريب ما لا يزيد عن اثنين من المتقدمين للتدرب على أعمال التقدير العقاري في نفس الوقت.

٣. يجب على المقدر العقاري الذي يتولى تدريب المقدرين المتدربين المسجلين لديه أن يقدم للجنة تقريراً دورياً (كل ستة اشهر) يبين فيه مدى مواظبة المتدرب وجديته والتزامه بشروط التدريب.

٤. لغايات تجديد رخصة التسجيل والاعتماد، على المقدر العقاري أن يكون قد التحق بدورات تدريبية لمدة (١٥) ساعة تدريبية على الأقل خلال آخر ثلاث سنوات في مجال تقدير القيد أوفي أية مواضيع أخرى تراها اللجنة ضرورية.

المادة (٨):

١. على المقدر العقاري الاحتفاظ بسجلات التقارير والملفات المتعلقة بالأموال غير المنقولة التي قام بإجراء تقدير لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

٢. على المقدر العقاري الاحتفاظ بنسخة من أخلاقيات المهنة والالتزام بالتعليمات الفنية والإدارية الخاصة بالمهنة الصادرة من دائرة الأراضي والمساحة في مكتبه.

٣. مع مراعاة ما ورد بالمادة (١١/ ب) من النظام يتم إعلام المقدر العقاري بموعد الزيارة (الكشف) قبل مدة شهر من إجرائه ويقوم الموظف الذي أجرى الكشف بتنظيم تقرير بما توصل إليه خلال هذا الكشف.

المادة (٩) : قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة التقدير العقاري

على المقدر العقاري الالتزام بما يلي:

أ- النزاهة ، بما في ذلك:

١- أن لا يقوم بعمله بطريقة تقود إلى الخطأ .

٢- أن لا يقوم بكتابة التقارير أو توزيعها مع علمه المسبق باحتوائها أخطاء أو معلومات غير دقيقة أو آراء منحازة.

٣- أن لا يقوم أو يشارك بتقديم خدمات التقدير في الوقت الذي يرفض فيه مقدرون آخرون القيام بذلك.

٤- أن يتصرف باستمرار بطريقة تؤكد التزامه بالتشريعات النافذة والمتعلقة بعمله.

٥- أن لا يدّعي بامتلاكه مؤهلات مهنية لا يمتلكها وأن لا يتغاضى عن تفسير خاطئ من قبل زبائنه في هذا الاتجاه.

٦- أن لا يستخدم متعمدا دعايات وإعلانات مضللة تقود للخطأ لغاية حصوله على المهام.

٧- أن يتأكد أن موظفيه والعاملين لديه يلتزمون بهذه القواعد والأخلاقيات.

ب- تضارب المصالح ، بما في ذلك:

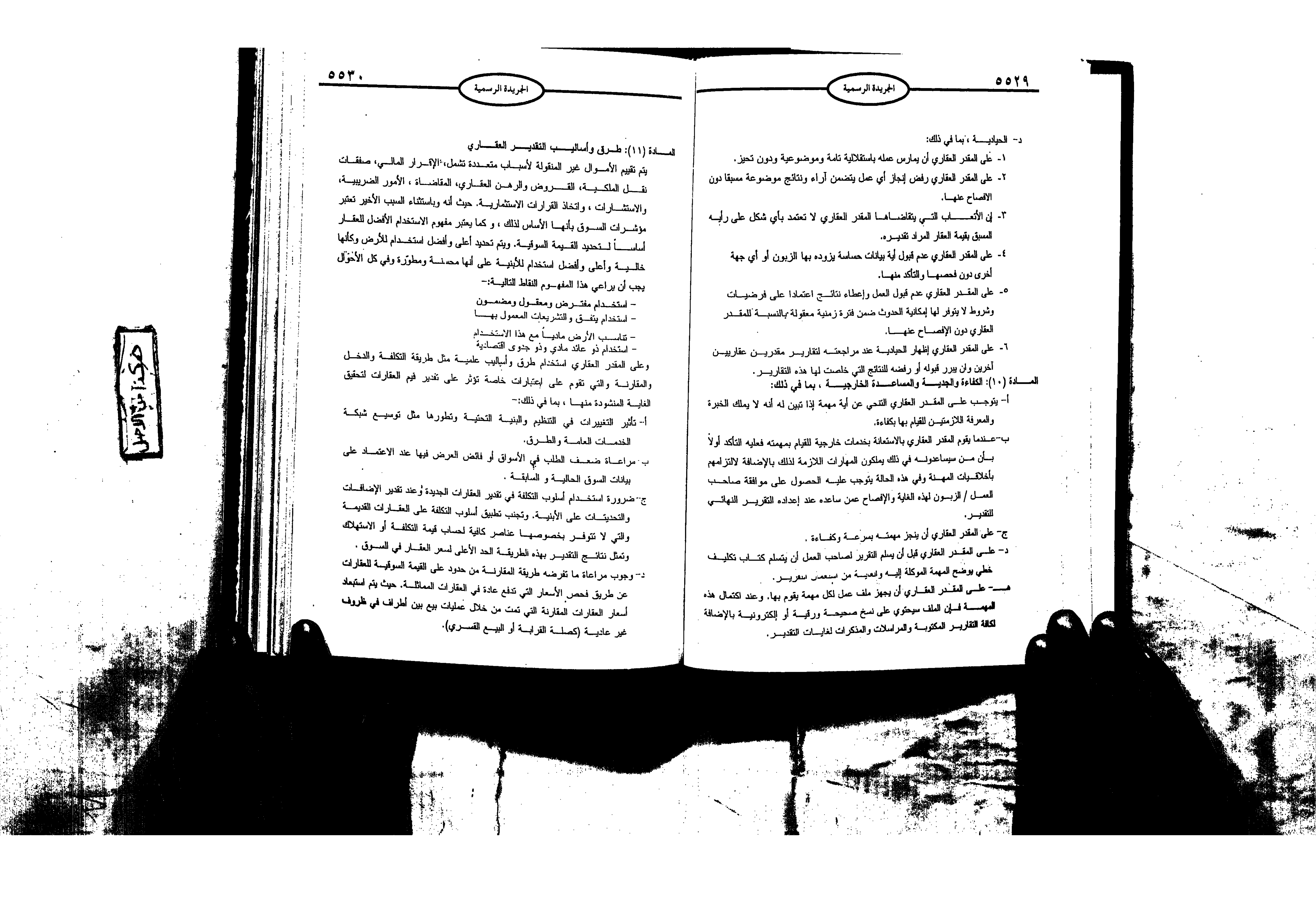
١- العمل لمصلحة فريقين أو اكثر في نفس الموضوع دون معرفتهما مجتمعين.

٢- اخذ كافة الاحتياطيات الضرورية للتأكد بأنه لا يوجد تضارب بين مصالح زبائنه أو الأطراف الأخرى مع مصالحه و الإفصاح عنه خطيا إن وجد.

ج- سرية المعلومات ، بما في ذلك :

١- يتوجب على المقدر العقاري في كافة الأوقات أن يؤدي عمله بتكتم وسرية.

٢- يحظر على المقدر العقاري أن يفصح عن المعلومات الخاصة بأعمال زبائنه لأشخاص غير مخولين من الزبائن أنفسهم إلا في الحالات التي يستدعي القانون القيام بها. أو الحالات التي تطلب فيها منه اللجنة الإفصاح عنها لغايات عملها.



د- الحيادية ، بما في ذلك:

١- على المقدر العقاري أن يمارس عمله باستقلالية تامة وموضوعية ودون تحيز.

٢- على المقدر العقاري رفض إنجاز أي عمل يتضمن آراء ونتائج موضوعة مسبقا دون الافصاح عنها.

٣- إن الأتعاب التي يتقاضاها المقدر العقاري لا تعتمد بأي شكل على رأيه المسبق بقيمة العقار المراد تقديره.

٤- على المقدر العقاري عدم قبول أية بيانات حساسة يزوده بها الزبون أو أي جهة أخرى دون فحصها والتأكد منها.

٥- على المقدر العقاري عدم قبول العمل وإعطاء نتائج اعتمادا على فرضيات وشروط لا يتوفر لها إمكانية الحدوث ضمن فترة زمنية معقولة بالنسبة للمقدر العقاري دون الإفصاح عنها.

٦- على المقدر العقاري إظهار الحيادية عند مراجعته لتقارير مقدرين عقاريين آخرين وان يبرر قبوله أو رفضه للنتائج التي خلصت لها هذه التقارير.

المادة (١٠): الكفاءة والجدية والمساعدة الخارجية ، بما في ذلك:

أ- يتوجب على المقدر العقاري التنحي عن أية مهمة إذا تبين له أنه لا يملك الخبرة والمعرفة اللازمتين للقيام بها بكفاءة.

ب- عندما يقوم المقدر العقاري بالاستعانة بخدمات خارجية للقيام بمهمته فعليه التأكد أولاً بأن من سيساعدونه في ذلك يملكون المهارات اللازمة لذلك بالإضافة لالتزامهم بأخلاقيات المهنة وفي هذه الحالة يتوجب عليه الحصول على موافقة صاحب العمل / الزبون لهذه الغاية والإفصاح عمن ساعده عند إعداده التقرير النهائي للتقدير.

ج- على المقدر العقاري أن ينجز مهمته بسرعة وكفاءة.

د- على المقدر العقاري قبل أن يسلم التقرير لصاحب العمل أن يتسلم كتاب تكليف خطي يوضح المهمة الموكلة إليه والغاية من استعمال التقرير.

هـ- على المقدر العقاري أن يجهز ملف عمل لكل مهمة يقوم بها. وعند اكتمال هذه المهمة فإن الملف سيحتوي على نسخ صحيحة ورقية أو إلكترونية بالإضافة لكافة التقارير المكتوبة والمراسلات والمذكرات لغايات التقدير.

المادة (١١): طرق وأساليب التقدير العقاري

يتم تقييم الأموال غير المنقولة لأسباب متعددة تشمل: الإقرار المالي، صفقات نقل الملكية، القروض والرهن العقاري، المقاضاة ، الأمور الضريبية، والاستشارات ، واتخاذ القرارات الاستثمارية. حيث أنه وباستثناء السبب الأخير تعتبر مؤشرات السوق بأنها الأساس لذلك ، و كما يعتبر مفهوم الاستخدام الأفضل للعقار أساساً لتحديد القيمة السوقية. ويتم تحديد أعلى وأفضل استخدام للأرض وكأنها خالية وأعلى وأفضل استخدام للأبنية على أنها محسنة ومطوّرة وفي كل الأحوال يجب أن يراعي هذا المفهوم النقاط التالية:-

- استخدام مفترض ومعقول ومضمون
- استخدام يتفق و التشريعات المعمول بها
- تناسب الأرض مادياً مع هذا الاستخدام
- استخدام ذو عائد مادي وذو جدوى اقتصادية

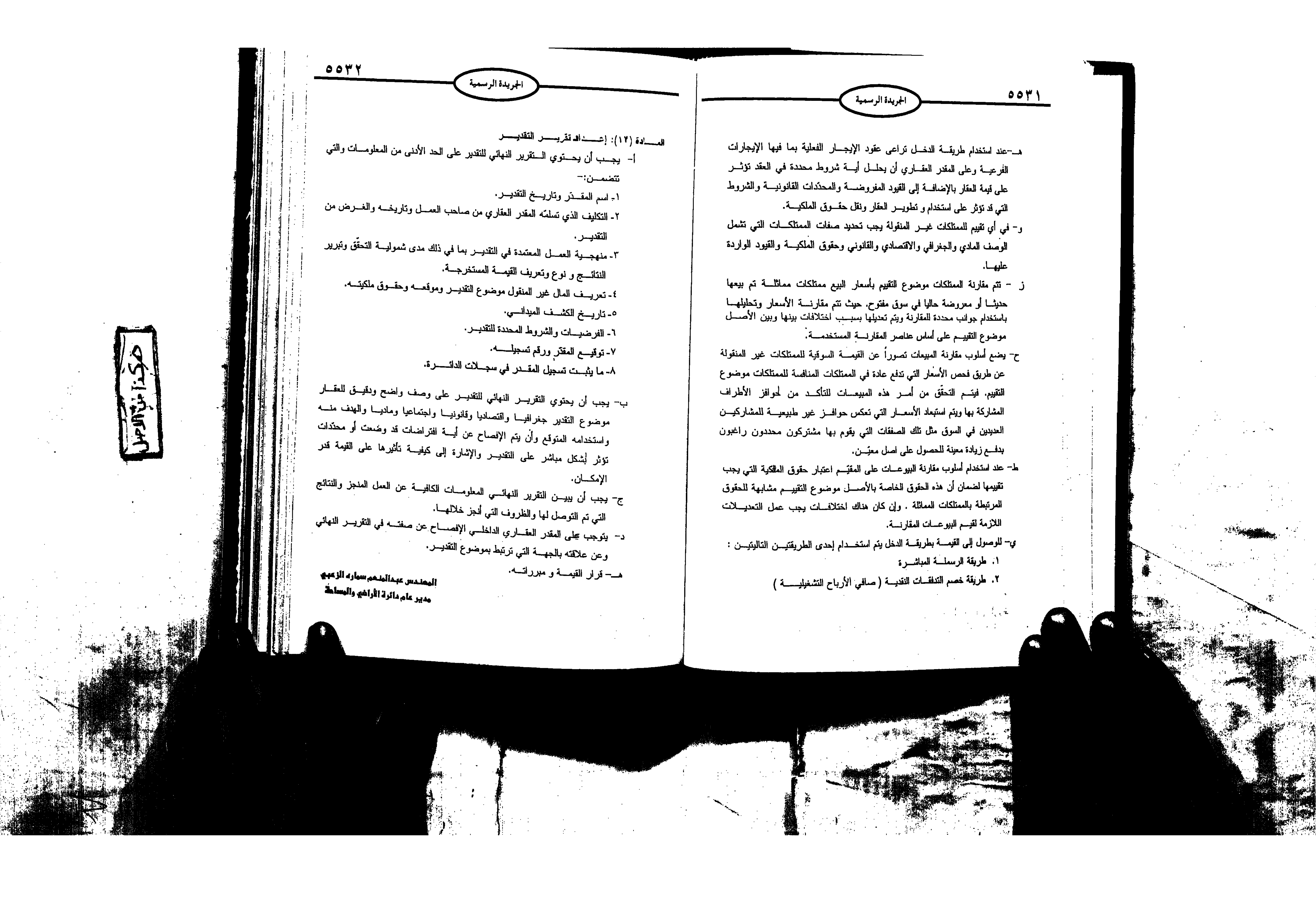
وعلى المقدر العقاري استخدام طرق وأساليب علمية مثل طريقة التكلفة والدخل والمقارنة والتي تقوم على إعتبارات خاصة تؤثر على تقدير قيم العقارات لتحقيق الغاية المنشودة منها ، بما في ذلك:-

أ- تأثير التغييرات في التنظيم والبنية التحتية وتطورها مثل توسيع شبكة الخدمات العامة والطرق.

ب- مراعاة ضعف الطلب في الأسواق أو فائض العرض فيها عند الاعتماد على بيانات السوق الحالية و السابقة .

ج- ضرورة استخدام أسلوب التكلفة في تقدير العقارات الجديدة وعند تقدير الإضافات والتحديثات على الأبنية. وتجنب تطبيق أسلوب التكلفة على العقارات القديمة والتي لا تتوفر بخصوصها عناصر كافية لحساب قيمة التكلفة أو الاستهلاك وتمثل نتائج التقدير بهذه الطريقة الحد الأعلى لسعر العقار في السوق .

د- وجوب مراعاة ما تفرضه طريقة المقارنة من حدود على القيمة السوقية للعقارات عن طريق فحص الأسعار التي تدفع عادة في العقارات المماثلة. حيث يتم استبعاد أسعار العقارات المقارنة التي تمت من خلال عمليات بيع بين أطراف في ظروف غير عادية (كصلة القرابة أو البيع القسري).



هـ-عند استخدام طريقة الدخل تراعى عقود الإيجار الفعلية بما فيها الإيجارات الفرعية وعلى المقدر العقاري أن يحلل أية شروط محددة في العقد تؤثر على قيمة العقار بالإضافة إلى القيود المفروضة والمحدّدات القانونية والشروط التي قد تؤثر على استخدام و تطوير العقار ونقل حقوق الملكية.

و- في أي تقييم للممتلكات غير المنقولة يجب تحديد صفات الممتلكات التي تشمل الوصف المادي والجغرافي والاقتصادي والقانوني وحقوق الملكية والقيود الواردة عليها.

ز - تتم مقارنة الممتلكات موضوع التقييم بأسعار البيع ممتلكات مماثلة تم بيعها حديثا أو معروضة حاليا في سوق مفتوح. حيث تتم مقارنة الأسعار وتحليلها باستخدام جوانب محددة للمقارنة ويتم تعديلها بسبب اختلافات بينها وبين الأصل موضوع التقييم على أساس عناصر المقارنة المستخدمة.

ح- يضع أسلوب مقارنة المبيعات تصوراً عن القيمة السوقية للممتلكات غير المنقولة عن طريق فحص الأسعار التي تدفع عادة في الممتلكات المنافسة للممتلكات موضوع التقييم. فيتم التحقّق من أمر هذه المبيعات للتأكد من لحوافز الأطراف المشاركة بها ويتم استبعاد الأسعار التي تعكس حوافز غير طبيعية للمشاركين العديدين في السوق مثل تلك الصفقات التي يقوم بها مشتركون محددون راغبون بدفع زيادة معينة للحصول على اصل معيّن.

ط- عند استخدام أسلوب مقارنة البيوعات على المقيّم اعتبار حقوق الملكية التي يجب تقييمها لضمان أن هذه الحقوق الخاصة بالأصل موضوع التقييم مشابهة للحقوق المرتبطة بالممتلكات المماثلة . وإن كان هناك اختلافات يجب عمل التعديلات اللازمة لقيم البيوعات المقارنة.

ي- للوصول إلى القيمة بطريقة الدخل يتم استخدام إحدى الطريقتين التاليتين :

١. طريقة الرسملة المباشرة
٢. طريقة خصم التدفقات النقدية (صافي الأرباح التشغيلية)

المادة (١٢): إعداد تقرير التقدير

أ- يجب أن يحتوي التقرير النهائي للتقدير على الحد الأدنى من المعلومات والتي تتضمن:-

١- اسم المقدّر وتاريخ التقدير.
٢- التكليف الذي تسلمّه المقدر العقاري من صاحب العمل وتاريخه والغرض من التقدير.
٣- منهجية العمل المعتمدة في التقدير بما في ذلك مدى شمولية التحقّق وتبرير النتائج و نوع وتعريف القيمة المستخرجة.
٤- تعريف المال غير المنقول موضوع التقدير وموقعه وحقوق ملكيته.
٥- تاريخ الكشف الميداني.
٦- الفرضيات والشروط المحددة للتقدير.
٧- توقيع المقدّر ورقم تسجيله.
٨- ما يثبت تسجيل المقدر في سجلات الدائرة.

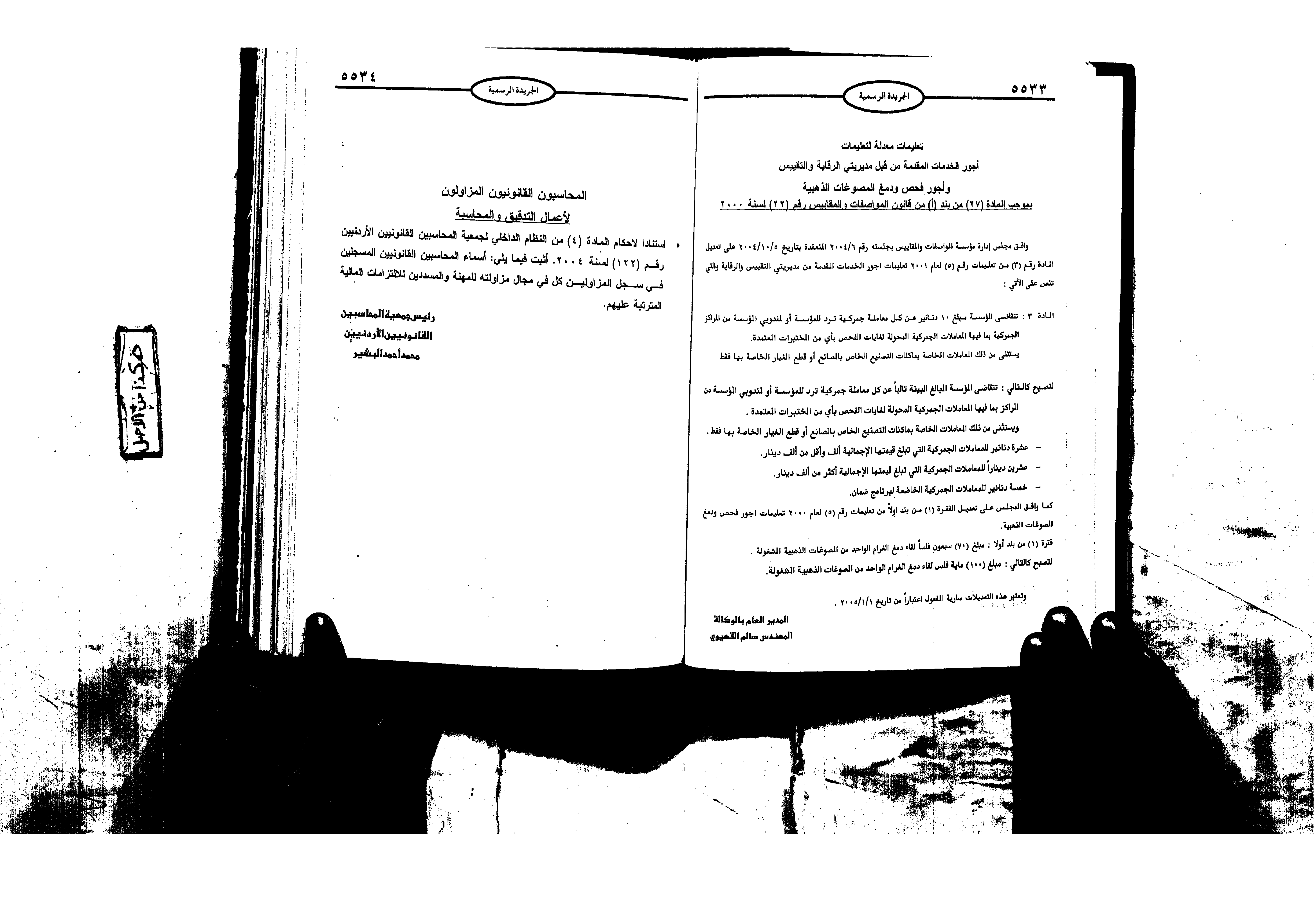
ب- يجب أن يحتوي التقرير النهائي للتقدير على وصف واضح ودقيق للعقار موضوع التقدير جغرافيا واقتصاديا وقانونيا واجتماعيا وماديا والهدف منه واستخدامه المتوقع وأن يتم الإفصاح عن أية افتراضات قد وضعت أو محدّدات تؤثر بشكل مباشر على التقدير والإشارة إلى كيفية تأثيرها على القيمة قدر الإمكان.

ج- يجب أن يبين التقرير النهائي المعلومات الكافية عن العمل المنجز والنتائج التي تم التوصل لها والظروف التي أنجز خلالها.

د- يتوجب على المقدر العقاري الداخلي الإفصاح عن صفته في التقرير النهائي وعن علاقته بالجهة التي ترتبط بموضوع التقدير.

هـ- قرار القيمة و مبرراته.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



تعليمات معدلة لتعليمات
أجور الخدمات المقدمة من قبل مديريتي الرقابة والتقييس
وأجور فحص ودمغ المصوغات الذهبية
بموجب المادة (٢٧) من بند (أ) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠٤/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ على تعديل المادة رقم (٣) من تعليمات رقم (٥) لعام ٢٠٠١ تعليمات اجور الخدمات المقدمة من مديريتي التقييس والرقابة والتي تنص على الآتي :

المادة ٣ : تتقاضى المؤسسة مبلغ ١٠ دنانير عن كل معاملة جمركية ترد للمؤسسة أو لمندوبي المؤسسة من المراكز الجمركية بما فيها المعاملات الجمركية المحولة لغايات الفحص بأي من المختبرات المعتمدة.
يستثنى من ذلك المعاملات الخاصة بماكنات التصنيع الخاص بالمصانع أو قطع الغيار الخاصة بها فقط

لتصبح كالتالي : تتقاضى المؤسسة المبالغ المبينة تالياً عن كل معاملة جمركية ترد للمؤسسة أو لمندوبي المؤسسة من المراكز بما فيها المعاملات الجمركية المحولة لغايات الفحص بأي من المختبرات المعتمدة .
ويستثنى من ذلك المعاملات الخاصة بماكنات التصنيع الخاص بالمصانع أو قطع الغيار الخاصة بها فقط .

- عشرة دنانير للمعاملات الجمركية التي تبلغ قيمتها الإجمالية ألف وأقل من ألف دينار.
- عشرين ديناراً للمعاملات الجمركية التي تبلغ قيمتها الإجمالية أكثر من ألف دينار.
- خمسة دنانير للمعاملات الجمركية الخاضعة لبرنامج ضمان.

كما وافق المجلس على تعديل الفقرة (١) من بند اولاً من تعليمات رقم (٥) لعام ٢٠٠٠ تعليمات اجور فحص ودمغ المصوغات الذهبية.

فقرة (١) من بند أولا : مبلغ (٧٠) سبعون فلساً لقاء دمغ الغرام الواحد من المصوغات الذهبية المشغولة .
لتصبح كالتالي : مبلغ (١٠٠) ماية فلس لقاء دمغ الغرام الواحد من المصوغات الذهبية المشغولة.

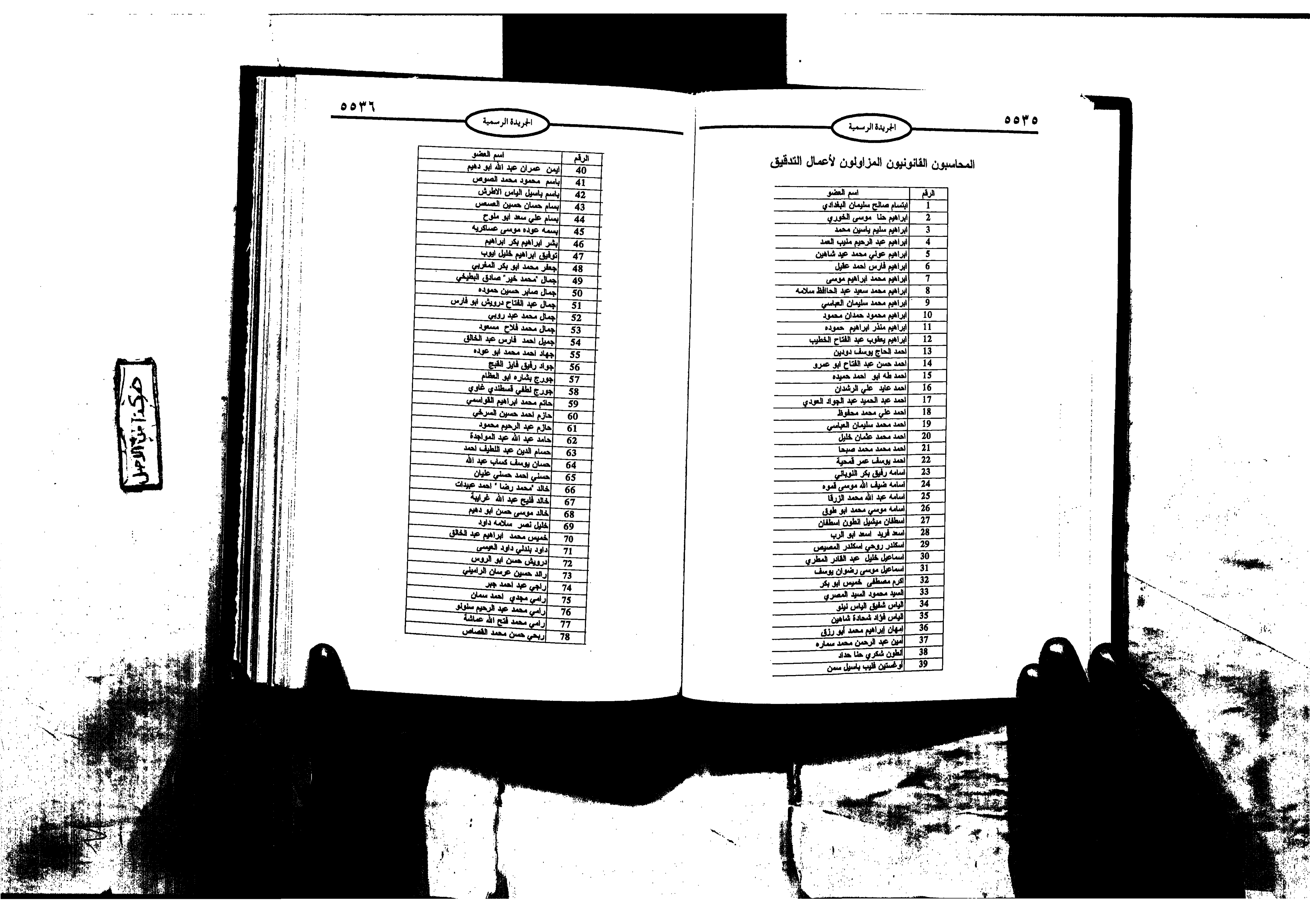
وتعتبر هذه التعديلات سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١/١ .

المدير العام بالوكالة
المهندس سالم القعيوي

المحاسبون القانونيون المزاولون
لأعمال التدقيق والمحاسبة

- استنادا لاحكام المادة (٤) من النظام الداخلي لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٤. أثبت فيما يلي: أسماء المحاسبين القانونيين المسجلين في سجل المزاولين كل في مجال مزاولته للمهنة والمسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم.

رئيس جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين
محمد أحمد البشير



المحاسبون القانونيون المزاولون لأعمال التدقيق

الرقم	اسم العضو
1	ابتسام صالح سليمان البغدادي
2	ابراهيم حنا موسى الخوري
3	ابراهيم سليم ياسين محمد
4	ابراهيم عبد الرحيم مليب العمد
5	ابراهيم عوني محمد عيد شاهين
6	ابراهيم فارس احمد عقيل
7	ابراهيم محمد ابراهيم موسى
8	ابراهيم محمد سعيد عبد الحافظ سلامه
9	ابراهيم محمد سليمان العباسي
10	ابراهيم محمود حمدان محمود
11	ابراهيم منذر ابراهيم حموده
12	ابراهيم يعقوب عبد الفتاح الخطيب
13	احمد الحاج يوسف دودين
14	احمد حسن عبد الفتاح ابو عمرو
15	احمد طه ابو احمد حميده
16	احمد عايد علي الرشدان
17	احمد عبد الحميد عبد الجواد العودي
18	احمد علي محمد محفوظ
19	احمد محمد سليمان العباسي
20	احمد محمد عثمان خليل
21	احمد محمد محمد صبحا
22	احمد يوسف عمر قمحية
23	اسامه رفيق بكر النوبالي
24	اسامه ضيف الله موسى قموه
25	اسامه عبد الله محمد الزرقا
26	اسامه موسي محمد ابو طوق
27	اسطفان ميشيل انطون اسطفان
28	اسعد فريد اسعد ابو الرب
29	اسكندر روحي اسكندر المصيص
30	اسماعيل خليل عبد القادر المطري
31	اسماعيل موسى رضوان يوسف
32	اكرم مصطفى خميس ابو بكر
33	السيد محمود السيد المصري
34	الياس شفيق الياس نيلو
35	الياس فؤاد شحادة شاهين
36	إمهان إبراهيم محمد أبو رزق
37	أمين عبد الرحمن محمد سماره
38	أنطون شكري حنا حداد
39	أوغستين فليب باسيل سمن

الرقم	اسم العضو
40	ايمن عمران عبد الله ابو دهيم
41	باسم محمود محمد الصوص
42	باسم باسيل الياس الاطرش
43	بسام حسان حسين العسعس
44	بسام علي سعد ابو ملوح
45	بسمه عوده موسى عساكريه
46	بشر ابراهيم بكر ابراهيم
47	توفيق ابراهيم خليل ايوب
48	جعفر محمد ابو بكر المغربي
49	جمال "محمد خير" صادق البطيخي
50	جمال صابر حسين حموده
51	جمال عبد الفتاح درويش ابو فارس
52	جمال محمد عبد روبي
53	جمال محمد فلاح مسعود
54	جميل احمد فارس عبد الخالق
55	جهاد احمد محمد ابو عوده
56	جواد رفيق فايز القبج
57	جورج بشاره ابو العظام
58	جورج لطفي قسطندي غاوي
59	حاتم محمد ابراهيم القواسمي
60	حازم احمد حسين السرخي
61	حازم عبد الرحيم محمود
62	حامد عبد الله عبد المواجدة
63	حسام الدين عبد اللطيف احمد
64	حسان يوسف كساب عبد الله
65	حسني احمد حسني عليان
66	خالد "محمد رضا" احمد عبيدات
67	خالد فليح عبد الله غرايبة
68	خالد موسى حسن ابو دهيم
69	خليل نصر سلامه داود
70	خميس محمد ابراهيم عبد الخالق
71	داود بلدلي داود العيسى
72	درويش حسن ابو الروس
73	رالد حسين عرسان الراميني
74	راجي عبد احمد جبر
75	رامي مجدي احمد سمان
76	رامي محمد عبد الرحيم سنولو
77	رامي محمد فتح الله عماشة
78	ربحي حسن محمد القصاص

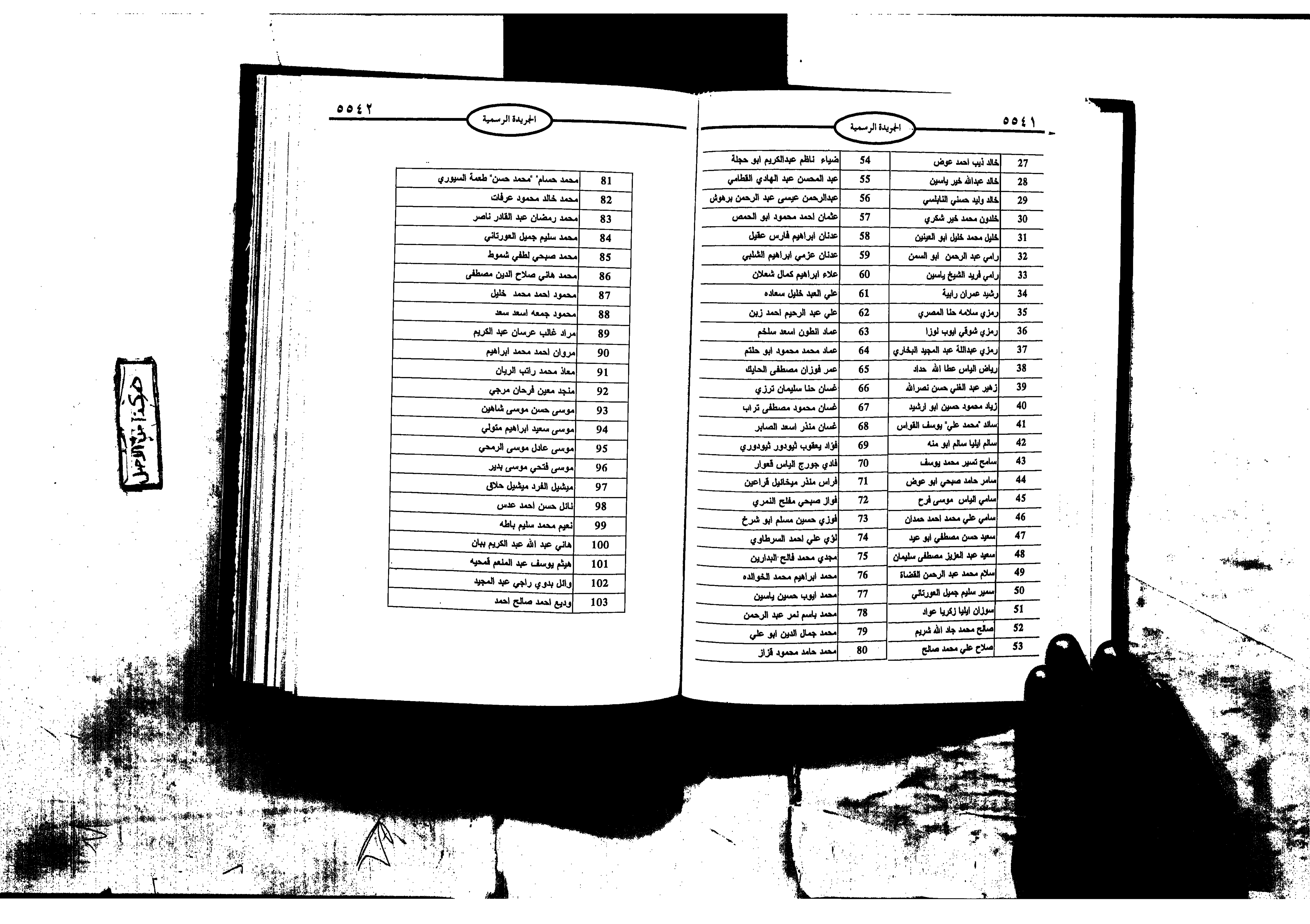
الرقم	اسم العضو	الرقم	اسم العضو
79	رشا ابراهيم فريد خورشيد	121	عارب فتحي درويش الكردي
80	رشيد محفوظ رشيد رفيدي	122	عارف رجا يوسف الحسن
81	رضا احمد حسن الكباريتي	123	عاصم فوليب مجلي حداد
82	رضا محمد ابراهيم الزعبي	124	عبد الحكيم صبحي راجي صوالحة
83	رفيق توفيق خلوي الدويك	125	عبد الرؤوف محمد الغلاييني
84	رمزي باسيل موسى الصناع	126	عبد الرحيم محمد شبحه
85	رمضان عبد القادر محمود ناصر	127	عبد القادر عبد قاسم الهباهبة
86	رنده حمدي حسين زعرور	128	عبد الكريم محمد قنيص
87	روفائيل اسكندر صليبا جاسر	129	عبد الكريم يوسف خاطر
88	رياض سامي فياض الطاهر	130	عبد الله احمد حسين ابو الهيجا ء
89	رياض صالح الحاج علي الجنيني	131	عبد المجيد يعقوب احمد حمادة
90	زامل فرحان درويش ابو محفوظ	132	عبد الناصر خليل داود ابو سير
91	زكي سليم عبد القادر صلاح	133	عثمان عبد الله محمد الخطيب
92	زهير احمد يحيى الحوامده	134	عدلي محمد علي الدجاني
93	زهير شحاده سعيد ناصر الدين	135	عدنان داود عبد خليل
94	زهير عبد اللطيف عبد الرحمن الحوراني	136	عدنان معزي سليمان الهلسه
95	زياد احمد مصطفي الزعبي	137	عصام محمد توفيق مكي
96	زياد عيد يعقوب شعبان	138	علي حسن عطا سماره
97	زيد صالح موسى الغول	139	عماد علي موسى الريان
98	زينات عادل عبدالله الصيفي	140	عمر اكرم عمران البيطار
99	سابا يوسف سابا سنداحه	141	عمر منذر ابراهيم الفاهوم
100	سامر حسين احمد الجاغوب	142	عمران مصطفى عمر التلاوي
101	ستيف شوقي سلامة كرادشة	143	عيسى محمد موسى منصور
102	سعود يوسف عباس عمرو	144	غازي عادل حبيب عقل
103	سليمان داود مصطفى الزين	145	غازي عبدالله احمد العكش
104	سميح الياس عبد الله ابو رحمون	146	فؤاد صلاح علي الحوراني
105	سمير حسن علي ابو لغد	147	فؤاد محمودصالح علاء الدين
106	سمير طالب طوبرش الحوراني	148	فادي رفيق توفيق الدويك
107	سناء سالم توفيق مكي	149	فاروق جميل سليمان حدادين
108	سنان ثائر" صبحي سعد الدين غوشه	150	فاروق رشدي مناورعبيدات
109	سهيل نايف الشتيوي الخوري	151	فايز شعبان محمود الحيت
110	شفيق الياس شفيق نينو	152	فتحي حسن حسين عباس
111	شفيق كميل شفيق بطشون	153	فتحي خيري احمد صالح
112	صالح احمد عبد الرحمن صالح	154	فراس احسان زعل القسوس
113	صالح خليل محمد العوراني	155	فرنسيس حنا فرنسيس بواب
114	صلاح عبد السلام يوسف عيسى	156	فضل الله جبرائيل توفيق قبعين
115	طارق موسى محمد نصر	157	فوزي عوض الله الحاج جبر
116	طعمه يعقوب ناصر ابو الشعر	158	فيرزو فهمي خليل الكتوت
117	طلال توفيق سالم ابو غزاله	159	قصي حكمت محمد قدورة
118	عادل ابراهيم صالح ايوب	160	قصي طلال توفيق ابو غزاله
119	عادل احمد ابراهيم طنوس	161	كريم بهاء ممدوح النابلسي
120	عادل غازي عادل عقل	162	كمال شتيوي بديوي قموه

الرقم	اسم العضو
163	ماجد احمد لطفي قويدر
164	مازن كامل توفيق الدجاني
165	مازن محمد محمود مسعود
166	مالك لطفي اديب جرار
167	مامون محمد نور فروقه
168	ماهر حامد احمد جمعه
169	ماهر موسى عبداللة النبر
170	مجد محمد خليفه عبد المهدي
171	مجدي احمد صالح سمان
172	محمد اسماعيل يوسف ابو سرسك
173	محمد ابراهيم احمد المناصرة
174	محمد ابراهيم سليمان النوايسه
175	محمد ابراهيم محمد وهدان
176	محمد احمد خالد البشير
177	محمد اسماعيل محمد ازحيمان
178	محمد اسماعيل محمود فتيان
179	محمد جمال بشر مصطفي النوباني
180	محمد جمعة "محمد حسين ابو ريان
181	محمد جمعة عبد المعطي الكرد
182	محمد حمدان عطيه خطاب
183	محمد سعيد عبد الحميد ابو شريحه
184	محمد سمير حمدي عبدالحليم بدر
185	محمد صالح مصطفى ملحس
186	محمد صلاح الدين" سليم موسى طوطح
187	محمد عبد الرحيم محسن الكسواني
188	محمد عبد الكريم قاسم سعاده
189	محمد عبد الله عوض الله عوض الله
190	محمد علي عبد الرحمن حماد
191	محمد علي محمد المخادمه
192	محمد عيد" توفيق علي سالم
193	محمد فارس محمد صالح
194	محمد فخري عوض ابو طالب
195	محمد فيصل عرفات ناصر الدين
196	محمد محمود "محمد حسن" نصار
197	محمد مصطفى حسن عوده
198	محمد هاني عبد القادرالحنبلي
199	محمود سعاده حسن ذيب
200	محمود محمد صالح حاج يوسف
201	محمود محمد محمود عديله
202	محمود موسى سليمان الظاهر
203	مرتضى حسن مطلق النوايسه
204	مرون متري قسطندي معايعه

الرقم	اسم العضو	الرقم	اسم العضو
205	مصطفى اسماعيل احمد نجم	229	نبيل وليد محمد قمحاوي
206	معاويه عزيز حسين خليفه	230	نصار ناجي نصار الاسعد
207	معروف توفيق محمد المقبل	231	نصري حنا خليل نصر
208	ممتاز عثمان ابراهيم اباظه	232	نضال جواد محمد علي الدجاني
209	منذر ميخائيل عيسى قراعين	233	نعيم سابا عودة خوري
210	منير حسن ذيب ملحم	234	نهيل هاشم بركات
211	منير محمد خليل القواسمي	235	هاشم سليمان احمد السيوف
212	مها يعقوب سلامة هلسة	236	هاني ميخائيل قراعين
213	مهند جمال عبد الفتاح ابو فارس	237	هشام احمد سليمان الكركي
214	موسى حنا عيسى رزق	238	هشام جميل عطا ابو حشيش
215	موسى عبد الله محمد حمتيني	239	هلال محمد علي يعيش
216	موسى فؤاد موسى الدجاني	240	وائل فهمي درويش بيبي
217	موسى ميشيل موسى سلداحه	241	وضاح عصام حسن برقاوي
218	ميشيل قسطندي مخائيل فاشه	242	وليد صفوح رفعت الهاشم
219	ميشيل موسى سلداحه	243	وليد محمود عمر التلاوي
220	نادر بديع جميل الصالح	244	ياسين محمود يوسف خلف
221	نادر جميل ميخائيل قمصيه	245	يحيى علي ابراهيم العمري
222	نادر محمد حافظ الدجاني	246	يعقوب ابراهيم محمد محمد
223	ناصر داهود محمد سعيد جرار	247	يعقوب احمد عزم حمد
224	ناصر فؤاد ناصرعتمه	248	يوسف حسن سعيد دراس
225	نايف حسين محمد ابو سكران	249	يوسف رشيد حسن حامد
226	نايف محمد عبد الله العرموطي	250	يوسف محمود يوسف الهندي
227	نبيل ابراهيم عرسان حداد	251	يونس عباس عبد الفتاح العزه
228	نبيل عبد الكريم عوّاد عويس		

المحاسبون القانونيون المزاولون لأعمال المحاسبة

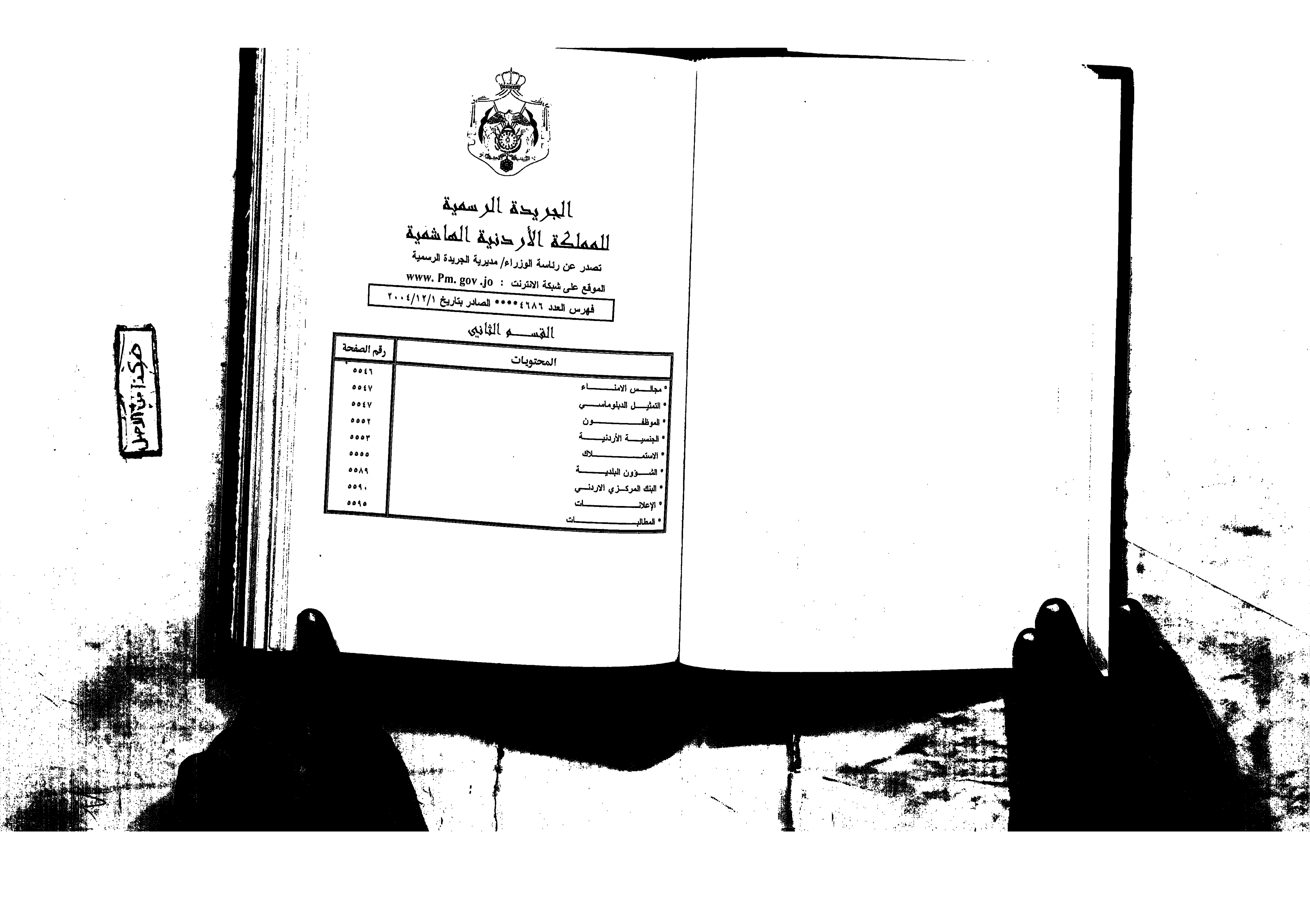
الرقم	اسم العضو	الرقم	اسم العضو
1	ابراهيم موسى اليوسف الفرج	14	بسيم موسى يونس عاصي
2	احمد شاكر احمد مضيه	15	بهجت عريف عارف صندوقه
3	احمد عبد الرحيم ذيب العتيبي	16	توفيق عفيف حسن عواد
4	أحمد فضل محمد الخضر	17	جمال عبدالجليل عبدالقادر عبد الجليل
5	احمد محمد احمد الجمال	18	حابس عبد الرحمن المحتسب
6	اسامة محمد احمد معروف	19	حسام توفيق محمود رحال
7	اسعد جميل عبد الغني ابو عامر	20	حسام محمد على الشيخ قاسم
8	اسماعيل محمد احمد ياغي	21	حسن امين حسن عثمان
9	اشرف عادل شحادة غوشة	22	حسن درويش حسن ابو الروس
10	اميل سلامه جريس هلسه	23	حسين ابراهيم اسماعيل الشوبكي
11	ايمن محمد سليمان العباسي	24	حسين خليل محمود شحادة
12	باسم اسماعيل محمد البنا	25	حمد صالح حمد شقير
13	باسم ناظم اسعد باكير	26	حنا يوسف ابراهيم سوداح



27	خالد ذيب احمد عوض
28	خالد عبدالله خير ياسين
29	خالد وليد حسني النابلسي
30	خلدون محمد خير شكري
31	خليل محمد خليل ابو العينين
32	رامي عبد الرحمن ابو السمن
33	رامي فريد الشيخ ياسين
34	رشيد عمران رابية
35	رمزي سلامه حنا المصري
36	رمزي شوقي ايوب لوزا
37	رمزي عبداللة عبد المجيد البخاري
38	رياض الياس عطا الله حداد
39	زهير عبد الغني حسن نصرالله
40	زياد محمود حسين ابو ارشيد
41	سائد "محمد علي" يوسف القواس
42	سالم ايليا سالم ابو منه
43	سامح تسير محمد يوسف
44	سامر حامد صبحي ابو عوض
45	سامي الياس موسى فرح
46	سامي علي محمد احمد حمدان
47	سعيد حسن مصطفي ابو عيد
48	سعيد عبد العزيز مصطفى سليمان
49	سلام محمد عبد الرحمن القضاة
50	سمير سليم جميل العورتاني
51	سوزان ايليا زكريا عواد
52	صالح محمد جاد الله شريم
53	صلاح علي محمد صالح

54	ضياء ناظم عبدالكريم ابو حجلة
55	عبد المحسن عبد الهادي القطامي
56	عبدالرحمن عيسى عبد الرحمن برهوش
57	عثمان احمد محمود ابو الحمص
58	عدنان ابراهيم فارس عقيل
59	عدنان عزمي ابراهيم الشلبي
60	علاء ابراهيم كمال شعلان
61	علي العبد خليل سعاده
62	علي عبد الرحيم احمد زبن
63	عماد انطون اسعد سلخم
64	عماد محمد محمود ابو حلتم
65	عمر فوزان مصطفى الحايك
66	غسان حنا سليمان ترزي
67	غسان محمود مصطفى تراب
68	غسان منذر اسعد الصابر
69	فؤاد يعقوب ثيودور ثيودوري
70	فادي جورج الياس قعوار
71	فراس منذر ميخائيل قراعين
72	فواز صبحي مفلح النمري
73	فوزي حسين مسلم ابو شرخ
74	لؤي علي احمد السرطاوي
75	مجدي محمد فالح البدارين
76	محمد ابراهيم محمد الخوالده
77	محمد ايوب حسين ياسين
78	محمد باسم نمر عبد الرحمن
79	محمد جمال الدين ابو علي
80	محمد حامد محمود قزاز

81	محمد حسام" "محمد حسن" طعمة السيوري
82	محمد خالد محمود عرفات
83	محمد رمضان عبد القادر ناصر
84	محمد سليم جميل العورتاني
85	محمد صبحي لطفي شموط
86	محمد هاني صلاح الدين مصطفى
87	محمود احمد محمد خليل
88	محمود جمعه اسعد سعد
89	مراد غالب عرسان عبد الكريم
90	مروان احمد محمد ابراهيم
91	معاذ محمد راتب الريان
92	منجد معين فرحان مرجي
93	موسى حسن موسى شاهين
94	موسى سعيد ابراهيم متولي
95	موسى عادل موسى الرمحي
96	موسى فتحي موسى بدير
97	ميشيل الفرد ميشيل حلاق
98	نائل حسن احمد عدس
99	نعيم محمد سليم باطه
100	هاني عبد الله عبد الكريم بهان
101	هيثم يوسف عبد المنعم قمحيه
102	وائل بدوي راجي عبد المجيد
103	وديع احمد صالح احمد



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

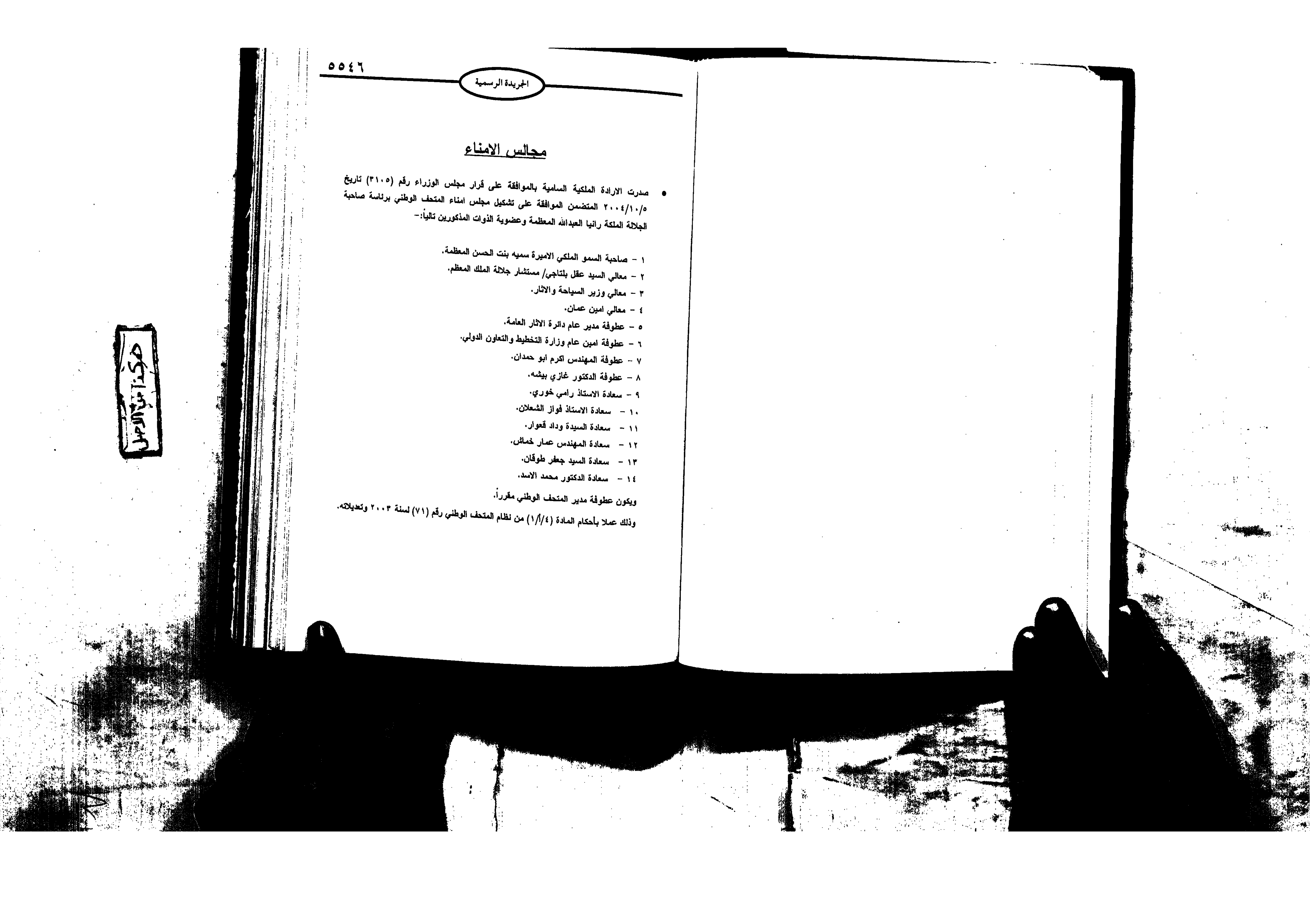
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٨٦ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١

القســـم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
• مجالـــس الامنـــــاء	٥٥٤٦
• التمثيـــل الدبلوماســـي	٥٥٤٧
• الموظفـــــــون	٥٥٤٧
• الجنسيـــة الأردنيـــة	٥٥٥٢
• الاستمـــــلاك	٥٥٥٣
• الشـــؤون البلديــــة	٥٥٥٥
• البنك المركـــزي الاردنـــي	٥٥٨٩
• الإعلانـــــــات	٥٥٩٠
• المطالبـــــــات	٥٥٩٥



مجالس الامناء

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمن الموافقة على تشكيل مجلس امناء المتحف الوطني برئاسة صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة وعضوية الذوات المذكورين تالياً:-

١ - صاحبة السمو الملكي الاميرة سميه بنت الحسن المعظمة.
٢ - معالي السيد عقل بلتاجي/ مستشار جلالة الملك المعظم.
٣ - معالي وزير السياحة والاثار.
٤ - معالي امين عمان.
٥ - عطوفة مدير عام دائرة الاثار العامة.
٦ - عطوفة امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
٧ - عطوفة المهندس اكرم ابو حمدان.
٨ - عطوفة الدكتور غازي بيشه.
٩ - سعادة الاستاذ رامي خوري.
١٠ - سعادة الاستاذ فواز الشعلان.
١١ - سعادة السيدة وداد قعوار.
١٢ - سعادة المهندس عمار خماش.
١٣ - سعادة السيد جعفر طوقان.
١٤ - سعادة الدكتور محمد الاسد.

ويكون عطوفة مدير المتحف الوطني مقرراً.

وذلك عملا بأحكام المادة (٤/أ/١) من نظام المتحف الوطني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

التمثيل الدبلوماسي

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمن الموافقة على السماح بفتح سفارة مقيمة للجمهورية الجورجية على مستوى سفير معتمد ومقيم.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور محي الدين توق ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى مملكة النرويج.

* * * * *

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور محي الدين توق ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضاً لدى الاتحاد والاوروبي والمجلس الوزاري الاوروبي.

* * * * *

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد رامز القسوس ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية كرواتيا.

* * * * *

الموظفـــون

- **تشكيلات/ تقاعــد**

أ – صدرت الارادة الملكية السامية الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السيد هشام التل رئيساً لديوان التشريع والرأي براتب الوزير العامل اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي الدكتورة سيما بحوث مستشاراً اعلامياً في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧.

* * * * *

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ المتضمن الموافقة على انهاء عقد عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي السيد علي منصور ونس الهنداوي واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١.

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١ – تجديد تعيين عطوفة السيد عماد فاخوري نائباً لرئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبراتب شهري اجمالي مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة الاف وخمسمائة دينار لمدة اربع سنوات اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٢٧.

٢ – تجديد تعيين عطوفة السيد محمد بلقر عضواً في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبراتب شهري اجمالي مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة الاف وخمسمائة دينار لمدة اربع سنوات اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٢٧.

* * * * *

هـ-١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة آمال احمد عودة الله السفرات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٢٦.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١.

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد احمد حسين احمد ابو عودة

<u>وزارة الصحــــــــــة</u>

الدكتور بسيم سليم ذياب حداد

* * * * *

٣ – استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات المتعلق بقراره رقم (٣١٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على احالة كل من سليمان محمد حسين الطالب وفهمي سعيد عبدالله الربضي وفايز علي عبدالكريم المصري من موظفي وزارة المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٣٠ وحيث تبين بان السيد سليمان محمد حسين الطالب لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد وان هناك خطأ في اسم السيدين المصري والربضي اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره اعلاه والمتعلق بالمذكورين وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة على ما يلي:-

١ – سحب اسم السيد سليمان محمد حسين الطالب من قراره المشار اليه اعلاه وابقاؤه على راس عمله.

٢ – تصحيح اسم كل من السيد فهمي سعيد عبدالله الربضي ليصبح فهمي سعد سليمان الربضي واسم السيد فايز علي عبدالكريم المصري ليصبح فايز محمد المحمد المصري.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة عل احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

<u>وزارة التربية والتعليم</u>	
السيد محمد لطفي محمد النمروطي	٢٠٠٤/١١/١
الانسة هدى عبدالرحمن محمد مهيار	٢٠٠٤/١١/١
<u>وزارة الصحة</u>	
الدكتور محمود علي عبدالله ابو دنون	٢٠٠٤/١١/١
السيدة هيفاء نمر محمد زيدان	٢٠٠٤/١٠/٢٦
السيدة عايدة احمد سلامه الخوالدة	٢٠٠٤/١١/١
<u>وزارة الشؤون البلدية</u>	
السيدة ريما سليمان حسن المؤمني	٢٠٠٤/١١/١
<u>مؤسسة المواصفات والمقاييس</u>	
السيد محمد عبدالفتاح النسور	٢٠٠٤/١١/٣٠

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

<u>وزارة التربية والتعليم</u>	
السيدة وفاء نظمي عبدالحليم عطيه	٢٠٠٤/١١/٣
السيدة مها محمد نصوح احمد محي الدين الشيخه	٢٠٠٤/١١/٧
السيد حمد حسين علي البواريد	٢٠٠٤/١٢/١
الدكتور صلاح نمر محمد ابو نواس	٢٠٠٤/١١/٣
الانسة غدير فالح احمد جرار	٢٠٠٤/١١/٢١
<u>وزارة المالية/ دائرة الاراضي والمساحة</u>	
السيد جهاد احمد محمد علي حمدان	٢٠٠٤/١١/٣
<u>وزارة الصحة</u>	
السيدة منى محمد حمزه الصمادي	٢٠٠٥/١/٦
<u>المؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>	
الانسة رنا نايف يوسف نوار	٢٠٠٤/١١/٣
<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>	
السيد فواز عبدالكريم سليمان الدبيسيه	٢٠٠٤/١١/٣
<u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني</u>	
السيد عواد عبدالله عواد الخلايلة	٢٠٠٤/١٢/١
<u>وزارة الزراعة</u>	
السيد صالح خليل عبدالمهدي العوران	٢٠٠٤/١١/٣

٦ – اعاد مجلس الوزراء بقراره رقم (٢٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد حاتم مفلح خليل عطروز على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/١٩ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على راس عمله.

* * * * *

- <u>استيداع:–</u>

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة العدل السيد ماجد محمد صامد الرقاد على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

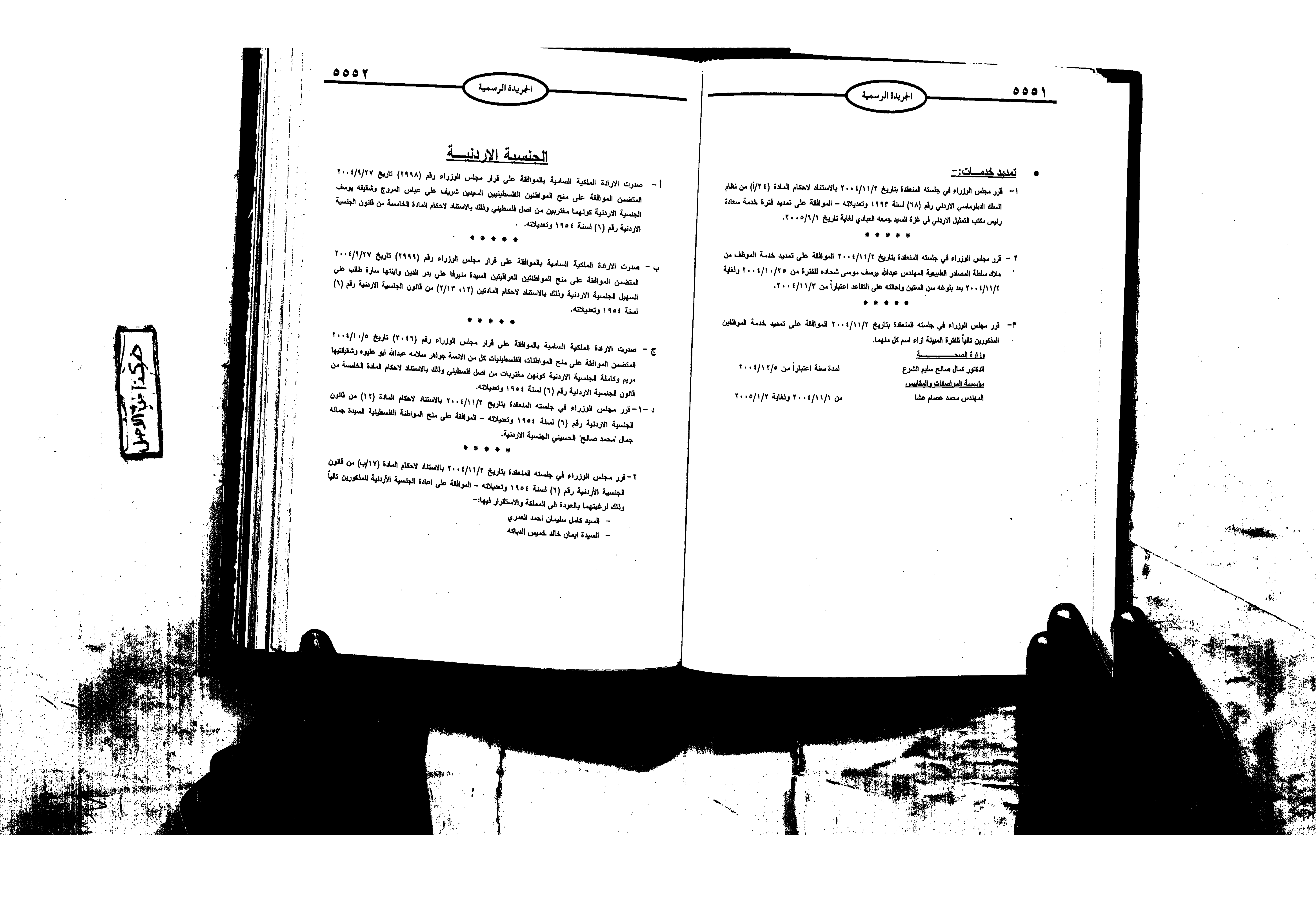
* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيدة ايناس عبدالله يوسف التل على الاستيداع بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١ ولحين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع.

<u>وزارة المياه والري</u>	
الدكتور المهندس هاني عبدالكريم ابراهيم قعدان	٢٠٠٤/١١/٢١
<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>	
السيد علاء الدين حلمي الشيخ القواسمه	٢٠٠٤/١١/١٥



- **تمديد خدمــات:-**

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ بالاستناد لاحكام المادة (٢٤/أ) من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته – الموافقة على تمديد فترة خدمة سعادة رئيس مكتب التمثيل الاردني في غزة السيد جمعه العبادي لغاية تاريخ ٢٠٠٥/٦/١.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية المهندس عبدالله يوسف موسى شحاده للفترة من ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ولغاية ٢٠٠٤/١١/٢ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً للفترة المبينة ازاء اسم كل منهما.

<u>وزارة الصحـــــــة</u>

الدكتور كمال صالح سليم الشرع — لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/٥

<u>مؤسسة المواصفات والمقاييس</u>

المهندس محمد عصام عشا — من ٢٠٠٤/١١/١ ولغاية ٢٠٠٥/١/٢

الجنسية الاردنيــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على منح المواطنين الفلسطينيين السيدين شريف علي عباس المروج وشقيقه يوسف الجنسية الاردنية كونهما مغتربين من اصل فلسطيني وذلك بالاستناد لاحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على منح المواطنتين العراقيتين السيدة مليرفا علي بدر الدين وابنتها سارة طالب علي السهيل الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

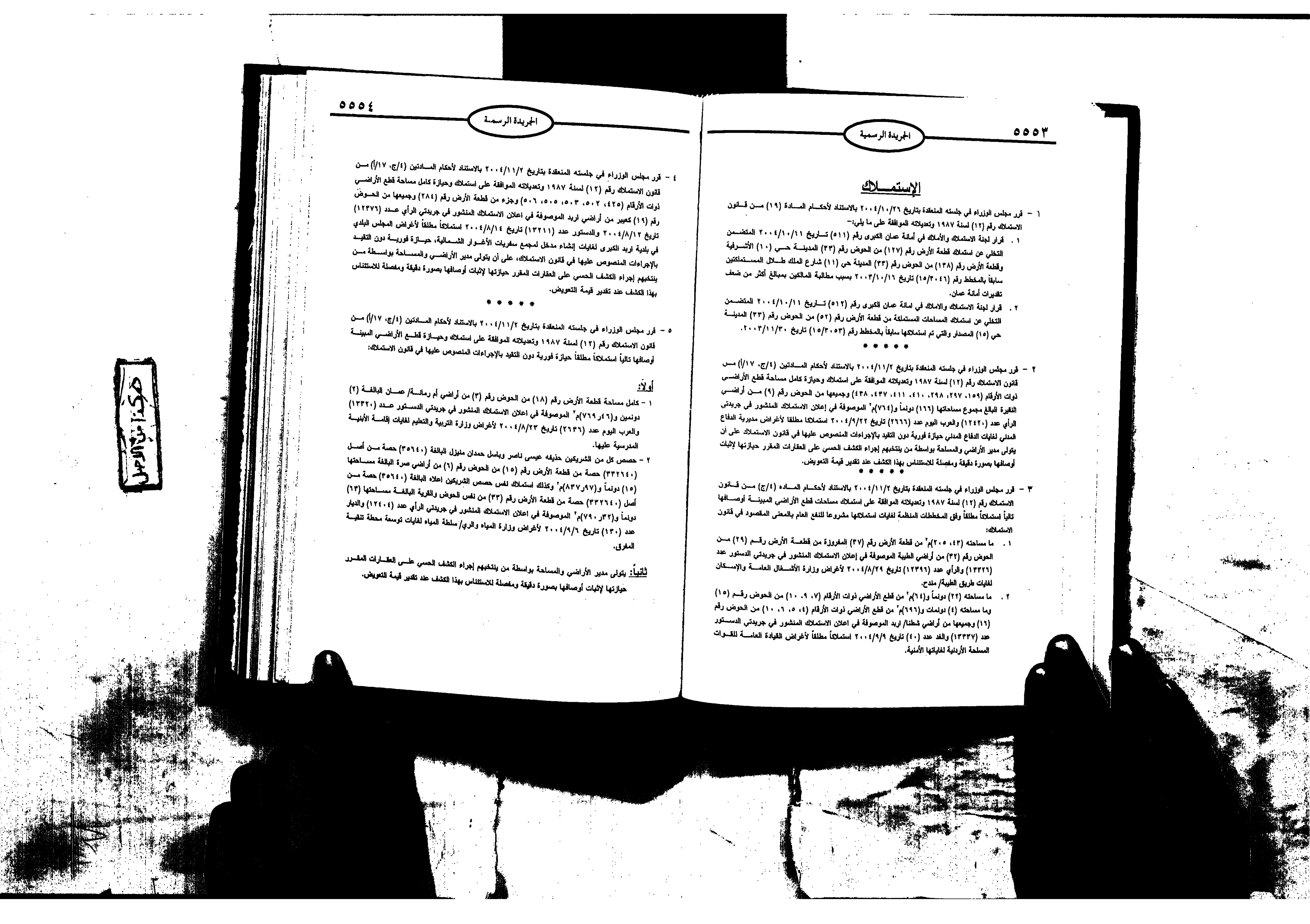
ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمن الموافقة على منح المواطنات الفلسطينيات كل من الانسة جواهر سلامه عبدالله ابو عليوه وشقيقتيها مريم وكاملة الجنسية الاردنية كونهن مغتربات من اصل فلسطيني وذلك بالاستناد لاحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

د –١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المواطنة الفلسطينية السيدة جمانه جمال "محمد صالح" الحسيني الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢–قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

- السيد كامل سليمان احمد العمري
- السيدة ايمان خالد خميس الدباكه



الإستمـــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥١١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ المتضمن التخلي عن استملاك قطعة الأرض رقم (١٢٧) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي (١٠) الأشرفية وقطعة الأرض رقم (١٣٨) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي (١١) شارع الملك طلال المستملكتين سابقاً بالمخطط رقم (١٥/٣٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ بسبب مطالبة المالكين بمبالغ أكثر من ضعف تقديرات أمانة عمان.

٢. قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ المتضمن التخلي عن استملاك المساحات المستملكة من قطعة الأرض رقم (٥٢) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي (١٥) المصدار والتي تم استملاكها سابقاً بالمخطط رقم (١٥/٣٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٥٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٤١٠، ٤١١، ٤٣٧، ٤٣٨) وجميعها من الحوض رقم (٩) من أراضي النقيرة البالغ مجموع مساحاتها (١٦٦) دونماً و(٧٦٤)م^2 الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٢٠) والعرب اليوم عدد (٢٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ استملاكا مطلقا لأغراض مديرية الدفاع المدني لغايات الدفاع المدني حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ بالاستناد لأحكام الماده (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:

١. ما مساحته (٤٣، ٢٠٥)م^2 من قطعة الأرض رقم (٣٧) المفروزة من قطعة الأرض رقم (٢٩) من الحوض رقم (٣٢) من أراضي الطيبة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٢٦) والرأي عدد (١٢٣٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الطيبة/ مندح.

٢. ما مساحته (٢٢) دونماً و(٦٤)م^2 من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧، ٩، ١٠) من الحوض رقم (١٥) وما مساحته (٤) دونمات و(٦٩٦)م^2 من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦، ١٠) من الحوض رقم (١٦) وجميعها من أراضي شطنا/ اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٣٧) والغد عدد (٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ استملاكاً مطلقاً لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الأمنية.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٢٥، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦) وجزء من قطعة الأرض رقم (٢٨٤) وجميعها من الحوض رقم (١٩) كعيبر من أراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ والدستور عدد (١٣٢١١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٤ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات إنشاء مدخل لمجمع سفريات الأغوار الشمالية، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:

<u>أولاً:</u>

١ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٨) من الحوض رقم (٣) من أراضي أم رمانة/ عمان البالغة (٢) دونمين و(٤٦ر٧٦٩)م^2 الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٢٠) والعرب اليوم عدد (٢٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٢ – حصص كل من الشريكين حذيفه عيسى ناصر وباسل حمدان مليزل البالغة (٣٥٦٤٠) حصة من أصل (٣٣٢٦٤٠) حصة من قطعة الأرض رقم (١٥) من الحوض رقم (٦) من أراضي صرة البالغة مساحتها (١٥) دونماً و(٩٧ر٨٣٧)م^2 وكذلك استملاك نفس حصص الشريكين اعلاه البالغة (٣٥٦٤٠) حصة من أصل (٣٣٢٦٤٠) حصة من قطعة الأرض رقم (٣٣) من نفس الحوض والقرية البالغة مساحتها (٦٣) دونماً و(٣٢ر٧٩٠)م^2 الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٠٤) والديار عدد (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات توسعة محطة تنقية المفرق.

<u>ثانياً:</u> يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٨، ٢٧٩) حوض رقم (٢١) وقاص الجنوبي وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن ريفي واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي الخضراء وذلك في بلدية الجيزه الجديده/لواء الجيزه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) وإحداث شوارع وإلغاء أخرى ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩ ، ١٠) من أراضي اللبن .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ الموافقة على إلغاء وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٠) الشقف من أراضي روضة بسمه وذلك في بلدية أم الجمال الجديده لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٠٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٥) من لوحة الزمالية في منطقة الشيخ حسين .

وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى مباني عامة ضمن الحوض رقم (١) العزية من اراضي منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الاغوار الشماليه ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢ ، ٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) حوض رقم (١) بقعا من اراضي حوفا .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٥٧) الراس من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٣٨) .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) حوض رقم (٤٢) من أراضي جريبا .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) الشياح و(٣) العوجا و(٥) الوسية ضمن تجمع سكاني الصفر الشرقي وتجمع سكاني الصنوبر .

وذلك في بلدية ارحاب الجيدة / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) البركة و(٣) ميشريه و(٤) البلد و (٥) من أراضي كفر راكب والحوض رقم (٧) الدويريه من أراضي الاشرفية .

وذلك في بلدية برقش / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣ ، ٤) من اراضي ابدر في منطقة حاتم .

وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم ٥/١٠٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقه على مخطط تغييـر صـفة اسـتعمال من سكن (أ) الى زراعي ضمن التنظيم والغاء واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣٣) البصه من اراضي ناعور في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانـه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

يجـوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكـور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعـور الجديـدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية•

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق إلى سكن (ب) لجزء من القطعة رقم (٧٣) حوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين من اراضي منطقة أم القطين والمنشية .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل مسار شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (١) حنو ربه .

وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٨١١) حوض رقم (١) حنوربه وذلك في بلدية سحاب /لواء سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٨) موارس الكبار من أراضي سحاب .

وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠ ، ١١) حوض رقم (١٣) من أراضي عقربا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦١) سوادا الشمالي من أراضى السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٦) وقاص الشمالي من اراضي الطيبه وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٩) المدرسة الجنوبي من اراضي منطقة المنشية وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ عدم الموافقه على مخطط استحداث شارع بسعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٩) المدرسة الجنوبي من اراضي منطقة المنشيه وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من حرم وادي الى سكن "ج" ضمن القطعة رقم (٩٨) حوض رقم (١) البلد من اراضي الحسا وذلك في بلدية الحسا / لواء الحسا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/١٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط تقليص عمق مواقف السيارات من ٦ متر إلى ٣ متر ضمن الحوض رقم (١) من أراضي جرف الدراويش .

وذلك في بلدية الحسا / لـــــــواء الحسا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٢/١٠٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعة دخلتين بين القطع ذوات الارقام (١٠ ،١٣٥) حوض رقم (٦٥) البلد من اراضي منطقة البقيع،

وذلك في بلدية الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله ، وحسب المخطط لتعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب ، ج) وإحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) العدنانية و(٣) الزقاق وسدور المغارة من أراضي مدين / العدنانية

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٤١) حوض رقم (٦) العطن الجنوبي من أراضي الجديدة / لواء قصبة الكرك.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢ ، ٢٦) حوض رقم (٣) البروج من أراضي مؤاب .

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة / لواء قصبة المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء طريق بين القطع ذوات الأرقام (٣٤٣٧ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٥ ، ٣٤٣٤) حوض رقم (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (١/١٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ عدم الموافقة على استحداث شارع خدمات سعة ١٢متر ضمن القطعة رقم (٥١) حوض رقم (٥) من أراضي أم بطيمه الغربي وذلك في بلدية رحاب الجديده/ لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٢/١٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق خدمات سعة ٦متر واعتماد طريق افرازي سعة ٣ متر وتوسعته الى ٦متر ضمن الحوض رقم (٥) الكرم من اراضي دحل /لواء قصبة المفرق،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٢/١٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٤ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٧) مطشر و(٢٨) العجاج من اراضي منطقة نايفه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٢/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٤٩٨) حوض رقم (٢) قعيس من اراضي منطقة أم القطين وذلك في بلدية أم القطين والمكيفته/لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعه رقم (٢٣) حوض رقم(١) مقاعس من اراضي منطقة ام القطين وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته /لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ عدم الموافقة على إضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٦، ١٦١) حوض رقم (٢) سعيدا من أراضي السخنه وذلك في بلدية الهاشميه الجديده/ لواء الهاشميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٢٤٤) حوض رقم (٥) الضليل من أراضي غريسا .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء قصبة الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٩٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٨) زيتون الرق من أراضي تبنه وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديده/ لواء الكوره .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع واستحداث أخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠٥) جورة صالح و(١٠٩) المكرفت و(١١٠) البقيع و(١١١) البقيع الغربي لواء / قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/١٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الرميمين وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٨) النقره من اراضي سلحوب وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/١٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن الحوض رقم (٩) المدورة من أراضي ابو نصير .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء قصبة عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧/١٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر الى ٤ متر ضمن الحوض رقم (١) ابو زعروره من أراضي ام الدنانير .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء قصبة عين الباشا .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ ، الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقه الجفر ،

وذلك في بلديه الجفر /لواء قصبه معان وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١١٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى (ب) ضمن الحوض رقم (٤) الدخان من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده /لواء الكوره ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٦) السهول من اراضي حلاوة وذلك في بلدية الشفا/لواء قصبة عجلون،

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل شوارع ومطابقتها مع الافرازيه ضمن الحوض رقم (٢) المعمر في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

المهندس عزمي خريسات

وزير الشؤون البلديه

رئيس مجلس التنظيم الاعلى

بالوكاله

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٥/٢٠٠٤/ طارق) المتضمن : تخفيض سعة شارع من (١٤) متر إلى (١١) متر أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) الميالة لوحة (٢٦) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٤/٢٠٠٤/ شفابدران) المتضمن : تغيير استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض (٢) المقرن ، (٤) عيون الذيب حوض (١) أم العروق وحوض (٥) أبو القرام من سكن (أ) إلى سكن (ب)حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦٣/٢٠٠٤/تلاع العلي) المتضمن :- الغاء شارع افرازي بين القطعتين (٢٥٠ ،٢٥٩) من حوض (٤) الذهيبة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٨/٢٠٠٤/زهران) المتضمن :- تخفيض الارتداد الخلفي للقطعة رقم (٦٥) حوض (٢١) ام اذينة من (٧) متر الى (٥) متر وباقي الاحكام تبقى كما هي مصدقة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٩٥/٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٢٠٥٤) حوض (١٦) دير غبار من منطقة خضراء الى سكن ب باحكام خاصة (ارتداد خلفي ٤ متر) وباقي الاحكام حسب النظام حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٩/٢٠٠٤/ام قصير) المتضمن :- استحداث منحنيات تنظيمية من قطع الاراضي ارقام (٣٢٤ ، ٣٨٧) حوض (٥٧) مرج الحمام الغربي لوحة (٥١) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠٨/٢٠٠٤/ماركا) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (٤١٨٠) حوض (٩) برقع من منطقة خضراء الى سكن ج بارتفاع لا يزيد عن (١٥) متر عن منسوب الارض الطبيعية بما فيها الهوائيات والابراج الخاصة بالتلفزيونات حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٩٤/٢٠٠٤/شفابدران) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٩ ، ٢٠ ، ٤٨) حوض (٣) ام شطيرات لوحة (٢) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٣/٢٠٠٤/بسمان) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (١٨١٣) حوض (٥) جرينين الغربي من سكن د الى سكن شعبي وتحويل استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٨٣١) من نفس الحوض من سكن شعبي الى سكن د شريطة عدم تصديق المخطط الا بعد الافراز والتوحيد للاجزاء المراد تحويل استعمالها وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٥/٢٠٠٤/بسمان) المتضمن :- استحداث اجزاء من شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) خنيفسة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٧٦/٢٠٠٤/تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطعة رقم (١٣) حوض (١٧) عين البيضاء من (١٦) متر الى (١٤) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٠/٢٠٠٤/ابو نصير) المتضمن :- استحداث وتوسعة شوارع واعطاء صفة استعمال سكن ج للقطع المحصورة والواقعة ضمن حوض (١) المربط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٠٦/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن القطعة رقم (١٦) حوض (٥) حنو عباس حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٩/٢٠٠٤/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٢٩٩٩) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد من سكن (ج) إلى تجاري عادي ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع (٢٠) عشرون دينارا /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ليتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على استحداث شارع وطريق والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٨، ٩٦، ٨٨، ٩٥) من الحوض رقم (١) ام انجاصة من اراضي عراق الامير. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني

مدير الشؤون البلدية

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على استحداث طريق والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقد (٢٨٧) لعام ٢٠٠٠م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٩، ١٠٨) من الحوض رقم (١) ام انجاصة من اراضي عراق الامير. واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني

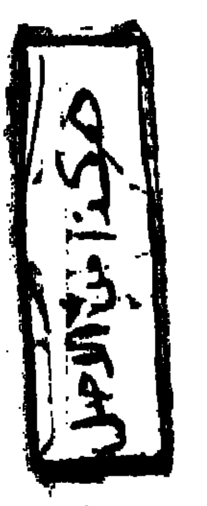
مدير الشؤون البلدية

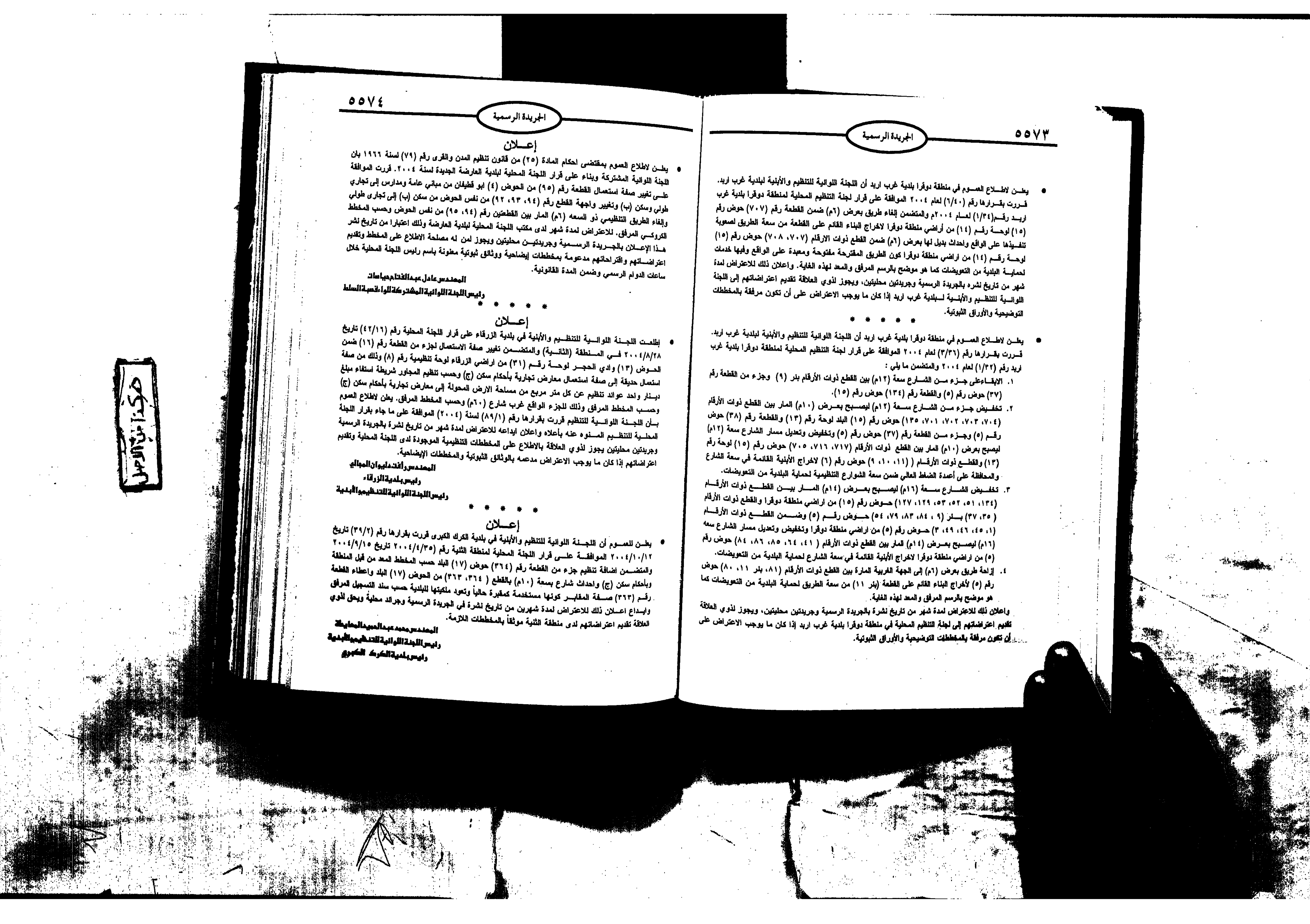
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد
المهندس عبد الفتاح الابراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٥/٤٠) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم بلدية غرب اربد رقم (٤/٣٩) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٦٧، ٢٦٥) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة سوم من سكن (ج) إلى سكن (هـ) بأحكام خاصة لغايات البناء فقط بحيث يكون الارتداد الأمامي صفر والارتداد الخلفي والجانبي (٢م) لتتناسب مساحات وواجهات القطع مع التنظيم المقترح لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.





- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٦/٤٠) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة دوقرا بلدية غرب اربد رقم(١/٣٤) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن إلغاء طريق بعرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٠٧) حوض رقم (١٥) لوحة رقم (١٤) من أراضي منطقة دوقرا لاخراج البناء القائم على القطعة من سعة الطريق لصعوبة تنفيذها على الواقع واحداث بديل لها بعرض (٦م) ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٧، ٧٠٨) حوض رقم (١٥) لوحة رقم (١٤) من اراضي منطقة دوقرا كون الطريق المقترحة مفتوحة ومعبدة على الواقع وفيها خدمات لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٣/٣٦) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة دوقرا بلدية غرب اربد رقم (١/٣٢) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن ما يلي :

١. الابقاءعلى جزء من الشارع سعة (١٢م) بين القطع ذوات الأرقام بلر (٩) وجزء من القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (٥) والقطعة رقم (١٣٤) حوض رقم (١٥).
٢. تخفيض جزء من الشارع سعة (١٢م) ليصبح بعرض (١٠م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ١٣٥) حوض رقم (١٥) البلد لوحة رقم (١٣) والقطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٥) وجزء من القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (٥) وتخفيض وتعديل مسار الشارع سعة (١٢م) ليصبح بعرض (١٠م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٦، ٧٠٥) حوض رقم (١٥) لوحة رقم (١٣) والقطع ذوات الأرقام ((١١، ١٠، ٩) حوض رقم (٦) لاخراج الأبنية القائمة في سعة الشارع والمحافظة على أعمدة الضغط العالي ضمن سعة الشوارع التنظيمية لحماية البلدية من التعويضات.
٣. تخفيض الشارع سعة (١٦م) ليصبح بعرض (١٤م) المار بين القطع ذوات الأرقام (١٣٤، ٥١، ٥٢، ٥٣، ١٢٩، ١٢٧) حوض رقم (١٥) من اراضي منطقة دوقرا والقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٧) بلر (٩ ، ٨٤، ٨٣، ٧٩، ٥٤) حوض رقم (٥) وضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٣) حوض رقم (٥) من اراضي منطقة دوقرا وتخفيض وتعديل مسار الشارع سعه (١٦م) ليصبح بعرض (١٤م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٤١، ٦٤، ٨٥، ٨٦، ٨٤) حوض رقم (٥) من اراضي منطقة دوقرا لاخراج الأبنية القائمة في سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات.
٤. إزاحة طريق بعرض (٦م) إلى الجهة الغربية المارة بين القطع ذوات الأرقام (٨١، بلر ١١، ٨٠) حوض رقم (٥) لأخراج البناء القائم على القطعة (بلر ١١) من سعة الطريق لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٤. قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٥) من الحوض (٤) ابو قطيفان من مباني عامة ومدارس إلى تجاري طولي وسكن (ب) وتغيير واجهة القطع رقم (٩٤، ٩٣، ٩٢) من نفس الحوض من سكن (ب) إلى تجارى طولي وإلغاء الطريق التنظيمي ذو السعه (٦م) المار بين القطعتين رقم (٩٤، ٩٥) من نفس الحوض وحسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبدالفتاح عباسات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعـــلان

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٢/١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ في المنطقة (الثانية) والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (١٦) ضمن الحوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣١) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٨) وذلك من صفة استعمال حديقة إلى صفة استعمال معارض تجارية بأحكام سكن (ج) وحسب تنظيم المجاور شريطة استفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الارض المحولة إلى معارض تجارية بأحكام سكن (ج) وحسب المخطط المرفق وذلك للجزء الواقع غرب شارع (٦٠م) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٩/١) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

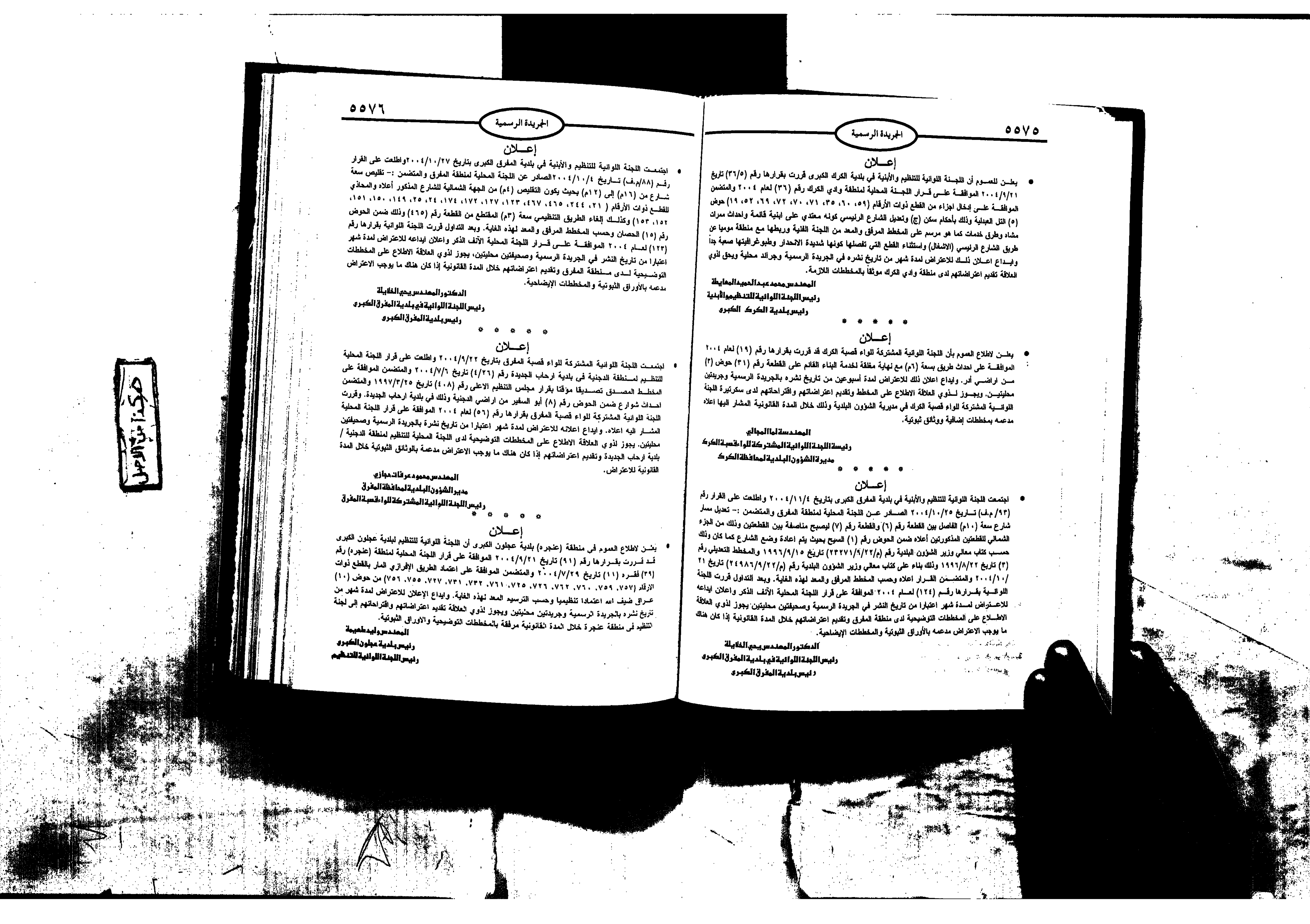
المهندس رأفت دليوان المعالي
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٩/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الثنية رقم (٢٠٠٤/٤/٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ والمتضمن اضافة تنظيم جزء من القطعة رقم (٣٦٤) حوض (١٧) البلد حسب المخطط المعد من قبل المنطقة وبأحكام سكن (ج) واحداث شارع بسعة (١٠م) بالقطع (٣٦٤، ٣٦٣) من الحوض (١٧) البلد واعطاء القطعة رقم (٣٦٣) صفة المقابر كونها مستخدمة كمقبرة حالياً وتعود ملكيتها للبلدية حسب سند التسجيل المرفق وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الثنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبدالحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى



إعـــلان

- يعلــن للعمــوم أن اللجــنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٦/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ الموافقــة علــى قــرار اللجــنة المحلية لمنطقة وادي الكرك رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن الموافقــة علــى إدخال اجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٦٠، ٣٥، ٧١، ٧٠، ٧٢، ٦٩، ٥٢، ١٩) حوض (٥) التل العبدلية وذلك بأحكام سكن (ج) وتعديل الشارع الرئيسي كونه معتدي على ابنية قائمة واحداث ممرات مشاة وطرق خدمات كما هو مرسم على المخطط المرفق والمعد من اللجنة الفنية وربطها مع منطقة موميا عن طريق الشارع الرئيسي (الاشغال) واستثناء القطع التي تفصلها كونها شديدة الانحدار وطبوغرافيتها صعبة جداً وايــداع اعــلان ذلــك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة وادي الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعـــلان

- يعلــن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك قد قررت بقرارها رقم (١٩) لعام ٢٠٠٤ الموافقــة على احداث طريق بسعة (٦م) مع نهاية مغلقة لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٣١) حوض (٣) مــن اراضــي أدر. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن. ويجــوز لــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائــية المشتركة للواء قصبة الكرك في مديرية الشؤون البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

* * * * *

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ واطلعت على القرار رقم (٩٣/ م.ف) تــاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ الصــادر عــن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن :- تعديل مسار شارع سعة (١٠م) الفاصل بين القطعة رقم (٦) والقطعة رقم (٧) ليصبح مناصفة بين القطعتين وذلك من الجزء الشمالي للقطعتين المذكورتين أعلاه ضمن الحوض رقم (١) السيح بحيث يتم اعادة وضع الشارع كما كان وذلك حســب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٢٢/٩/٢٣٢٧١) تاريخ ١٩٩٦/٩/١٥ والمخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ وذلك بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٢٢/٩/٢٤٩٨٦) تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٤ والمتضــمن القــرار اعلاه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائــية بقــرارها رقــم (١٢٤) لعــام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعــتراض لمــدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطــلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

إعـــلان

- اجتمعــت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧واطلعت على القرار رقــم (٨٨/م.ف) تــاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن :- تقليص سعة شــارع من (١٦م) إلى (١٢م) بحيث يكون التقليص (٤م) من الجهة الشمالية للشارع المذكور أعلاه والمحاذي للقطــع ذوات الأرقام (٢١، ٢٤٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ١٢٣، ١٢٧، ١٧٢، ١٧٤، ٢٤، ٢٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) وكذلــك إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٣م) المقتطع من القطعة رقم (٤٦٥) وذلك ضمن الحوض رقم (١٥) الحصان وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٣) لعــام ٢٠٠٤ الموافقــة علــى قــرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضــيحية لــدى مــنطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعـــلان

- اجتمعــت اللجنة اللوانية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظــيم لمــنطقة الدجنية في بلدية ارحاب الجديدة رقم (٤/٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ والمتضمن الموافقة على المخطــط المصــدق تصــديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٤٠٨) تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ والمتضمن احــداث شوارع ضمن الحوض رقم (٨) أبو السفير من اراضي الدجنية وذلك في بلدية ارحاب الجديدة. وقررت اللجنة اللوانية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشــار اليه اعلاه. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الدجنية / بلدية ارحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

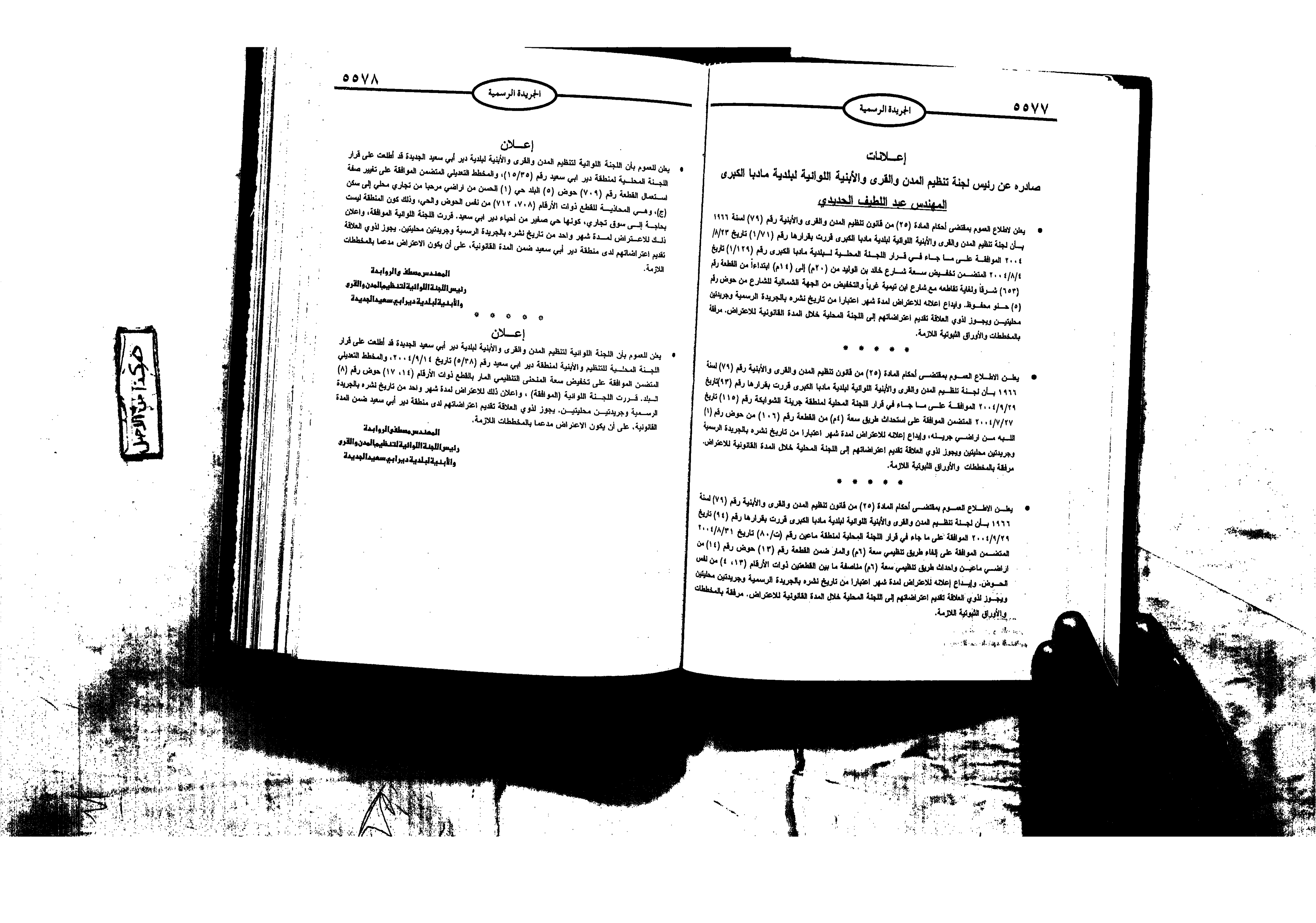
المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعـــلان

- يعلــن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قــد قــررت بقــرارها رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عنجره) رقم (٣٩) فقــره (١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الارقام (٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٢، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٦١، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٢٧، ٧٥٥، ٧٥٦) من حوض (١٠) عــراق ضيف الله اعتمادا تنظيميا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمة
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعــلانات

صادره عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

المهندس عبد اللطيف الحديدي

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بــأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١/٧١) تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٤ الموافقــة علــى مــا جــاء فــي قــرار اللجـنة المحلـية لــبلدية مادبا الكبرى رقم (١/١٢٩) تاريخ ٤/٨/٢٠٠٤ المتضــمن تخفــيض ســعة شــارع خالد بن الوليد من (٢٠م) إلى (١٤م) ابتداءاً من القطعة رقم (٦٥٣) شــرقاً ولغاية تقاطعه مع شارع ابن تيمية غرباً والتخفيض من الجهة الشمالية للشارع من حوض رقم (٥) حــنو محفــوظ. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ويجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلــن الاطــلاع العمــوم بمقتضــى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بــأن لجــنة تنظــيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٣)تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٤ الموافقــة علــى مــا جــاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينة الشوابكة رقم (١١٥) تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٤م) من القطعة رقم (١٠٦) من حوض رقم (١) اللــبه مــن اراضــي جريــنه، وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلــن الاطــلاع العمــوم بمقتضــى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بــأن لجــنة تنظــيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٤) تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين رقم (ت/٨٠) تاريخ ٣١/٨/٢٠٠٤ المتضــمن الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) والمار ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (١٤) من اراضــي ماعيــن واحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) مناصفة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (١٣، ٤) من نفس الحــوض. وإيــداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

إعــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد أطلعت على قرار اللجــنة المحلــية لمنطقة دير ابي سعيد رقم (١٥/٣٥)، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تغيير صفة اســتعمال القطعة رقم (٧٠٩) حوض (٥) البلد حي (١) الحسن من اراضي مرحبا من تجاري محلي إلى سكن (ج)، وهــي المحاذيــة للقطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧١٢) من نفس الحوض والحي، وذلك كون المنطقة ليست بحاجــة إلــى سوق تجاري، كونها حي صغير من أحياء دير ابي سعيد. قررت اللجنة اللوائية الموافقة، واعلان ذلــك للاعــتراض لمــدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد ضمن المدة القانونية، على أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

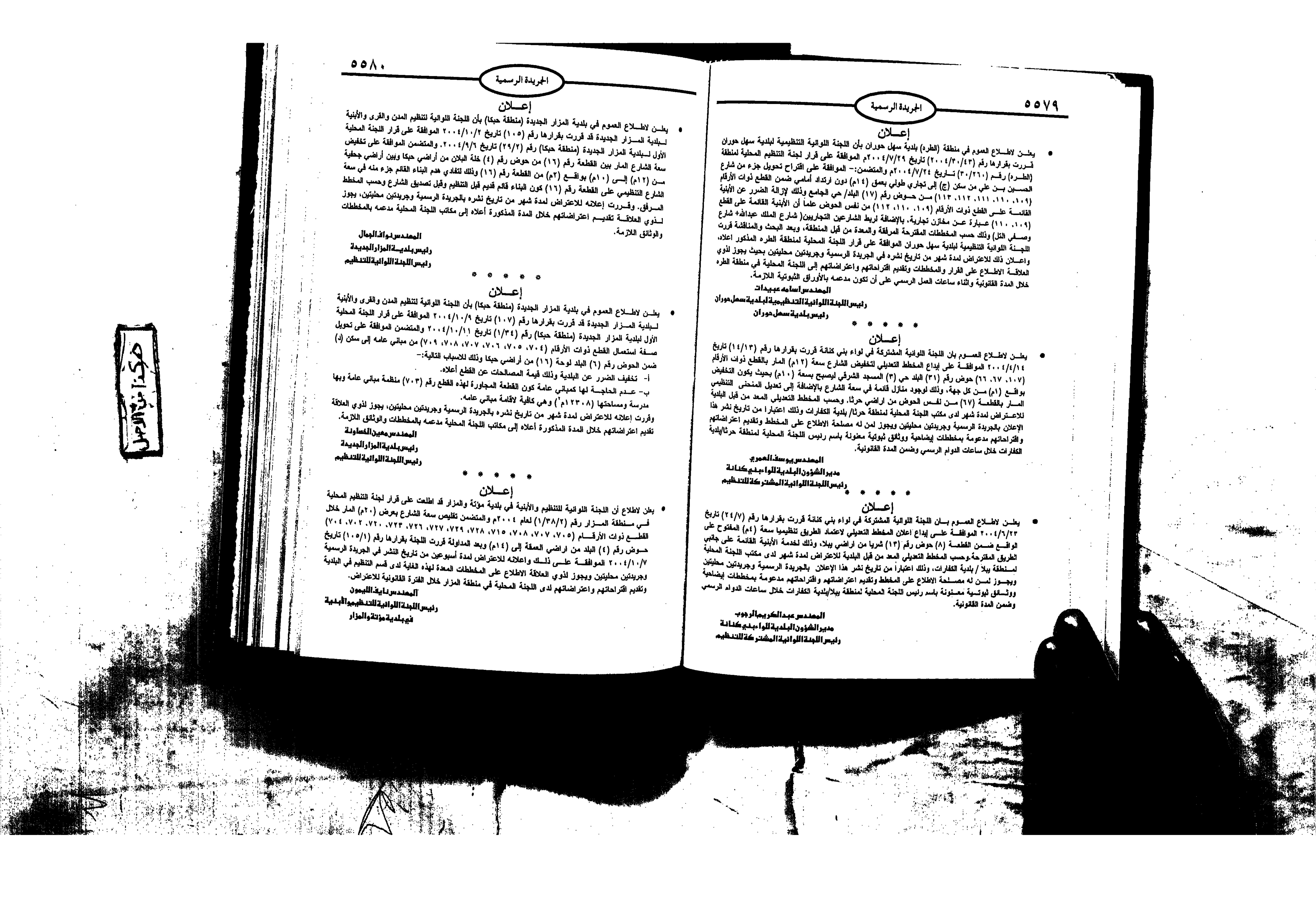
المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة

* * * * *

إعــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوانية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد أطلعت على قرار اللجــنة المحلــية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير ابي سعيد رقم (٥/٣٨) تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤، ١٧) حوض رقم (٨) الــبلد. قــررت اللجــنة اللوانية (الموافقة) ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد ضمن المدة القانونية، على أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة



إعــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم في منطقة (الطره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قــررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٣٠/٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطــره) رقــم (٣٠/٢٦٠) تــاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤م والمتضمن:- الموافقة على اقتراح تحويل جزء من شارع الحســين بــن علي من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) دون ارتداد أمامي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣) مــن حــوض رقم (١٧) البلد/ حي الجامع وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمــة علــى القطع ذوات الأرقام (١٠٩، ١١٠، ١١٢) من نفس الحوض علماً أن الأبنية القائمة على القطع (١٠٩، ١١٠) عــبارة عــن مخازن تجارية، بالإضافة لربط الشارعين التجاريين(شارع الملك عبدالله+ شارع وصــفي التل) وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل المنطقة، وبعد البحث والمناقشة قررت اللجــنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطره المذكور اعلاه، واعــلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقــة الاطــلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الطره خلال المدة القانونية واثناء ساعات العمل الرسمي على أن تكون مدعمه بالأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس اسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران

* * * * *

إعــلان

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤/١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ الموافقــة على إيداع المخطط التعديلي لتخفيض الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٧، ٦٧، ٦٦) حوض رقم (٣١) البلد حي (٣) المسجد الشرقي ليصبح بسعة (١٠م) بحيث يكون التخفيض بواقــع (١م) مــن كل جهة، وذلك لوجود منازل قائمة في سعة الشارع بالإضافة إلى تعديل المنحنى التنظيمي المــار بالقطعــة (٦٧) مــن نفــس الحوض من اراضي حرثا. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعــتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

* * * * *

إعــلان

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بــان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٤/٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ الموافقــة علــى إيداع اعلان المخطط التعديلي لاعتماد الطريق تنظيميا سعة (٤م) المفتوح على الواقــع ضــمن القطعــة (٨) حوض رقم (١٣) شريا من اراضي يبلا، وذلك لخدمة الأبنية القائمة على جانبي الطريق المقترحة.وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمــنطقة يبلا / بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لمــن له مصــلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثــائق ثبوتــية معــنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الوجوب
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

إعــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة حبكا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لــبلدية المــزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لــبلدية المزار الجديدة (منطقة حبكا) رقم (٢٩/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦. والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطعة رقم (١٦) من حوض رقم (٤) خلة البلان من أراضي حبكا وبين أراضي جحفية مــن (١٢م) إلــى (١٠م) بواقــع (٢م) من القطعة رقم (١٦) وذلك لتفادي هدم البناء القائم جزء منه في سعة الشارع التنظيمي على القطعة رقم (١٦) كون البناء قائم قديم قبل التنظيم وقبل تصديق الشارع وحسب المخطط المــرفق. وقــررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لــذوي العلاقــة تقديــم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلديــة المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة حبكا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لــبلدية المــزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة (منطقة حبكا) رقم (١/٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ والمتضمن الموافقة على تحويل صــفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) من مباني عامه إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٦) البلد لوحة (١٦) من أراضي حبكا وذلك للاسباب التالية:-

أ- تخفيف الضرر عن البلدية وذلك قيمة المصالحات عن القطع أعلاه.

ب- عــدم الحاجــة لها كمباني عامة كون القطعة المجاورة لهذه القطع رقم (٧٠٣) منظمة مباني عامة وبها مدرسة ومساحتها (١٢٣٠٨م٢) وهي كافية لاقامة مباني عامه.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

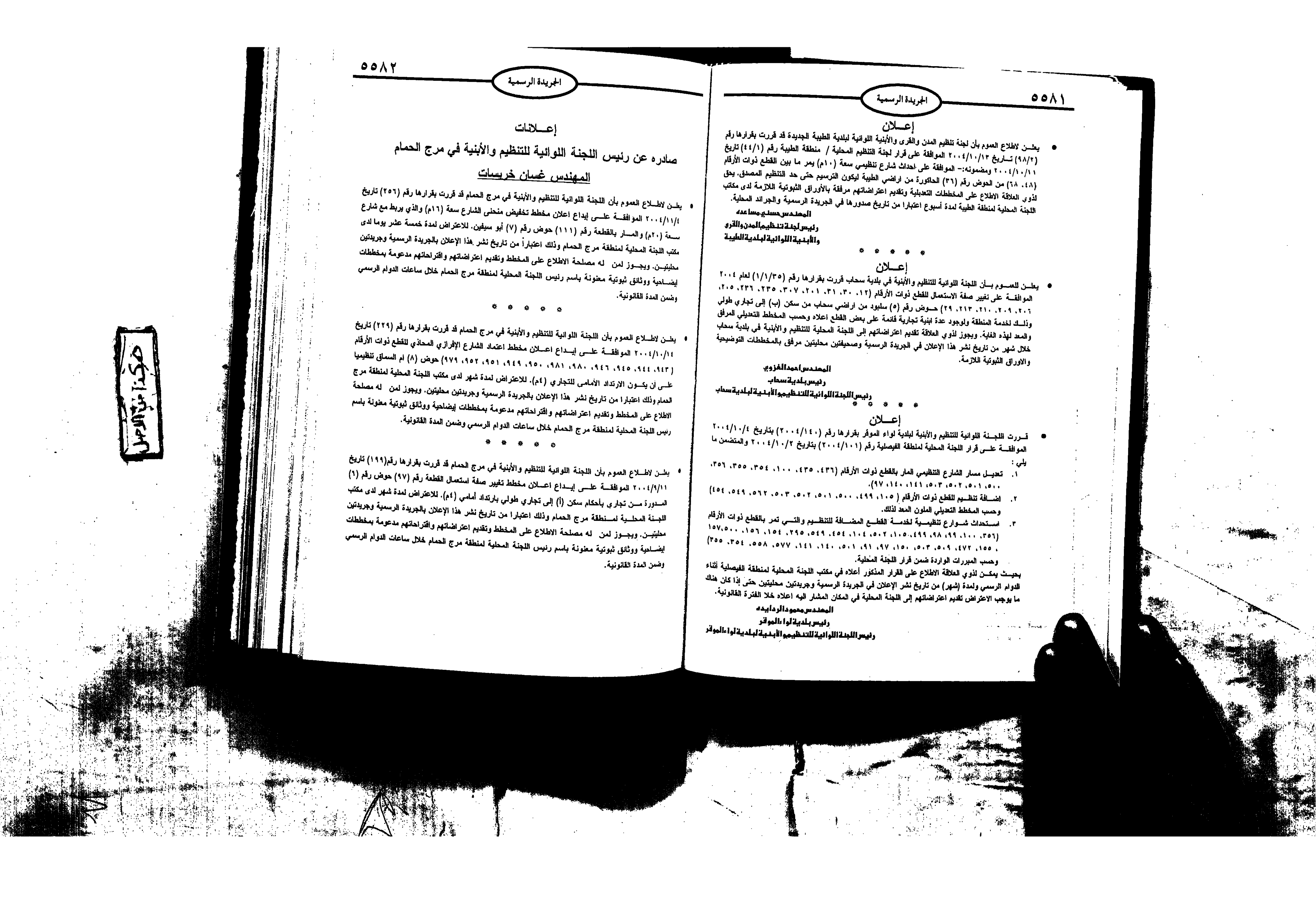
المهندس معين الفصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعــلان

- يعلن لاطلاع أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية فــي مــنطقة المــزار رقم (١/٣٨/٢) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن تقليص سعة الشارع بعرض (٢٠م) المار خلال القطــع ذوات الأرقــام (٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٥، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٣، ٧٢٠، ٧٠٢، ٧٠٤) حــوض رقم (٤) البلد من اراضي العمقة إلى (١٤م) وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقــة علــى ذلــك واعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار



إعــلان

- يعلــن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٩٨/٢) تــاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية / منطقة الطيبة رقم (٤٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ومضمونه:- الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) يمر ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٨ ، ٦٨) من الحوض رقم (٣٦) الحاكورة من اراضي الطيبة ليكون الترسيم حتى حد التنظيم المصدق. يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة لمدة أسبوع اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى
والأبنية اللوائية لبلدية الطيبة

* * * * *

إعــلان

- يعلــن للعمــوم بــأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/١/٣٥) لعام ٢٠٠٤ الموافقــة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٢، ٣٠، ٣١، ٢٠١، ٣٠٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢٩) حــوض رقم (٥) سلبود من اراضي سحاب من سكن (ب) إلى تجاري طولي وذلــك لخدمة المنطقة ولوجود عدة ابنية تجارية قائمة على بعض القطع اعلاه وحسب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

* * * * *

إعــلان

- قــررت اللجــنة اللوانية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٤٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الموافقــة علــى قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٤/١٠١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢ والمتضمن ما يلي :

1. تعديــل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٣٦، ٤٣٥، ١٠٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ١٤١، ١٤٠، ٩٧).
2. اضــافة تنظــيم للقطع ذوات الأرقام (١٠٥، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٦٢، ٥٤٩، ٤٥٤) وحسب المخطط التعديلي الملون المعد لذلك.
3. اســتحداث شــوارع تنظيمــية لخدمــة القطــع المضــافة للتنظــيم والتــي تمر بالقطع ذوات الأرقام (٣٥٦، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٤٩٩، ١٠٥، ٥٠٢، ١٠٤، ٤٥٤، ٥٤٩، ٢٩٥، ١٥٤، ١٥٦، ٥٠٠، ١٥٧، ١٥٥، ٤٧٢، ٥٠٩، ٥٠٣، ١٥١، ٩٧، ٩١، ٥٠١، ١٤٠، ١٤١، ٥٧٧، ٥٥٨، ٣٥٤، ٣٥٥) وحسب المبررات الواردة ضمن قرار اللجنة المحلية.

بحيــث يمكــن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلا الفترة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

إعــلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

المهندس غسان خريسات

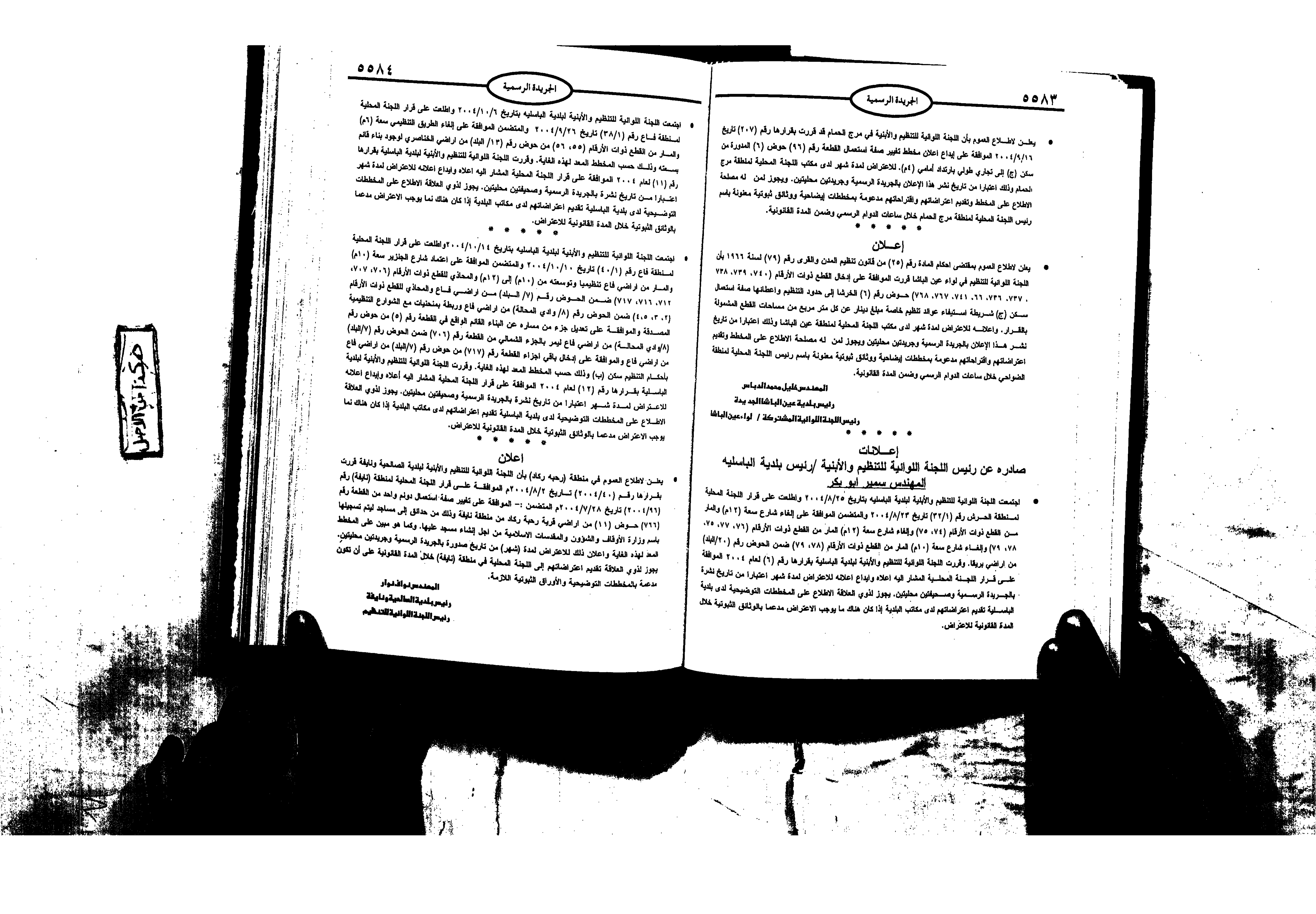
- يعلــن لاطــلاع العموم بأن اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ الموافقــة علــى إيداع اعلان مخطط تخفيض منحنى الشارع سعة (١٦م) والذي يربط مع شارع ســعة (٢٠م) والمــار بالقطعة رقم (١١١) حوض رقم (٧) أبو سيفين. للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن. ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلــن لاطــلاع العموم بأن اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقــة علــى إيــداع اعــلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٥٠، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٧٩) حوض (٨) ام السماق تنظيميا علــى أن يكــون الارتداد الأمامي للتجاري (٤م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلــن لاطــلاع العموم بأن اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم(١٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ الموافقــة علــى إيــداع اعــلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٧) حوض رقم (٦) المــدورة مــن تجاري بأحكام سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجــنة المحلــية لمــنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن. ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ الموافقة على إيداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٦) حوض (٦) المدورة من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٧٤٠، ٧٣٩، ٧٣٨ ، ٧٣٧، ٧٣٦، ٦٦، ٧٤١، ٧٦٧، ٧٦٨) حوض رقم (٦) الخرشا إلى حدود التنظيم واعطائها صفة استعمال سكن (ج) شريطة استيفاء عوائد تنظيم خاصة مبلغ دينار عن كل متر مربع من مساحات القطع المشمولة بالقرار. واعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية /رئيس بلدية الباسليه
المهندس سمير ابو بكر

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسليه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحرش رقم (٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع سعة (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥) وإلغاء شارع سعة (١٢م) المار من القطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧، ٧٥، ٧٨، ٧٩) وإلغاء شارع سعة (١٠م) المار من القطع ذوات الأرقام (٧٨، ٧٩) ضمن الحوض رقم (٢٠/البلد) من اراضي بريقا. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٦) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٣٨/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٦) من حوض رقم (١٣/ البلد) من اراضي الخناصري لوجود بناء قائم بسعته وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك نما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

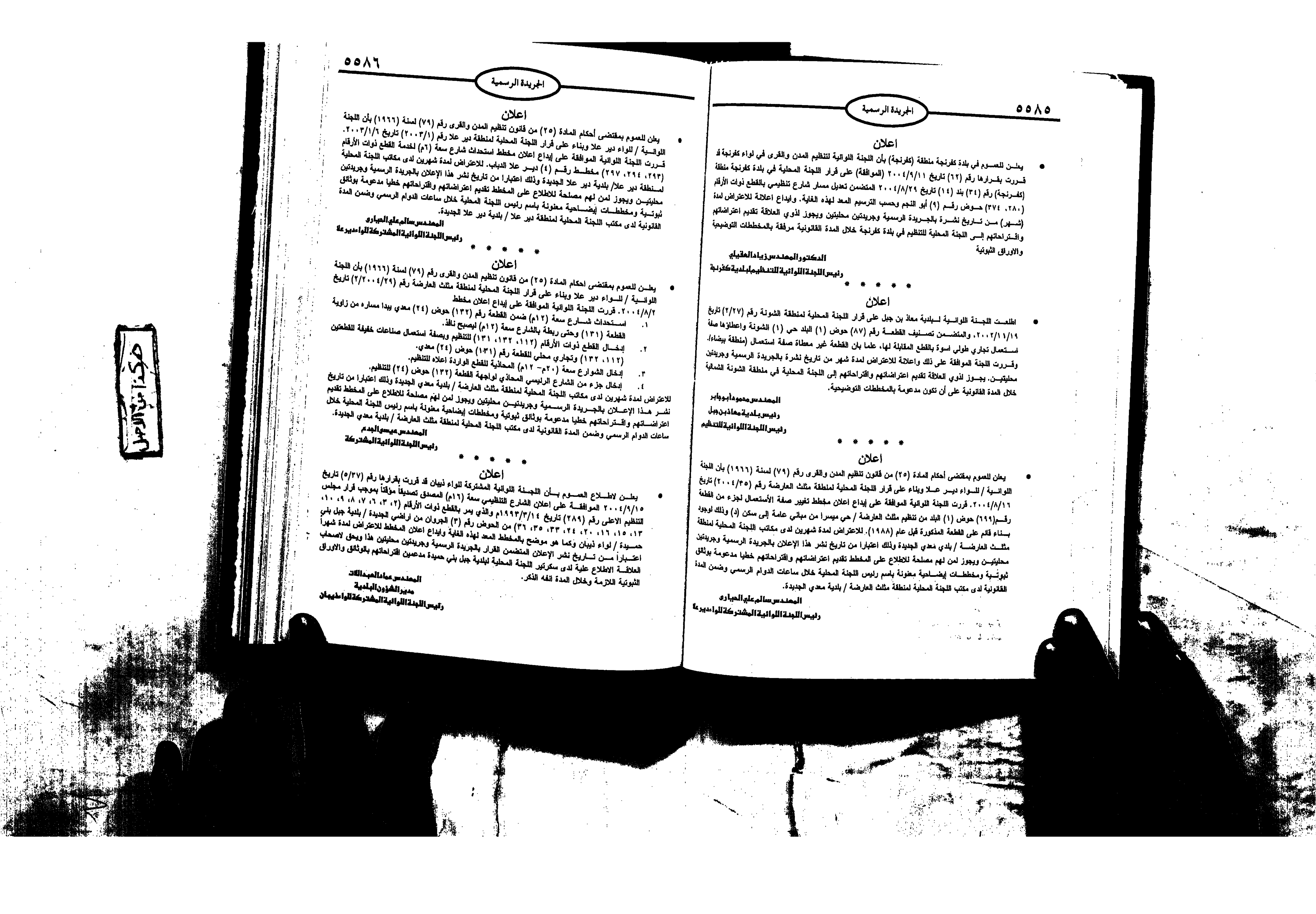
- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٤٠/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد شارع الجنزير سعة (١٠م) والمار من اراضي فاع تنظيميا وتوسعته من (١٠م) إلى (١٢م) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٢، ٧١٦، ٧١٧) ضمن الحوض رقم (٧/ البلد) من اراضي فاع والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٥، ٤) ضمن الحوض رقم (٨/ وادي المحالة) من اراضي فاع وربطة بمنحنيات مع الشوارع التنظيمية المصدقة والموافقة على تعديل جزء من مساره عن البناء القائم الواقع في القطعة رقم (٥) من حوض رقم (٨/وادي المحالة) من اراضي فاع ليمر بالجزء الشمالي من القطعة رقم (٧٠٦) ضمن الحوض رقم (٧/البلد) من اراضي فاع والموافقة على إدخال باقي اجزاء القطعة رقم (٧١٧) من حوض رقم (٧/البلد) من اراضي فاع بأحكام التنظيم سكن (ب) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٢) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك نما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (رحبه ركاد) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (نايفة) رقم (٢٠٠٤/٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨م المتضمن :- الموافقة على تغيير صفة استعمال دونم واحد من القطعة رقم (٧٦٦) حوض (١١) من اراضي قرية رحبة ركاد من منطقة نايفة وذلك من حدائق إلى مساجد ليتم تسجيلها باسم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية من اجل إنشاء مسجد عليها. وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ صدورة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة (نايفة) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف فواز
رئيس بلدية الصالحية ونايفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٣٤) بند (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ المتضمن تعديل مسار شارع تنظيمي بالقطع ذوات الأرقام (٢٨٠، ٣٧٤) حوض رقم (٩) أبو النجم وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانة للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية كفرنجة

* * * * *

اعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة رقم (٢/٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩، والمتضمن تصنيف القطعة رقم (٨٧) حوض (١) البلد حي (١) الشونة واعطاؤها صفة استعمال تجاري طولي اسوة بالقطع المقابلة لها، علما بان القطعة غير معطاة صفة استعمال (منطقة بيضاء/. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

اعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) بان اللجنة اللوائية / للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة رقم (٢٠٠٤/٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع اعلان مخطط تغيير صفة الأستعمال لجزء من القطعة رقم(٦٩٩) حوض (١) البلد من تنظيم مثلث العارضة / حي ميسرا من مباني عامة إلى سكن (د) وذلك لوجود بناء قائم على القطعة المذكورة قبل عام (١٩٨٨). للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة / بلدي معدي الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة للاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة / بلدية معدي الجديدة.

المهندس سالم علي العياري
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا

اعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) بأن اللجنة اللوائية / للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة دير علا رقم (٢٠٠٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع اعلان مخطط استحداث شارع سعة (٦م) لخدمة القطع ذوات الأرقام (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧) مخطط رقم (٤) دير علا الدباب. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير علا/ بلدية دير علا الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة للاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة دير علا / بلدية دير علا الجديدة.

المهندس سالم علي العياري
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا

* * * * *

اعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) بان اللجنة اللوائية / للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة رقم (٢/٢٠٠٤/٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع اعلان مخطط
  1. استحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٣٢) حوض (٢٤) معدي يبدا مساره من زاوية القطعة (١٣١) وحتى ربطة بالشارع سعة (١٢م) ليصبح نافذ.
  2. إدخال القطع ذوات الأرقام (١١٢، ١٣٢، ١٣١) للتنظيم وبصفة استعمال صناعات خفيفة للقطعتين (١١٢، ١٣٢) وتجاري محلي للقطعة رقم (١٣١) حوض (٢٤) معدي.
  3. إدخال الشوارع سعة (٢٠م- ١٢م) المحاذية للقطع الواردة اعلاه للتنظيم.
  4. إدخال جزء من الشارع الرئيسي المحاذي لواجهة القطعة (١٣٢) حوض (٢٤) للتنظيم.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة / بلدية معدي الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة للاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة / بلدية معدي الجديدة.

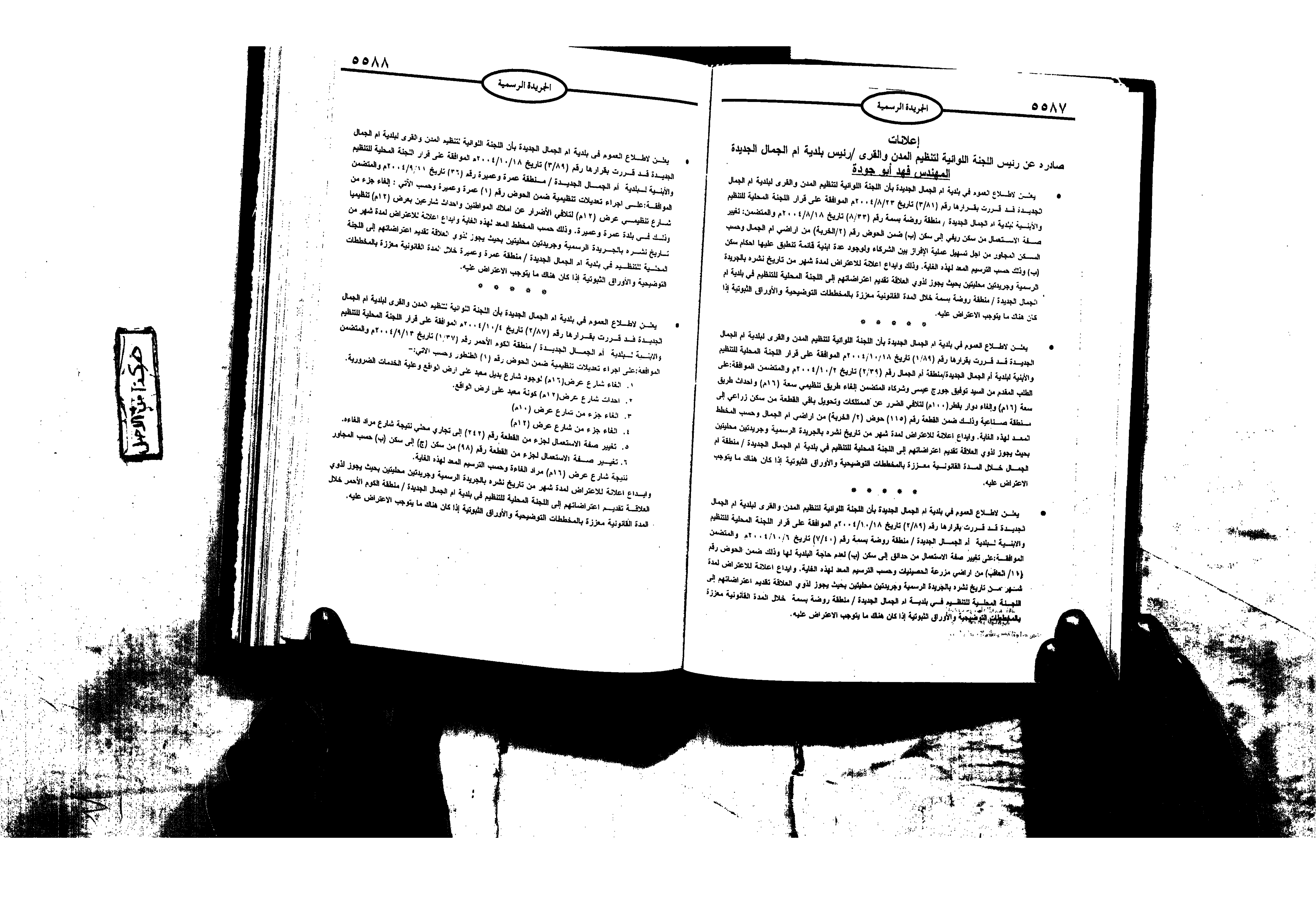
المهندس عيسى الجدع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٥/٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ الموافقة على اعلان الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٨٩) تاريخ ١٩٩٣/٣/١٤م والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٤، ٣٣، ٣٥، ٣٦) من الحوض رقم (٣) الجروان من اراضي الجديدة / بلدية جبل بني حميدة / لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع علية لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة انفه الذكر.

المهندس عماد العبداللات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان



إعلانات

صادرد عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى /رئيس بلدية ام الجمال الجديدة المهندس فهد أبو جودة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣/٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة , منطقة روضة بسمة رقم (٨/٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨م والمتضمن: تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢/الخربة) من اراضي ام الجمال وحسب السكن المجاور من اجل تسهيل عملية الإفراز بين الشركاء ولوجود عدة ابنية قائمة تنطبق عليها احكام سكن (ب) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وذلك وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/منطقة أم الجمال رقم (٢/٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢م والمتضمن الموافقة:على الطلب المقدم من السيد توفيق جورج عيسى وشركاه المتضمن إلغاء طريق تنظيمي سعة (١٦م) واحداث طريق سعة (١٦م) وإلغاء دوار بقطر(١٠٠م) لتلافي الضرر عن الممتلكات وتحويل باقي القطعة من سكن زراعي إلى منطقة صناعية وذلك ضمن القطعة رقم (١١٥) حوض (٢/ الخربة) من اراضي ام الجمال وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة ام الجمال خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

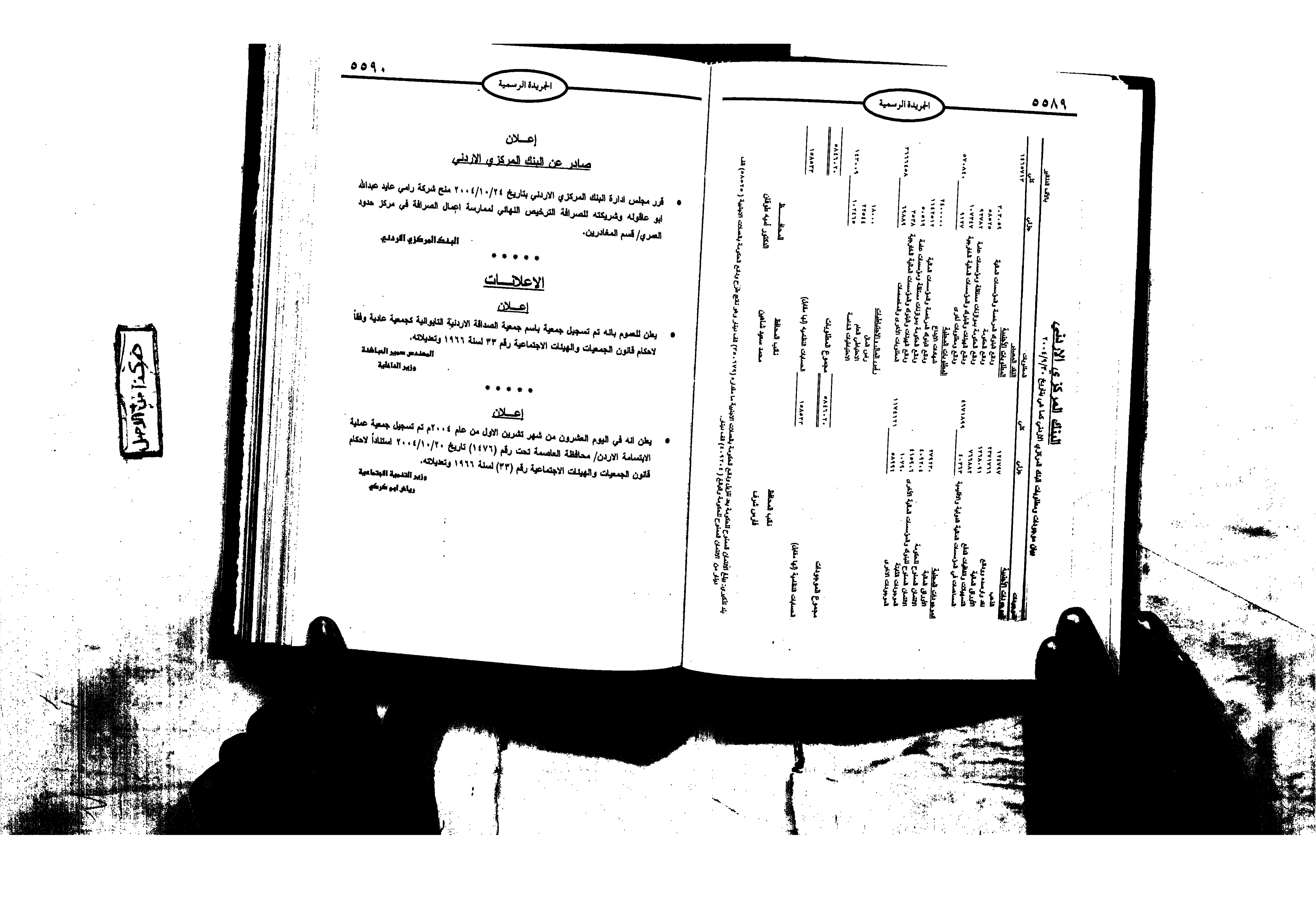
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة رقم (٧/٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦م والمتضمن الموافقة:على تغيير صفة الاستعمال من حدائق إلى سكن (ب) لعدم حاجة البلدية لها وذلك ضمن الحوض رقم (١١/ العاقب) من اراضي مزرعة الحصينيات وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم فى بلدية ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣/٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة عمرة وعميرة رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١١م والمتضمن الموافقة:على اجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) عمرة وعميرة وحسب الآتي : إلغاء جزء من شارع تنظيمي عرض (١٢م) لتلافي الأضرار عن املاك المواطنين واحداث شارعين بعرض (١٢م) تنظيميا وذلك في بلدة عمرة وعميرة. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة عمرة وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر رقم (١/٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣م والمتضمن الموافقة:على اجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الطنطور وحسب الاتي:-
  ١. الغاء شارع عرض(١٦م) لوجود شارع بديل معبد على ارض الواقع وعلية الخدمات الضرورية.
  ٢. احداث شارع عرض(١٢م) كونة معبد على ارض الواقع.
  ٣. الغاء جزء من شارع عرض (١٠م)
  ٤. الغاء جزء من شارع عرض (١٢م)
  ٥. تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٢٤٢) إلى تجاري محلي نتيجة شارع مراد الغاءه.
  ٦. تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٩٨) من سكن (ج) إلى سكن (ب) حسب المجاور نتيجة شارع عرض (١٦م) مراد الغاءة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

  وايداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.



البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٢٤٧٩٧	
نقد وارصده وودائع	٢٣٧١٧٦٦	
الأوراق المالية	١٢٦٨٠٩١	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٦٣	٤٦٧١٨٩٩
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٧٩٢٣٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٠٩٢٠٤	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٤١٥٩٠٦	
الموجودات الثابتة	١٠٧٩٠	
الموجودات الاخرى	٥٨٩٩١	١١٧٤١٢١
مجموع الموجودات		٥٨٤٦٠٢٠
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٥٨٥٣٣

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٤٦٥٧١٣
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٠٣٠٥٩	
ودائع الحكومة	٥٨٥٢٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٩٢٧٨٢	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٤٧	
ودائع ومطلوبات أخرى	٩١٢٧	٥٧٠٨٤٠
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢٤٠٠٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١١٤٢٥١٢	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٥٠٥١٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٥٢٨	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٦٩٨٨٩	٣٦٦٦٤٥٨
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٢٥٤٤	
الاحتياطيات الخاصة	١٠٢٤٦٥	١٤٣٠٠٩
مجموع المطلوبات		٥٨٤٦٠٢٠
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٥٨٥٣٣

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافـــــظ
الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٣٥٠٦٧٩) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥٨٥٢٥) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٠٩٢٠٤) الف دينار.

إعــلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ منح شركة رامي عايد عبدالله ابو عاقوله وشريكته للصرافة الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة في مركز حدود العمري/ قسم المغادرين.

البنك المركزي الاردني

* * * * *

الاعلانـــات

إعــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الصداقة الاردنية التايوانية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

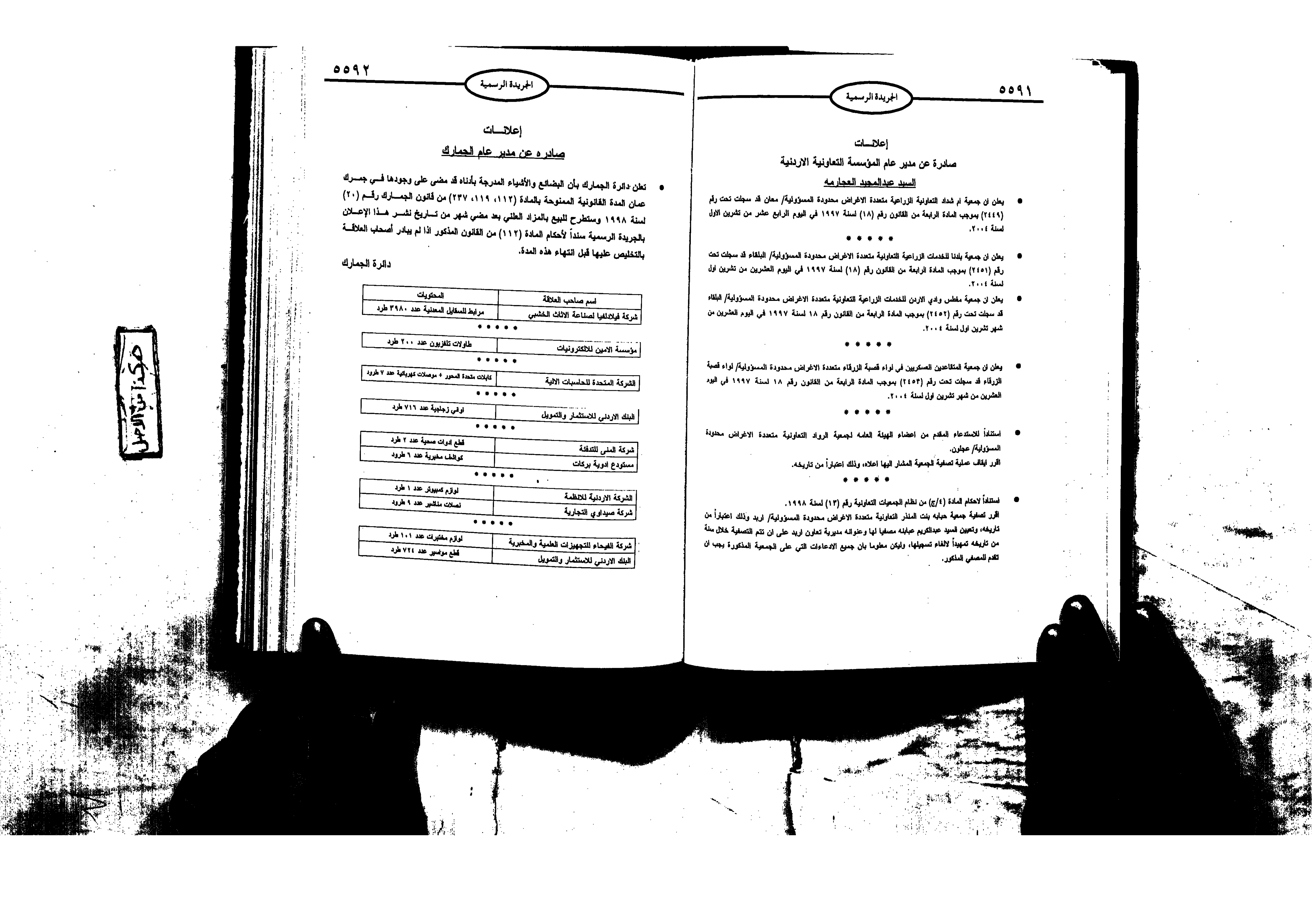
المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

* * * * *

إعــلان

- يعلن انه في اليوم العشرون من شهر تشرين الاول من عام ٢٠٠٤م تم تسجيل جمعية عملية الابتسامة الاردن/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي



إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

<u>السيد عبدالمجيد العجارمه</u>

- يعلن ان جمعية ام شداد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٤٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من تشرين الاول لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان جمعية بلدنا للخدمات الزراعية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٤٥١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من تشرين اول لسنة ٢٠٠٤.

- يعلن ان جمعية مغطس وادي الاردن للخدمات الزراعية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٤٥٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تشرين اول لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان جمعية المتقاعدين العسكريين في لواء قصبة الزرقاء متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء قصبة الزرقاء قد سجلت تحت رقم (٢٤٥٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تشرين اول لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامه لجمعية الرواد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون.

  اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

- استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  اقرر تصفية جمعية حبابه بنت المنذر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

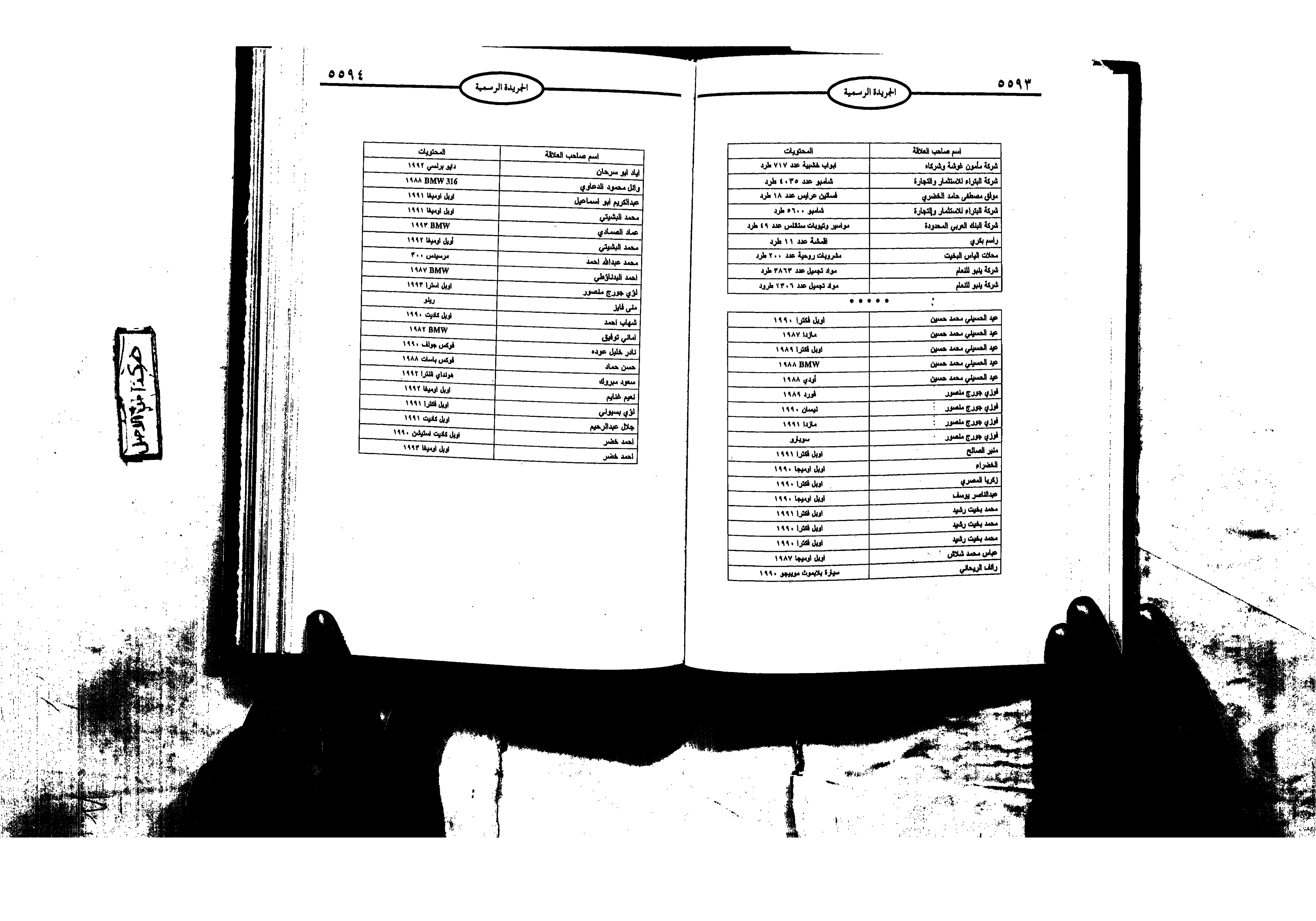
إعلانـــات

<u>صادر ه عن مدير عام الجمارك</u>

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة فيلادلفيا لصناعة الاثاث الخشبي	مرابط للسقايل المعدنية عدد ٣٩٨٠ طرد
مؤسسة الامين للالكترونيات	طاولات تلفزيون عدد ٢٠٠ طرد
الشركة المتحدة للحاسبات الالية	كابلات متحدة المحور + موصلات كهربائية عدد ٧ طرود
البنك الاردني للاستثمار والتمويل	اواني زجاجية عدد ٧١٦ طرد
شركة المنى للتدفئة	قطع ادوات صحية عدد ٢ طرد
مستودع ادوية بركات	كوالف مخبرية عدد ٦ طرود
الشركة الاردنية للانظمة	لوازم كمبيوتر عدد ١ طرد
شركة صيداوي التجارية	نصلات مناشير عدد ٩ طرود
شركة الفيحاء للتجهيزات العلمية والمخبرية	لوازم مختبرات عدد ١٠١ طرد
البنك الاردني للاستثمار والتمويل	قطع مواسير عدد ٧٢٤ طرد



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة مامون غوشة وشركاه	ابواب خشبية عدد ٧١٧ طرد
شركة البتراء للاستثمار والتجارة	شامبو عدد ٤٠٣٥ طرد
موفق مصطفى حامد الخضري	فساتين عرايس عدد ١٨ طرد
شركة البتراء للاستثمار وإلتجارة	شامبو ٥٦٠٠ طرد
شركة البنك العربي المحدودة	مواسير وتيوبات ستانلس عدد ٤٩ طرد
راسم بكري	اقمشة عدد ١١ طرد
محلات الياس البخيت	مشروبات روحية عدد ٢٠٠ طرد
شركة ينبو للنعام	مواد تجميل عدد ٣٨٦٣ طرد
شركة ينبو للنعام	مواد تجميل عدد ٢٣٠٦ طرود

* * * * *

عيد الحسيلي محمد حسين	اوبل فكترا ١٩٩٠
عيد الحسيلي محمد حسين	مازدا ١٩٨٧
عيد الحسيلي محمد حسين	اوبل فكترا ١٩٨٩
عيد الحسيلي محمد حسين	BMW ١٩٨٨
عيد الحسيلي محمد حسين	أودي ١٩٨٨
فوزي جورج منصور	فورد ١٩٨٩
فوزي جورج منصور	نيسان ١٩٩٠
فوزي جورج منصور	مازدا ١٩٩١
فوزي جورج منصور	سوبارو
منير الصالح	اوبل فكترا ١٩٩١
الخضراء	اوبل اوميجا ١٩٩٠
زكريا المصري	اوبل فكترا ١٩٩٠
عبدالناصر يوسف	اوبل اوميجا ١٩٩٠
محمد بخيت رشيد	اوبل فكترا ١٩٩١
محمد بخيت رشيد	اوبل فكترا ١٩٩٠
محمد بخيت رشيد	اوبل فكترا ١٩٩٠
عباس محمد شلاش	اوبل اوميجا ١٩٨٧
رائف الريحاني	سيارة بلايموث موبيجو ١٩٩٠

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
اياد ابو سرحان	دايو برلنسي ١٩٩٢
وائل محمود الدعاوي	BMW 316 ١٩٨٨
عبدالكريم ابو اسماعيل	اوبل اوميغا ١٩٩١
محمد البشيتي	اوبل اوميغا ١٩٩١
عماد الصمادي	BMW ١٩٩٣
محمد البشيتي	اوبل اوميغا ١٩٩٢
محمد عبدالله احمد	مرسيدس ٣٠٠
احمد البدناوطي	BMW ١٩٨٧
لؤي جورج منصور	اوبل استرا ١٩٩٣
منى فايز	رينو
شهاب احمد	اوبل كاديت ١٩٩٠
اماني توفيق	BMW ١٩٨٢
نادر خليل عوده	فوكس جولف ١٩٩٠
حسن حماد	فوكس باسات ١٩٨٨
سعود مبروك	هونداي اللنترا ١٩٩٢
نعيم غنايم	اوبل اوميغا ١٩٩٢
لؤي بسيوني	اوبل فكترا ١٩٩١
جلال عبدالرحيم	اوبل كاديت ١٩٩١
احمد خضر	اوبل كاديت استيشن ١٩٩٠
احمد خضر	اوبل اوميغا ١٩٩٣

المطالبـــات

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

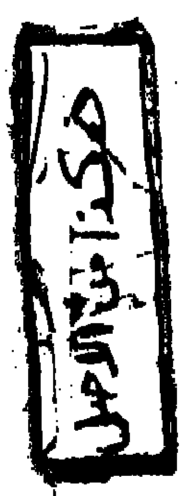
التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١-	سليمان عبد الرحمن ارتيمة	١٣٩١٦٥	١٠	١١١٢٧	٩١-٩٩
٢-	محمود محمد يونس القاضي	٤١٩٣١١	-	٢٩١٨	٩١-٩٣
٣-	يونس سبتي يوسف جاد الله	٥٦٠٢١٩	٤٢٠	٦٥٤	٩٣-٩٤
٤-	يحى سبتي يوسف جاد الله	٥٦٠٢٢٧	٥٩٥	٢١٠٦	٩٤-٢٠٠٢
٥-	نبيل فياض عبد القادر أبو رميله	٦١٤١١٤	٩٦٥	١٠٨٤٨	٩٠-٢٠٠١
٦-	نبيهه عثمان شريف الحسن	٨٥٤٧٣٥	٢٥	١٥٤٥٣	٩٢-٩٣
٧-	رهام رشاد حسن الحسن	٨٥٤٧٣٥	٥٣٣	١١٥٧١	٩٢-٩٣
٨-	عبدالله عواد ملير أبو جاموس	٨٦٩٦٦٠	٧٤٣	٢٤٧٨٧	٨٧-٢٠٠٠
٩-	كامل جميل صالح الداوود	٣٥٦٤٦٨	٧٨٠	١٩٤	٢٠٠٠

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
نضال عبدالرؤوف عبدالقادر عطيه	٥٨٣٤٥٦		٢٣٠٠	٩٨ - ٢٠٠٠
احمد حمزه ابراهيم الشهاب	٧٨٩٢٥٧٨	٦٤٥	١٩٩٧	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
احمد شريف عبدالرؤوف حافظ العلمي	٧٦٣٢٣٠٩	٩٠٥	٣٥٠	٢٠٠٠ - ٢٠٠٢
جعفر عبدالمجيد اديب حجاوي	٨٢٦٢٢١٩	٥٢٠	٢٤٠١	٩٤ - ٩٧
ماري مناويل روبين ميزا كوبيان	٣١٠٥٤٨٢	٨٧٨	٩٤٣	٢٠٠١
مازن فراج الياس بشوتي	٧٦٩٣٣٠٧	٩٥٤	١٢٤٧	٢٠٠١ - ٢٠٠٣
شركة محمد فرج وعلام عبدالله وشريكتهم	٣٩٠٢٨٤٦	٧٠٢	٤٧٥	٩٦ - ٢٠٠٠
خليل زكي خليل التلاوي	١٠٩٤١٤٩	٩٥٠	١٦٠٠	٢٠٠٢
وائل حلمي محمد جوابره	١١٨٠٠٥٣	٧٧٥	٢٨٦٨	١٩٩٠
وهيب اسحق ميخائيل مدانات	٦٦٧٩٨٧٠	١٧	١١١٥	٩٦
يحيى احمد مفلح الصمادي	٣٠١١١٧٨	٥١١	٣٠٤	٢٠٠٣
غسان جريس عيسى الاسمر	٧٨٢٩٣٣٧	٧٥	٣٢٠	٩٩
جلال محمود اعنيزان بطاينه	٣٠١٤٠٣٧	٦٩١	١٥٥٢	٩٧ - ٢٠٠١
عبير احمد يوسف الجابر	٣٠٤٢٨٤٧	٣٧١	١٠٨٣	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
هاني محمد ماجد عبدالدويك	٣٠٤٨٢٦٨	١٢٥	٣٠١	٩٩



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

اسماء المكلفين [illegible]	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
جلال درويش حافظ طقش	٥٥٣٨٩١	٨٠٤	١٥٩٨	٩٣ - ٩٤
مي نصرات سليم قعوار	٣٠٠٢٦٦٧	٤٢٠	١٠٠٣٩	٩٦ - ٩٨
عبدالسلام رفيق عبدالسلام قحاوي	٩٨٤٠٠	٤٠٠	٤٥٨١	٩٩ - ٢٠٠٠
عمر رضا واصف كنعان	٣٠٧٨٣٢٩	١٠٠	٣٧٦	٢٠٠١
زهير عبدالنور سطعان ضبيط	٣٨٠١٣٢٢	٧٦	٤٣٨	٩٦ - ٢٠٠١
عصام عوني احمد حماد	٣٨٢٠٧٤٢	٥٨٢	٢١٦	٢٠٠٢ - ٢٠٠٣
واصف رضا واصف كنعان	٣٠٧٨٣١٠	٩٠٠	٢٧٣	٢٠٠١
طلال شريف عبدالمجيد الخاص	١٠٦١١١٩	٤١٠	٢٣٧	٩٩ - ٢٠٠٠
عائشه صالح محمد العمور	٣٠٧٢٧٨٥	٥٠٠	١٠٤	٢٠٠٢
شركة محمد اسماعيل القاطوري وشركاه	٤٥٩٦٥٢٨	—	٣٧٥٠	٢٠٠١
محمد اسماعيل ابراهيم اسماعيل القطوري	٩٧٧١٧٩	٤٧٥	٨٥٦	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
مهنا عبدلاله محمد علي الربيمان	١٣٠٠١٩٩	٥٦٠	٣١٤٦	٩٧ - ٢٠٠٠
اسحق ابراهيم اسماعيل القطوري	٩٧٧١٨٧	٩٤٠	٩٤٠	٩٩ - ٢٠٠١
سعيد ابراهيم محمد البسيط	٣٠٨٠٨٣٨	٣٠٠	١٦٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠٢
خديجه عوده حسين عوده	٣٠٥٣١٤٨	٩٠٠	٣٠٢٨	٩٧ - ٢٠٠٠
غالب خوري سلامه علـه	١٧٣١١٨	١٤٨	٣٦٠	٧٤ - ٧٧

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	محمد عبد الهادي عثمان القواسمه	١٥٦٦٢٣٩	٨٧٠	٤٢٢	٢٠٠٢
٢	احمد محمد بدوي عليان	٤٢٣٧٢٦	٧٦٠	١٥٧٤	٢٠٠٣
٣	نبيل حلمي عبد الرحمن أبو لبه	٥٨٧٧٧٠	٥٣٥	٣١٦	٢٠٠١
٤	بسام محمود محمد سمور	٩٦٥٠٧٣	٤٠	٢٧٣٢	٩٥_٨٧
٥	هشام حلمي عبد الرحمن أبو لبه	٩٩٣٠٢٦	٨٧٥	٤٦٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
٦	ناصر الدين حلمي عبد الرحمن أبو لبه	٩٩٣٠٤٢٠	٦٧٠	٣٨٨	٢٠٠١
٧	ابراهيم سليم ابراهيم عبد الله	١١٤٣٠٧٧	٥٦٠	٣٢٢	٢٠٠١-٩٩
٨	غالب عبد الخالق محمد التميمي	١٢٩٣٤٢٧	١٠٢	٣٥٩٩	٩٢-٩١
٩	محمد زهدي سعيد محمد	١٢٨٠٤٨١	٥٨٢	٤٢٤	٢٠٠٢-٢٠٠١
١٠	زياد احمد حميدان حميدان	١٥٦٩٢٩٥	٧٦٠	٦٩٧	٩٨-٩٢
١١	رأفت رمضان محمد أبو لبه	٢٠٥٠٧٧٣	٢٠٠	٤٢٠	٢٠٠١
١٢	جريس حنا جريس سماوي	٥٩٦٤٢٤٥	٧٨٠	٥٨٧	٢٠٠٠-٩٥
١٣	دينا احمد محمد اسماعيل	٩٠٣٧٧٠٥	٧٤٠	٦٠٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
١٤	تيسير عبد الكريم احمد المستريحي	٩٨١١٨١٨	٦٧	٢٢٣٠	٢٠٠٣
١٥	عادل ابراهيم علي عودة	١٠١٧٠١٢٠	٥٠٠	٢٠٥٣	٢٠٠٠-٩٧
١٦	علي سعيد عبد الفتاح ملحس	٥٩٠٦٠٦	٥٧١	١٧٩٢٦١	٢٠٠١-٩٣
١٧	عبدالاله سعيد عبد لفتاح ملحس	٥٩٠٥٩٢	٣٧٦	١٨٤٤٣٤	٢٠٠١-٩٣



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	الرقم الضريبي	السنة/ السنوات	الرصيد
ورثة المرحوم جادالله موسى عدوي بالإضافة للتركة	٦١٤٣١٩	٨٣-٨٢	١٢٥
شركة الاردن للانترنت ونقليات الكمبيوتر والتصميم	١٦٧٠١٠٤٦	٢٠٠٠-٩٨	٥٣٠٠,٥
محمد عزات راغب سعيد الدويك	١٥٢٣٧٤٩٤	٩٣-٨٩	١١٣٨,٣٤
نايفة يعقوب عمر الخولي	١٥٢١٥٩٠٣	٢٠٠٠-٨٢	٢٠٨,٢١٤
محمد عادل محمد ضبان	١٥٢٠٤٨٠٤	٩٥+٩٤+٨٦-٨١	٢٧٠,٧٨
عامر صالح ابراهيم الخليلي	١٥٢٢٥٢٦٧	٩٩-٩٦	٨٤٢,٣٦
موسى كامل يوسف ياغي	١٥٢٣٦٣٦٦	٩٧-٨٩	٦٠٧,٢
اديب توفيق ميخائيل خوري	١٥٢٠٣٣٩٥	٢٠٠٠-٩٩	٢٨٠,٥٥٣
محمد صالح احمد ابروخ	١٥٢١٦٤٥٤	٩٩	١٠٧,٨
عامر محمد احمد عبيدات	١٥٢٤٧٨٠٥	٢٠٠٠+٩٦+٩٥	١٨٠١,٦٤
احمد يوسف محمد سليمان	١٥٢٤٧٨١٣	٢٠٠٠+٩٩+٩٥-٩٣	١٢٠٢,١٦
شركة الخدمات والنقل البري المتحدة	١٦٧٠٠٤٠٦	٨٩-٨٥	٧٤٦٢٨,٤٠٢
عبدالحافظ محمود محمد العلاتي	٧٣٤٦٢٨٠	٩٥-٩٤	١٧٠٣,٤٣٥
محمد فريد عباس توفيق زيتون	١٥٢١٥٤٥٨	٨٩	٢٩٩
شركة مي البرغوثي و شريكها	١٦٧٧٣٠٩٨	٢٠٠٠-٩٩-٩٨	١٣٣
احمد محمد حمادة الهوامله	١٥٢٣٨٥٧١	٩٩+٩٨	١٩١٥,٢٢
محمد خليل ابراهيم الحوتري	١٥٢١٩٣٧٢	٢٠٠٠-٩٣	٨٨٣٠,١٤
وائل محمد مسعود جلدية	١٥٢١٦٩١٨	٢٠٠٠	٢٤٥
حسن خالد محمد نبهان	١٥٢١٥٢٧٠	٩٩	٤٦٤
محمد سليمان محمد عبدالرحمن الرياطي	١٥٢٤٢٣٩٠	٩٥-٨٩	٢٠٣,٦٦٥

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
١-	رفيفان خالد صفوق الخريشة	٣٦٧٠٨٧	٠٠٠	١٠٩٧	١٩٩٩+١٩٩٤
٢-	سعيد زهير سعيد بطيط	١٢٥٠٠٩٤	٠٠٠	٤٤٤	٢٠٠٠
٣-	محمد عبدالنبي محمد ابو غليون	١٥٨١٢٣٦	٠٠٠	٣٧٤	٢٠٠٠-١٩٩٧
٤-	حمدان محمود محمد دقة	١٥٢٠٨٤٩	٠٠٠	٦٤٧٦	١٩٩٨-١٩٩٠
٥-	صالح محمد حسن صافي	٨٩٥٧٥	٠٠٠	٤١٧	١٩٧٤-١٩٦٤
٦-	اكرم خميس احمد امين	٢٠٩٥٧٠	٠٠٠	٤١٧	٢٠٠١-١٩٧٧
٧-	عبدالله سليمان عطية قطاش	٢٨٦٤٩٤	٠٠٠	٤٩٨	٢٠٠٢-١٩٩٨
٨-	سامية عبدالحميد درويش الشلة	١٥٢٣٤٥٧	٠٠٠	٤٦٩	٢٠٠٢-١٩٩٩
٩-	غازي رسلان عبداللة ابويونس	١٦٥٧٩٥٠	٠٠٠	٣٣١٥	٢٠٠٠-١٩٩٩
١٠-	ماهر عمر مصطفى العاص	٧٠٢٦٤٤٧	٠٠٠	٢١٧٥	١٩٩٨-١٩٩٢
١١-	اسعد ابراهيم محمد شحروري	٨٤٠١٩٠	٠٠٠	١٥٣٨	٢٠٠١
١٢-	عدنان محمد خليل حداد	٨٤٠١٧٣	٠٠٠	١٤٨٣	٢٠٠١
١٣-	محى الدين محمد رشيد خليفة	١٧٧٨٤٩	٠٠٠	١٩٤١	٢٠٠١-١٩٩٩
١٤-	شركة عبدالكريم علي وشركاة	٤٥٣٧٥٠٥	٠٠٠	١٢٤٣	١٩٩٦
١٥-	احمد عايش عبدالجواد ابوالحمص	٤٩٧٠٧٠	٠٠٠	٢٢٨٣	٢٠٠١-١٩٩٩
١٦-	حسين محمد احمد رمضان	١٤٣٤٤٨	٠٠٠	٤٧٨	١٩٧٩-١٩٦٩
١٧-	اياد عبدالرحيم حسن زوانة	١٥٥٢٥٤٦	٠٠٠	٤١٧	١٩٩٥-١٩٩٢
١٨-	خليل ابراهيم خليل الحلو	٧٢١٩٣٠	٠٠٠	٤١٩	١٩٨١-١٩٦٥
١٩-	صالح رشيد محمد الكسواني	١٢٣٦٧٧٦	٠٠٠	٤٢٠	١٩٨٧-١٩٧٦

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
-٢٠	عبدالله محمد عبدالله العزة	٣٤٤١٧٦	٠٠٠	٤٢١	١٩٨٢-١٩٧٧
-٢١	عبدالله محمد عبدالله مسلم	٨٤٠١٨١	٠٠٠	١٧٦٧	٢٠٠١
-٢٢	هيفاء قاسم محمد ديرانيه	٨٩٥٨٨١	٠٠٠	١١١٧١	١٩٩٢
-٢٣	هويدا صالح يوسف الغلاييني	٨٠٠٠٩٦٤	٠٠٠	١١٢٧	١٩٩٨-١٩٩٧
-٢٤	احمد حسن غانم الكوز	٤٣٩٠٧٠	٠٠٠	٦١٧٢	١٩٩٦
-٢٥	محمد عبدالقادر محمود البوشي	١٨٩٠٣٥٢	٠٠٠	١٣٦	٢٠٠١
-٢٦	داوود محمد رفعت داوود	١٢٤٣٥٥١	٠٠٠	٤٦٤	٢٠٠٢
-٢٧	عمر حسني عبدالقادر قنديل	٢٣٧٩٤٩	٠٠٠	٢٧١٩	٢٠٠١-٢٠٠٠
-٢٨	شركة نظام الهشلمون وشركاه	٤٧١٩٤٤١	٠٠٠	١٨٢	٢٠٠١
-٢٩	عمر عبد الحميد عبد الرحمن الدايم	١٥٨٢٣٨٠	٠٠٠	١٠٧	٢٠٠٢
-٣٠	إبراهيم علي صالح ابوعطية	١١١٧٦٧	٠٠٠	٢٥٤	٢٠٠٠-١٩٩٠
-٣١	محمد إبراهيم علي ابوعطية	١٦٤٣٨٨٦	٠٠٠	٢٥٣	٢٠٠٠-١٩٩٢
-٣٢	خليل محمد محمد عبد القادر	١٨٩٣٨٣	٠٠٠	٢٧٨	١٩٨١-١٩٧٨
-٣٣	اسحق عبد العزيز حسين الصوي	١٥٢٦٦٠٠	٠٠٠	٦٦٠٢	١٩٩٩-١٩٩٨
-٣٤	نادر عارف عبدالرحمن السعدي	١٦٥١٩٦٠	٠٠٠	٥٠٩	٢٠٠٠
-٣٥	رجب علي رجب الكيلاني	١٨٨١١٣٢	٠٠٠	١١٣	٢٠٠٢
-٣٦	عبدالناصر محمدسعيد مشة	٨٧٢٠١٦	٠٠٠	٥٨٦	٢٠٠٠-١٩٩٦
-٣٧	باسم محمد سعيد مشه	٨٧٢٠٠٨	٠٠٠	٧٦٩	٢٠٠٠-١٩٩٦

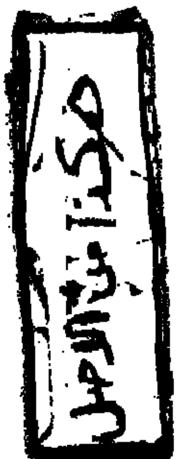
إعـــــلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
إبراهيم معروف عبدالكريم دغيم	١٢٨٦٠٦٩٧		٧٤٣	٢٠٠١-٢٠٠٠
احمد موسى محمد ابو عبيد	١٢٠٩٩١٦٣		٩٢٥	١٩٩٩
باسم حسن احمد محسين	١٢١٨٢٩٨٢		٦٩٨	٩٩-٩٧
حسين طالب احمد الطلافحه	١٢١٤٩٦١٦		٢٣٩٠	٢٠٠٠-٩٧
عبدالله خليل عايش القرعان	١٢٨٥٢٣٥٠		١٤٣٥	٢٠٠٠-٩٩
عمر احمد سليم صياح	١٢٨٥٧٠٦٨		٤٠٦٩٥	٢٠٠٠-٩٩
عبدالله يوسف محمد ربابعه	١٢٨٥٦٣٨٠		٢٥٢٦	٩٨-٩١
فريد احمد خليل الطعاني	١٢١٥٦٤٥٠		١٣٣١	٩٦-٩٥
فوزي نواف ابراهيم ابو عباس	١٢٨٣٨٦٢٤		٣٤٠٨	٢٠٠١-٨٩
محمد عبد المجيد مصطفى الخليلي	١٢٨٧٧٢٣٧٧		١٣٩٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
موسى ضيف الله فالح هياجنه	١٢٨٥٨٤٤٧		١٣٣١	٢٠٠٠-٩٩
مصطفى عبدالمجيد مصطفى الخليلي	١٢٨٧٢٣٦٩		١٥٤٠	٢٠٠١-٢٠٠٠؟
مصطفى حمد شاهين ابو خروب	١٢٠٩٠١٥٨		١٩٥٤	٩٥-٨٣
نادر قاسم صالح بيان	١٢٨٤٨٦٥٤٠		٥٦٦	٢٠٠١-٩٩
ياسر يوسف احمد شعبان	٥١١٢٤٢		١٠٣٧	٢٠٠١-٩٩
احمد مصطفى احمد ربابعه	١٢١٥٣٨١٨		٦٤٠	١٩٩٦
بلال علي عايد الرشدان	١٢١٩٧٣٤٣		٥٩٠	٢٠٠١-٢٠٠٠
حمزه عبدالكريم محمد عليان	١٢٨٨٢٥٠٠		٥٣٦	٢٠٠١-٩٧
حسن عايش حسين حسن	٧٣٨٠٦٨٢		٤٧٨	٢٠٠٢-٢٠٠١

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
خالد محمود محمد البكار	١٢١٨١٤١٢		١٣٠٩	٢٠٠٠-٩٦
رياض عيسى محمد القصاص	١٢١٩١٣٧٠		٥٠٧	٢٠٠١
زهير محمود محمد كيوان	١٢٤٥٢٧٨٥		٥٢٤٠	٩٦-٩٢
طه حسن احمد شتوي	١٢١٢٤٤١٩		١٦٢٥٦	٩٩-٩٦
عوني ناصر عبد الحميد دقامسه	١٢١٢٦٧٢١		٤٩٦٦	٩٨-٩٧
عادل محمد خالد سليم	١٢٩٣٦٥٧٠		٧٩٣	٢٠٠٢-٢٠٠٠
فيصل محمد سالم خصاونه	١٢١٦٢١٨٣		٥١٧	١٩٩٧
قاسم محمد خير مصفى المعاني	١٢١٢٩٣٥٦		١٨٢٥	٢٠٠٠-٩٩
كالنات عمر محمود محرم	١٢١٧٩٩٢٢		٥١٤	٢٠٠١-٩٧
كمال ملك برهوم ماريني	١٢١٣٣٢٩٩		٥٧٣	٩٧-٩٣
مازن عصام عمر ملكاوي	١٢١٩٩٠٩٥		٩٠٧	٢٠٠١-٩٨
محمد عيسي يوسف الاعرج	١٢٨٥٤٠٠		١٤٨٨	١٩٩٩
محمود طعمه مصطفي العتوم	١٢٥٢٥٩٣٦		٨٦٤	٢٠٠٢-٩٨
موفق جمال محمد الزريقي	١٢١٥٦٨٢٥٠		١٩٨٦	٢٠٠١
مريم محمد عوض الله المعاني	١٢١١٦٠٣٣		٥٦٧	٢٠٠٠-٩٩
محمد توفيق علي الناصر	٧٩٤٧٨٩٥		٧١٦	٢٠٠٢-٩٦
معاذ ابراهيم سلطان عبيدات	١٢٨٩١٤٥٢٠		٦٥١	٢٠٠١-٩٩
ياسر عبده مصطفي يغمور	١٢١٦٨٩٠٤		٤٢٧١	٩٧-٩٤



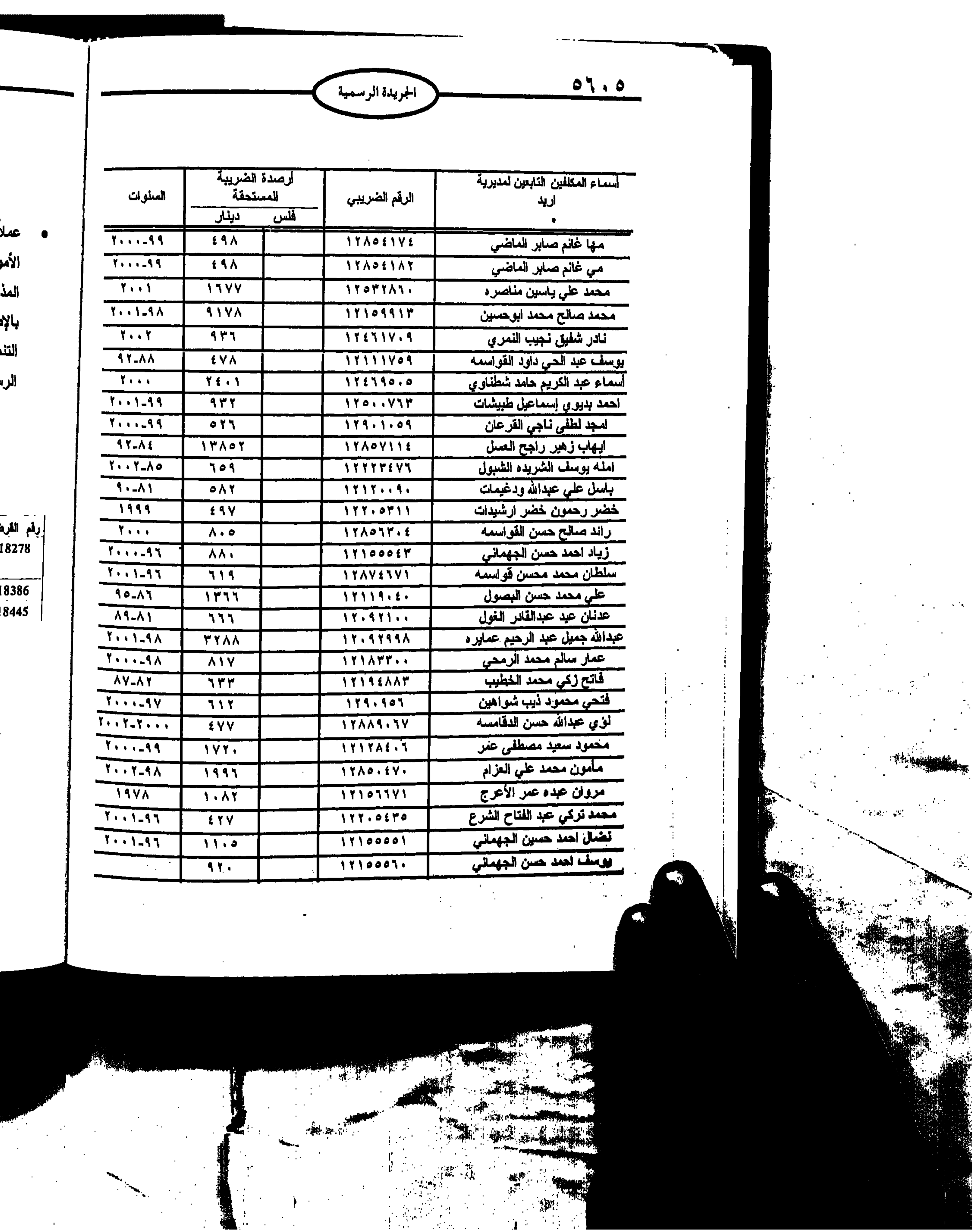
إعــــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة

اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
انطوانيت وديع خليل صليبا	١٢٢٤٩٥٩٩		٢٤٠٨	٩٧-٩٦
أسوى عارف عبدالحفيظ عثمان	١٢٢٦١٠٦٨		٧٨٤٣٠	١٩٩٨
اماني ناجي قاسم عبدالقادر	١٢٠٠٣٥٩٠		٦٧٨٤	٢٠٠١-٩٥
تيسير رزق الله يعقوب حداد	١٢٢٤٧٣٦٧		٤٦٥	١٩٩٨
حسين محمد محمود عبدالجواد	١٢٢٤٣٢٨٠		٦٧٢	٢٠٠٠-٩٥
خليل حنا خليل سماحه	١٢٢٤٩٥٨٠		٢٤١٠	٩٧-٧٦
رشيد علي محمود حتامله	١٢٠٣٩٩٢٦		٤٦٧	٨٩-٧٣
صلاح ارشيد طه عقيلي	١٢٢٥٩٤٥٤		٧٨٣٣	٩٦-٩٢
طايل احمد سليمان قوقزه	١٢٢٥٣٢٨٦		٥١٧	٩٨-٩١
شركة جمعية حبابه بنت المنذر التعاونيه	١٢٦٥١٠١٠		٤٣٣٨	٢٠٠١-٩٦
شركة زياد وعادل محمد الكوفحي	١٢٧١٣٥٢٠		١٧٧٦	٢٠٠١-٩٩
شركة العالميه لقوة التنظيف	١٢٦٥١٣٩٧		٨١٠٢	٢٠٠٠
قاسم محمد مجلي رواشده	١٢٢٤٨٤٢٨		٢٧٢٥	٢٠٠٠-٩٧
محمد فايز عادل اديب سوسان	١٢٠٠١٢١٠		٨٣٩	٢٠٠١-٩٢
محمد محمود اسماعيل الاخرس	١٢٢٤٧١٨٩		٥٥٩٠	٩٩-٩٣
يوسف محمد عبد الولي دخل الله	١٢٢٤٥٣٣٠		٢٥٢٢	٩٩-٩٤
بهاء غانم صابر الماضي	١٢١٩٧١٩٠		١٣١٣	٢٠٠٢-٩٨
حسين علي محمد البشتاوي	١٢٨٦٥١٣٣		١٣٥٥	٢٠٠٢-٢٠٠١
زكي حسن بخيت صالح	١٢٩١١١٩٤		٧٤٨	٢٠٠٢-٩٩
شرحبيل مشهور كايد الروسان	١٢١٦٨٣٢٧		٥٢٦	١٩٩٦
عاطف بدر عبدالهادي	١٢٥٠٦٦٨٠		٦٢١	٩٢-٩١
عدنان عواد احمد حتامله	١٢١٤٤٢١٥		١٤٨٦	٢٠٠٠-٩٣
علي احمد شهاب ابو عتاب	١٢١٥٣٦٧٢	-	٥٨١	٩٥-٩٣



أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مها غانم صابر الماضي	١٢٨٥٤١٧٤		٤٩٨	٢٠٠٠-٩٩
مي غانم صابر الماضي	١٢٨٥٤١٨٢		٤٩٨	٢٠٠٠-٩٩
محمد علي ياسين مناصره	١٢٥٣٢٨٦٠		١٦٧٧	٢٠٠١
محمد صالح محمد ابوحسين	١٢١٥٩٩١٣		٩١٧٨	٢٠٠١-٩٨
نادر شفيق نجيب النمري	١٢٤٦١٧٠٩		٩٣٦	٢٠٠٢
يوسف عبد الحي داود القواسمه	١٢١١١٧٥٩		٤٧٨	٩٢-٨٨
أسماء عبد الكريم حامد شطناوي	١٢٤٦٩٥٠٥		٢٤٠١	٢٠٠٠
احمد بديوي إسماعيل طبيشات	١٢٥٠٠٧٦٣		٩٣٢	٢٠٠١-٩٩
امجد لطفى ناجي القرعان	١٢٩٠١٠٥٩		٥٢٦	٢٠٠٠-٩٩
ايهاب زهير راجح العسل	١٢٨٥٧١١٤		١٣٨٥٢	٩٢-٨٤
امنه يوسف الشريده الشبول	١٢٢٢٣٤٧٦		٦٥٩	٢٠٠٢-٨٥
باسل علي عبدالله ودغيمات	١٢١٢٠٠٩٠		٥٨٢	٩٠-٨١
خضر رحمون خضر ارشيدات	١٢٢٠٥٣١١		٤٩٧	١٩٩٩
رائد صالح حسن القواسمه	١٢٨٥٦٣٠٤		٨٠٥	٢٠٠٠
زياد احمد حسن الجهماني	١٢١٥٥٥٤٣		٨٨٠	٢٠٠٠-٩٦
سلطان محمد محسن قواسمه	١٢٨٧٤٦٧١		٦١٩	٢٠٠١-٩٦
علي محمد حسن البصول	١٢١١٩٠٤٠		١٣٦٦	٩٥-٨٦
عدنان عيد عبدالقادر الغول	١٢٠٩٢١٠٠		٦٦٦	٨٩-٨١
عبدالله جميل عبد الرحيم عمايره	١٢٠٩٢٩٩٨		٣٢٨٨	٢٠٠١-٩٨
عمار سالم محمد الرمحي	١٢١٨٣٣٠٠		٨١٧	٢٠٠٠-٩٨
فاتح زكي محمد الخطيب	١٢١٩٤٨٨٣		٦٣٣	٨٧-٨٢
فتحي محمود ذيب شواهين	١٢٩٠٩٥٦		٦١٢	٢٠٠٠-٩٧
لؤي عبدالله حسن الدقامسه	١٢٨٨٩٠٦٧		٤٧٧	٢٠٠٢-٢٠٠٠
محمود سعيد مصطفى عمر	١٢١٢٨٤٠٦		١٧٢٠	٢٠٠٠-٩٩
مأمون محمد علي العزام	١٢٨٥٠٤٧٠		١٩٩٦	٢٠٠٢-٩٨
مروان عبده عمر الأعرج	١٢١٥٦٦٧١		١٠٨٢	١٩٧٨
محمد تركي عبد الفتاح الشرع	١٢٢٠٥٤٣٥		٤٢٧	٢٠٠١-٩٦
نضال احمد حسين الجهماني	١٢١٥٥٥٥١		١١٠٥	٢٠٠١-٩٦
يوسف احمد حسن الجهماني	١٢١٥٥٥٦٠		٩٢٠	

إنـــــذار

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣. يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة إلى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام إلى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
18278	علي ذياب عبدالله اسعد	4000	عواد بركات حسان الفقهاء محمد سعيد اسعد اسعد
18386	محمد عطا الله جبريل المرازقه	6000	عبدالله عطاالله جبريل المرازقه
18445	عليا عبدالله عايد الزعيرات	2000	موسى عبد الحافظ فالح الزعيرات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
3942	زينب خليل ابراهيم عرفات	6500	بلال خليل ابراهيم عرفات مصطفى خليل ابراهيم عرفات زكريا خليل ابراهيم عرفات رضوان خليل ابراهيم سالم عدنان خليل ابراهيم سالم
4917	مروان محمد احمد مصطفى	2500	محمد احمد السعد المصطفى
5014	طارق عوض محمد الصرايره	2300	منور خلف محمد الصرايره
5393	عزالدين محمد احمد مصطفى	3650	ميسر ابراهيم احمد صالح
6086	محمد عبدالقادر حمدان الزعيرات	6000	سامي عبد القادر حمدان الزعيرات
6089	عمر احمد تركي لعامنه	3500	معاذ محمد علي سلامه القسايمه
7100	خالد فالح محمود علاونة	3000	
7214	جلال حسين محمد مقابله	8500	حسين محمد عوده مقابله
7267	مهند رفيق عبدالرحيم حطاب	9500	ماجدة محمد محمود ابو فارع
7279	محمد مفلح عوض العقرباوي	8325	موسى احمد موسى العوضي موسى احمد موسى العوضي
7295	جهاد خلف سالم الزريقات	7000	خلف سالم عيسى الزريقات
7369	ماهر حسين حسن محمد	5015	محمد عبدالله على الغراغير حسين حسن سالم محمد
7396	فريد محمد احمد بدارنه	3800	مكيده خضر عبدالقادر بدارنه
7481	عقل حمود عوض الطراونه	4935	عقل حمود عوض الطراونه
7510	رفقه موسى احمد القدومي	750	
7519	ماهر محمد سالم الضمور	8000	ماجد محمد سالم الضمور
7520	سعاد محمود عبيدالله العناسوة	2230	فخري محي الدين نهار عبيدات
7541	توفيق موسى عبد الجليل القطامين	2500	
7546	احلام طاهر حسين عربيات	750	عواد علي اسماعيل الحيصه
7645	نجوى سليمان حيدر العدوان	9500	سليم حيدر شاهر الكايد
7655	ماجده سليمان سالم الحيصه	750	نايل عايد اسماعيل الحيصه
7660	مها سلامه حمد الحواتمه	6549	علي محمد نوري الفشيكات
7663	سميرة شتيوي فالح الحيصة	750	شتيوي فالح جبر الحيصة
7682	محمد خليفه حامد المصري	5000	خليفه حامد خليل المصري
7685	محمد وحيد توفيق العلي سويلم	1500	
7787	فخريه سعيد محمد عقيلي	750	احمد حمدان باير العقيلي
7856	سمر عبد العزيز عبد الهادي الحديدي	750	عبدالعزيز عبدالهادي محمد الحديدي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
8105	مرزوق محمد هليل السرديه	6992	.
8208	عاطف عوض عبد الرحمن السلامه	3000	عوض عبدالرحمن مفلح السلامه عدنان عوض عبد الرحمن السلامه
8230	رائد حمد محمود حسين	9683	حليمه محمود صالح الرحال
8233	خالد علي مسلم الحيصه	500	عبيد الله مسلم سعد الحيصه سهم محمود عبدالرحمن السليمات
8241	عوده مسلم ظاهر الشوره	3480	سهام سليمان علي العجالين
8284	حامد سلامه محمد اللصاصمه	1700	حمد محمد موسى اللصاصمه احمد محمد هليل اللصاصمه
8314	ميسر حسين عبد الله الحجازي	750	محمود حسين عبدالله الحجازي
8315	شاور سميح عبد السلام الجوازنه	4500	سميح عبدالسلام مسلم الجوازنه
8331	نوال محمود احمد ابو غانم	750	شاكر حسين عبدالله غيث
8364	رابعه سالم شحده ابوكوش	750	مريم يوسف عيسى ابو كوش
8386	ليلى عبدالجواد عمر حسونه	750	
8399	فردوس عبدالله خلف السمرين	750	احمد كساب صالح الخرشان
8402	مليحه محمد عطاالله المعايطه	750	وليد جميل عوده الرشيدات ابراهيم جميل عوده الرشيدات علي جميل عوده الرشيدات
8421	نبيل صبحي عبد البيشاوي	8038	الاسمر عليزان سعود السرحان
8436	هاشم محمد عبدالكريم الوريكات	750	رائد محمود مصطفى عنبه
8459	سحر محمد عبدالرزاق عسراوي	750	رائد نبيه شكري المغربي
8462	راتب سليم محمد المومني	4000	سليم محمد سليم المومني
8515	احمد عبدالحميد محمد الحلايبه	6000	عبدالحميد محمد طلاق الحلايبه
8543	محمد يوسف محمد كتوعه	3000	مراد طالب محمد ابو الروس
8697	ابراهيم موسى رومي السليم	1500	موسى رومي العلي السليم
8702	روضه عليان طه القيسي	4500	احمد سليمان العوده المعادات عز الدين عبد الفتاح عوده الحياري
8753	هيام طعمه يوسف شقاح	5731	طعمه يوسف محمد شقاح احمد طعمه يوسف شقاح
8797	ميرفت لطفي احمد الجادوري	750	محمد جميل دويله العمايره
8842	هدى عبد الرحمن حسن ابو مراد	750	عبدالرحمن حسن عبدالرحمن ابو مراد
8848	سميه يعقوب عثمان بدران	750	هالي محمد علي بعاره
8872	اللين خضر صليبا سابا	7000	

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
8935	ختام حماد يوسف المبيضين	7500	غالب عطيوي محمد الحباشنه
8937	محمد محمود دخيل المومني	750	محمود دخيل محمد المومني
8950	جعفر ناصر محمد العيطان	4600	
9036	محمود ابراهيم محمود النبريصي	1493	ابراهيم محمود يوسف النبريصي
9070	عارف محمد عباس القطامين	750	
9086	احمد عبد العزيز عبد الجابر عبد الجاد	9000	راضي مناع علي عليمات
9130	محمد علي صالح مسلم الطالب	10000	صالح مسلم سلامه الطالب
9175	رزق مرزوق سالم عليمات	4250	وضحى محمد سليمان عليمات
9190	اماني عيسى ابراهيم الشباطات	750	عيسى ابراهيم سلامه الشباطات
9215	مريم خلف الجروح الغليمات	750	احمد عيسى قطيش المعايعه
9261	محمود عبدالهادي حسين الدوخ	750	حسن عبدالهادي حسين الدوخ
9309	محمد ياسين محمد السبوع	5000	ياسين محمد عبد السبوع اياد ياسين محمد السبوع
9336	اسمهان خالد محمد العلاده	750	صالح عبد الكريم احمد النعيمات
9445	سمير جمعه شحاده حمدان	3500	سامح محمد حسين المواجده
9468	عبدالله رشيد جربوع الشديفات	750	فريال رشيد جربوع الشديفات احمد رشيد جربوع الشديفات
9488	عوض موسى عوض شعلان	750	
9496	اكرم سامي احمد نعمان	750	سامي احمد النعمان الصوالحه
9511	راتب محمود اعطي الهودي	3500	محمود اعطي الضعيف الهودي
9518	شرف عبدالكريم عبدالجليل البريزات	750	عبدالكريم عبدالجليل حسين البريزات خلف احمود موسى الفقهاء
9562	محمد زعل محمد الضمور	8000	
9575	صالح عبدالحميد عوض عمرات	5000	
9594	علي محمد محسن الكفاوين	750	هند محمد شتيان الكفاوين
9622	امال حسن صدقي الترياقي	750	عبدالستار محمد جدعان صلاح
9626	نايف محمد عوده الهباهبه	750	جلال عمر خليل الهباهبه
9646	منى احمد سلمان المناصير	750	محمد سعيد سليمان جابر
9828	ليقار محمد محمد فوكتبا	750	سليمان عبدالحميد سالم النسور
9960	منال صالح عبد العزيز العمري	750	نجات علي حسين البنا
10013	فريال عبد محمد سعيد الفاعور	750	خالد نمر حسين الفاعور
10019	سميره محمد مسعود صلاح	750	ايمن عبد الرحيم عيسى ابو جبه
10152	الاء مصطفى حسين الشرمان	750	حسين مصطفى حسين الشرمان

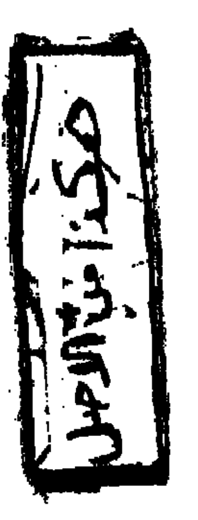
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
10635	سميرة عبد السلام محمد الشمايلة	1500	ابراهيم عبدالرحمن عبدالقادر الشمايله
10918	نايف سليمان محمود الروسان	7000	خالد ذيب حامد ذياب
10954	محمد حسني ادهم جرار	9800	ابراهيم حسن صالح العوامله سناء حسني ادهم جرار
11022	ليث احمد فهد الفاعوري	6600	هناء عبدالمجيد محمد السعودي احمد فهد محمد الفاعوري
11023	حياه محمود كايد قنديل	1000	سمير سعيد محمد الجليس
11041	صباح سالم عليان الزوايده	1000	محمود عبدالله محمود زريقات محمد ابراهيم علي القعيسي
11050	منى مشهور عبد الغني المجالي	1000	وصفي صالح ابراهيم الكردي هلال محمد عبد الفتاح
11079	اريج عبد ربه راضي الحجاج	1000	علي عبدالعزيز يوسف العدوان رعد غازي ذيب الفار
11107	صباح محمد عودة عصفور	1500	محمد عبدالله محمد عناسوه سليمان منير سليمان كلوب فؤاد محمد سالم الكلوب
11121	محمد اسعد عبدالقادر حسين	1000	يوسف محمد يوسف ابو العز
11167	حليمه محمد احمد النادي	1000	محمود عطا محمد كسبه
11171	ناديه احمد عواد الفاعوري	1000	رنده يوسف احمد القرعان سمر محمد عبد الكريم الفاعوري
11235	مالكه حسين علي المشاهره	750	خالد محمد سليمان الياصجين سمير موسى سلامه الدغيمات
11248	امجد محمد فرج النعانعه	2000	محمود علي محمود النعانعه محمود محمد فرج النعانعه
11285	خلود موسى محمد عربيات	750	فاطمه عليان مبارك الكليب خلدون موسى محمد عربيات
11298	رغدى عبدالكريم عيسى بني هاني	750	رلى عبدالفتاح بديوي الطبيشات طارق رزق سامي طبيشات
11299	ساره ابراهيم عبد المالك دعسان	750	محمد عبد يوسف العطيش احمد عارف عبدالعلي الرماضنه
11308	يسرى حسن ناجي عيسى	750	سمير محمد سلطان الوحيدي
11320	شهية جمعة خليفة الحيصة	1000	عدنان محمد خلف الرواشده
11365	جواهر حامد بركات العطيات	750	ايمن محمد محمود العربيات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11365	جواهر حامد بركات العطيات	750	عبدالله تيسير عبدالله مصطفى
11385	رائده عجاج طعمه القضاه	750	حسين احمد علي القضاة فواز منصور محمود الخرابشه
11397	نريمان سالم محمد القيسي	750	موفق عوده عبدالله القيسي اكرم عوده عبدالله القيسي
11399	زيد صلاح محمد الطراونة	10000	صلاح محمد سلمان الطراونه نسرين صلاح محمد الطراونه
11403	وفاء محمود يونس الصمادي	750	حسن عبدالله يونس الصمادي طارق عواد نويران الدحدل
11439	وفاء محمد حسن برنيه	750	دعد حمد فياض الغنانيم اياد حمد فياض الغنانيم
11451	خالد ابراهيم احمد القراقره	4500	جهاد ابراهيم احمد القراقره عادل ابراهيم احمد القراقره
11452	اغزيل علبر سعيد المغلم	750	عمر محمد عواد عناد النمر عبد الاله محمد عواد عناد النمر
11458	ختام محمد حمد الغليلات	750	ناصر محمد علي المسانده ايمن عبدالحميد علي شاهين
11463	هيا عبد الجليل عبد الحافظ الزيود	750	ماجد عبدالجليل عبدالحافظ الزيود امجد عبدالجليل عبدالحافظ الزيود
11472	فاطمه محمد دخل الله الشمايلة	750	سميح مفلح خلف الضمور
11475	طارق محمد فياض الزبديه	5000	مروان عبد الله حسين العرعر رمزي محمد فياض الزبديه
11490	نوره سلامة سليمان المناعسة	750	فراس احمد كريم الخريوش فارس احمد كريم الخريوش
11562	وجدان محمد عبدالرحمن الدباس	750	احمد غالب احمد العطيش تيسير غالب احمد العطيش
11587	تحرير محمد داود هادية	750	خالد أسعد احمد فراونه
11593	ندوة سليمان محسن السرحان	750	فرحان محمد مفضي غدير سلمان علي سيار سلمان
11613	فريال فالح علي الشخانبه	750	زياد فالح علي الشخانبه عمر جمعه سعد الحيصه
[illegible]	نعمه عبدالرحيم محمد خليفة	750	عصمت فايز سليم ابورزق
[illegible]	عواطف خليل محمود ابو شحاده	750	وليد محمد علي العابد

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11628	عواطف خليل محمود ابو شحاده	750	مصطفى محمد احمد عضيبات
11649	حسن عليان خلف النواعمة	3500	عبدالله سالم عبدالله السلايطه علي سالم معزي الغثيان
11657	دله خليفة البدر ختالين	750	محمود جمعه محمد النوايشه شادي سليمان عليان الختالين
11670	جهان ماجد علي محاسيس	750	امجد ماجد علي محاسيس مجدي ماجد علي محاسيس
11705	فدوى احمد عبدالله المصري	750	ناديا عبدالغفار ابراهيم ملك
11739	ايمان عمر محمد المواجده	750	نايف احمد سليمان الخريسات فايز حامد عبدالمهدي الجماعات
11778	بسمه جزاع ابراهيم الجازي	750	جمال فهد جزاع الجازي عبدالمهدي عطيه عبدالكريم الجازي
11795	عبير ارشيد عبدالحميد محاسيس	750	ابراهيم رجب سمور حمد الله وجدي ماجد علي محاسيس
11797	تركية بادي سلامة المغير	750	هزاع نواف فهد الشنابله عمر مشهور علي الدغيم
11798	حليمه حسين محمد العطيات	750	مراد محمد عواد عطيات محمد حسين محمد العطيات
11803	نجود عيسى محمد الجدوع	750	رائد عوض سالم ابوخضر توفيق عمر احمد العربيات
11806	نجوى ماجد علي محاسيس	750	اسماعيل عواد مصطفى عليزات رائد سالم علي اللسور
11829	سميرة عبدالله محمد الشيخ	750	ناصر ابراهيم شعبان الشيخ مدحت سليمان عمر زعل
11871	ريم عيسى عبدالله المعادات	750	يعقوب موسى فلاح النعيمات علي عيسى عبدالله المعادات
11882	خديجه محمد عبدالله المسانده	750	عدنان عبدالحميد شتيوي الشاهين خالد محمد علي المسانده
11894	ميسر محمود نمر الطوق	750	فراس علي محمد عيسى جمال عباس محمد البشتاوي
11912	علت محمد مسلم عواد	750	شادي عمر سالم عيال عواد علي عمر سالم عيال عواد
11929	سمره عوده عفين الشرفات	750	عايد دخل الله سلامه المساعيد

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
11929	سمره عوده علين الشرفات	750	احمد دخل الله سلامه المساعيد
11942	حمده عطاالله عبيد الوليدات	750	حسام عواد مفلح الوليدات وائل عبدالباري عطيه الوليدات
11944	نهاد فايز علي الخطاب	750	احمد ذياب محمد الهنداوي محمود ذياب محمد الهنداوي
11945	صباح خلف معاند السرحان	750	عيد مروح فنيخر الطوافشه حمد منيزل هلال المنادي
11946	خديجه سليمان عبدالله العدوان	750	نضال علي يوسف المهيرات مدالله محمد سليم النجم
11951	خديجه محمد عيسى ابو هلال	750	علي عياد محمد الخطبا باسم احمد سليمان سعد
11955	هاله سليمان محمد الشطرات	750	رالد سليمان محمد الشطرات
11956	تمارا علي احمد فريحات	750	اسامه شفيق محمود الطشطوش حسين سليمان هلال الخلايله
11959	نوفه ادغيم سالم الشعثه	750	معاويه محمود وراد البلاونه سليمان ادغيم سالم الشعثه
11960	تغريد عايد عواد المحاميد	750	علي عايد عواد محاميد احمد عايد عواد المحاميد
11962	حليمه محمد عبد مداهنه	750	راضي محمد علي المداهنه يوسف مصطفى علي المداهنه
11966	فاطمه سليمان عبدالله ابو كشك	750	عبدالله محمد فلاح الشقيرات نصرالله عبدالرحمن نصرالله عليمات
11972	خولا احمد حسين الخطاطبه	750	موسى محمود جميل بعاره باسم محمد عبدالوالي عليوه
11974	اخلاص صالح مصطفى ابو رمان	750	غازي صالح مصطفى ابو رمان معتصم عبدالرزاق يعقوب النسور
11987	حنان محمود خلف العرمان	750	ثامر موسى عبدالكريم السواعير مهران موسى عبدالكريم السواعير
12002	صباح محمد محمود الجراح	750	علي صالح مبارك العمري احمد الشيخ جلال مرزوق القلاب
12040	وفاء فالح عايد سليمان	750	محمد مفلح عايد المحارب علي مفلح عايد خطار المحارب
12041	ضحية داغش درويش العون	750	حسن علي عايد المرهي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
12041	ضحية داغش درويش العون	750	عمر علي عايد المرهي
12046	ميسون عبيدالله عطاالله الوليدات	750	نسيم عيسى فلاح الحساميه سامي عبدالحافظ عطاالله ابو الوليد
12055	نجاح محمد عتيق الجازي	750	صباح محمد عبدالكريم الجازي عطاالله محمد عبدالكريم الجازي
12056	منى حمد مزيد الجازي	750	محمود حمد مزيد علي الجازي سميح محمد ارشيد ابراهيم القطاونه
12070	كفاح احمد محمود الدبابسه	750	عايش محمد عبدالله أبو عبيده جملا أحمد محمود الدبابسه
12072	وجدان احمد محمد المساعفه	750	ابراهيم مفلح صالح السواعير محمد مفلح صالح السواعير
12073	خولة عبد عيد المراشده	750	رياض محمد خلف المراشده جهاد محمد خلف المراشده
12078	وسام عبد الفتاح سالم ابو عواد	750	حسين عباس محمود الشيوخ اسحاق عزت ابراهيم شركس
12081	مها عبدالوهاب عبدالقادر الرفاعي	750	زياد صالح عقيل الديك مروان سليمان صالح ابو دلهوم
12082	نائل محمد ثاني السرديه	750	موسى ضيف الله وادي الخوالده حامد عبدالقادر بخيت السكارنه
12085	خلود مصطفى محمد خوصان	750	خالد حسين محمد بلي مصطفى احمد محمد احمد محمد
12086	وفاء ضيف الله العبد الرحيم شهاب	750	محمد ضيف الله عبدالرحيم الشهاب عوض محمد مفلح النعيمات حسين ضيف الله العبدالرحيم شهاب
12087	منال مفلح خلف الفلاحات	750	بسام مسلم سليم الرواشده نايف مفلح خلف الفلاحات
12094	نجاح عبيدالله محمد خرابشه	750	سامر هزيم عبدالحافظ ابو هزيم احمد عبدالفتاح محمد الخرابشه
12119	فاتن خليف محمد الفالح	750	طارق خلف محمد الفالح عمر خليل فلاح الحواتمه
12124	هيا عطا الله عوض الخوالده	750	حسام خليفه مضعان القطيفان اكرم حسين علي الخوالده
12126	وجدان خليل خلف الشهاب	750	عمر خلف نزال شهاب [illegible]



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12126	وجدان خليل خلف الشهاب	750	سالم داوود موسى العبادي
12145	هبا صقر رشيد الريماوي	750	علي رزق عبدالله الكايد محمد راشد حسين الجعارات
12156	لبيبه محمد سلامه عتوم	750	علي عبدالله سلامه العتوم فراس علي محمد عتوم
12184	هيام خالد محمود الشرمان	750	جمال عبدالله محمود الجراح احمد مصطفى احمد هزايمه
12189	ايمان ماجد احمد مصطفى	750	عاكف توفيق احمد مصطفى محمود توفيق احمد مصطفى
12203	يسرا احمد نزال صلاحات	750	ماهر علي حسين العلاقمه محمد احمد نزال الصلاحات
12228	رسميه عبدالجواد عبدالرحمن الرشاي	750	احسان عبدالحميد احمد عناب محمود احمد حسين الخطاطبه
12259	فاطمه احمد منيزل الزيود	750	عماد ياسر حمد الزيودي جهاد ياسر حمد الزيودي
12280	مديحه محمد موسى الزعبي	750	زيد حسين محمود المناصير ممدوح محمد موسى الزعبي
12303	رسميه عصري سلامه العشوش	750	محمد سليمان قاسم الخطبا عاطف احمد خليفه الخليفات
12316	امنه احمد علي الشطي	750	احمد علي يونس الشطي محمد علي يونس الشطي
12361	خلود محمد علي الصلاح	750	سلطان محمود نزال الديات محمد عبد عبدالرحيم الشطي
12373	اشجان محمود سعيد ابورصيص	750	رفعت منصور نجم عتوم خالد احمد مفلح خلف
12397	تغريد حسن محمد التميمي	750	صالح خلف سالم الدليمان محمد راضي موسى التميمي
12444	صبحه خالد علي الغزاوي	750	حسين نايف نواف العبود احمد سالم عبدربه الطراونه
12501	ميسر داود فليح المطيريين	750	صلاح عبدالمجيد طالب الهلالات تيسير عبدالكريم طالب الهلالات
12526	فاطمه فخري حسن سلتريسي	750	احمد نهار رجا الطويقات زاهر مفلح علي الطويقات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12534	ساهر جمال فهيم العساسفه	750	عيسى عبد المهدي مد الله الحباشنه
12558	زهره محمد موسى المزاوده	750	فلاح عياده مفيلح الطوافشه عطا الله عياده مفيلح الطوافشه
12566	بسمه محمد عيد ابوعمره	750	كامل محمد عيد ابو عمره عقله علي محمود حتمل
12599	سميره توفيق سالم الجعار	750	فواز محمد سليمان الغدايره فايز محمد سليمان الغدايره
12607	فلحه غصاب حمدان الجهران	750	محمد عبدالقادر عبدالرحمن المهيرات علي احمد عبدالكريم العدوان
12611	فاتن خميس حسين سرحان	750	مهند علي اسماعيل المصري واكد عوده مقبل السليمات
12612	لانا محمد نمر الحراسيس	750	منذر وليد شعيب السعايده احمد عليان متروك الحردان
12624	اسعاف سلامه عبدالله السيوف	750	محمد سلامه عبدالله السيوف عبدالله سلامه عبدالله السيوف
12625	شهيره علي خليفه قصاص	750	علي قاسم محمد جرادات حازم علي خليفه قصاص
12628	منار قدري سويلم الجغبير	750	سفيان سالم عبدالله الدرادكه طارق احمد ابنيه صومان
12629	رنا جمال صالح حبوب	750	محمد عبدالوهاب فلاح الصعوب كامل محمد علي بني صخر
12636	مرام يوسف حمد بني مصطفى	750	حماد سحيمان جدعان الشلون فهمي احمد سالم ابو جابر
12640	ليلى محمد حمد عبابنه	750	عمار كاتب خليفه حوراني عادل كاتب خليفه حوراني
12643	سعاد توفيق احمد مصطفى	750	محمد نايف عبدالحميد غدايره يوسف محمود عارف الخطيب
12652	زهور احمد محمد عيسى	750	عمر حسين مصلح الكردي باسم محمود عطاوي بشتاوي
12655	نجاح محمود عبد الهادي الربايعه	750	محمد محمود عبدالهادي الربايعه احمد محمود عبدالهادي الربايعه
12656	سلطانه حسين سعد فريحات	750	صلاح يوسف احمد الموسى محمد يوسف احمد الموسى

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12670	نسرين اسماعيل محمد برهم	750	موسى عبدالحميد موسى الجناديه خليل نهار علير المناعسه
1267؟	سهام حموده عبدالجبار الخليفات	750	صقر سالم حسن ابوقديري غازي عزام خليفه العشيبات
12672	ميسر سالم مطلق الجعارات	750	محمد علي سعد العرايضه بلال عطا الله عبيد جعارات
12687	رحاب فوزات عبدالمجيد غدايره	750	عقله ماجد احمد مصطفى سفيان عبدالحميد عبدالغني رواشده
12688	فيروز نواف يحيى السوالقه	750	خالد احمد عزاره الشباطات سفيان مرعي حمدان العمريين
12695	نجود جزاع بليه بني صخر	750	حمد جزاع بليه بني صخر نواف عبدربه سريس حصيلي
12696	نوير عبدالحافظ محمد الرحامنه	750	رالد فالح محمد الرحامنه كايد فالح محمد الرحامنه
12697	طارق يوسف محمد اللوايسه	750	علاء يوسف محمد اللوايسه انس سلامه لافي الحمادين
12702	نوفه علي فلاح الكعابنه	750	عايد سليم عيد العميرات حماد سليم عيد العميرات
12713	اروى احمد عبدالوهاب القرامسه	750	حمد موسى حمدان الخوالده عبدالله موسى حمدان الخوالده
12714	صباح كاسب مفلح الرحامنه	750	محمد عبدالحافظ محمد الرحامنه محمد غالب محمد الجبريل
12723	زهرة ادغيم سالم الشعثه	750	سالم ادغيم سالم الشعثه جمال عمر حسين ضميدات
12724	ليلى خالد حامد الخرابشه	750	اسماعيل علي عواد الوريكات ابراهيم فايز عبدالكريم الوريكات
12728	جميله محمد حسين بني ناصر	750	محمد احمد حسين العرود فايز حسين علي الدروبي
12730	سميحه علي قريقان الصواويه	750	محمد عبيد سالم الشوره خلف مفلح سلمان الصواويه
12731	عائشه خلف سعيد العطيات	750	امجد سالم موسى المناصير هاني محمود سليمان سليمان
12733	هيام حسن طعمه غزاله	750	رياض حمدان حميد الشرعه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12733	هيام حسن طعمه غزاله	750	عدنان حمدان حميد الشرعه
12740	نجاح علي عرسان عبيدات	750	مجدي محمد احمد الخطيب فراس علي ذياب مساعده
12743	منتهى احمد فاضل المناعسه	750	غالب عبدالكريم طالب الهلالات عطاالله احمد فاضل المناعسه
12749	صبحا فلاح محمود المداهنه	750	بسام ابراهيم سليمان الخطيب انوار سالم عبدالله المداهنه
12750	براءه محمود عبدالفتاح الحايك	750	محمد محمود عبدالفتاح الحايك محمد موسى غصاب ابو مشنك
12751	فضيه سعيد حمدان الموسى	750	فادي محمد عبد الصقر عمر هاني عبدالكريم عتوم
12753	نعمه عبد موسى ابوعطايا	750	سهم عبدالمجيد محمد العشوش نادر ابراهيم سلامه المرادات
12756	هيام صالح عبد المنعم الرواشده	750	يحيى هويشل عبدالقادر القراله عبد هويشل عبدالقادر القراله
12764	نوفه محمد الراشد زواهره	750	وصفي ناصر علي المحاوره رعد ناصر علي المحاوره
12772	انتصار حمود عقله الشعار	750	سميح محمد رشيد النواصره احمد محمد عيد الخطبا
12774	جملا ملصور محمد الطويقات	750	خلدون منصور محمد الطويقات ماهر ملصور فلاح السعايده
12789	شتوه محمد عوده العبدالات	750	مروان غالب محمد الجبريل عدنان غالب محمد الجبريل
12832	منال ممدوح هايل النجم	750	حسن سليم هملان الهاشم عمر ممدوح هايل النجم
12842	فاطمه محمد علي المومني	750	عيسى محمد موسى مهيدات اياد عبدالله عوض بني عمر
12865	نهايه محمد فارس المعايطه	750	محمد يونس حمود المبيضين عاصم محمد فارس المعايطه
12876	منال محمد فارس المعايطه	750	معن محمد علي اشتيان المدادحه سليمان رجا سليمان المواجده
12886	نعمات بدر محمد الحراسيس	750	يوسف احمد نعيم عصفور لؤي احمد مصطفى الحراسيس

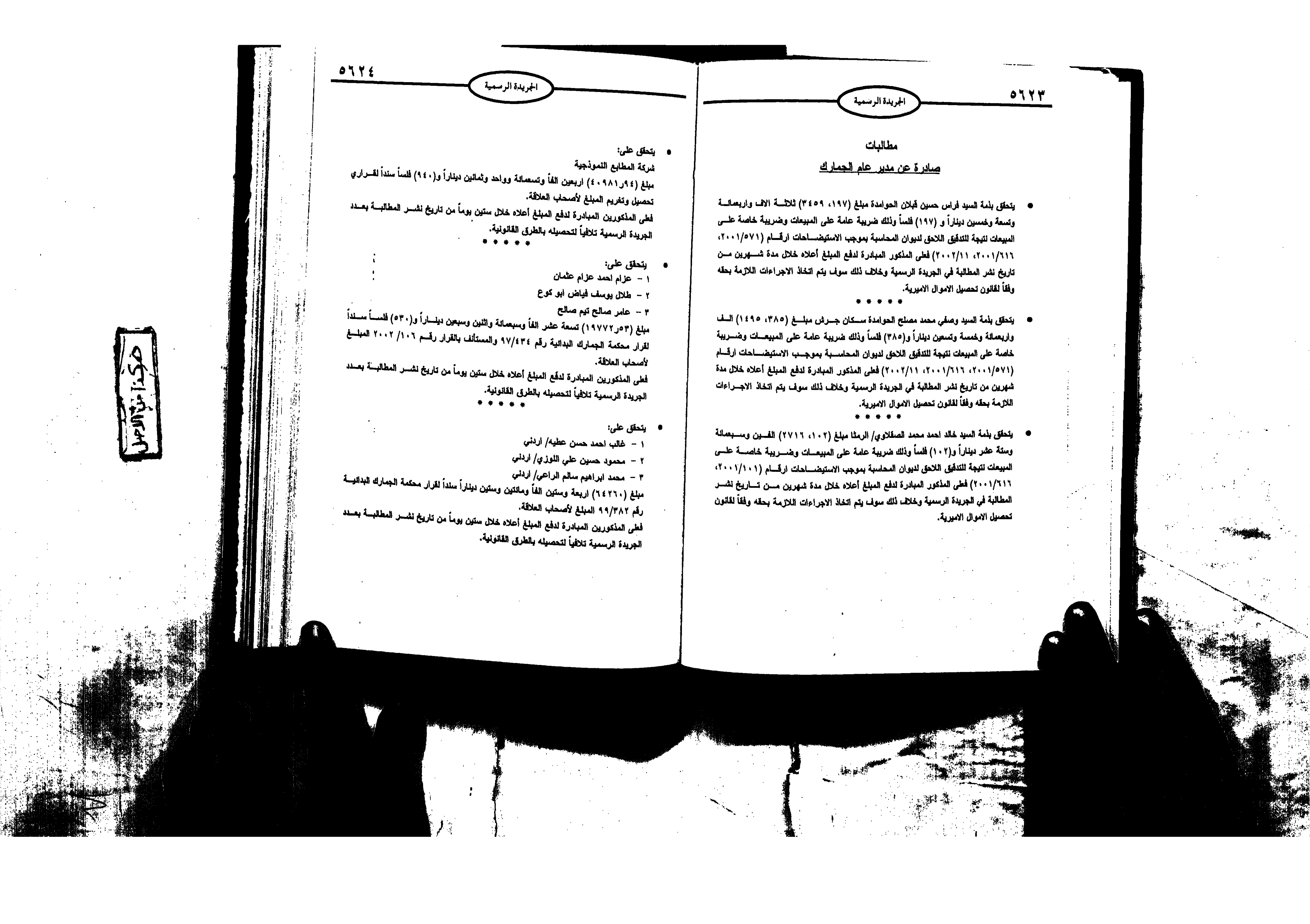
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12906	ميسر سعيد خليل البدور	750	موفق عباس سليمان البدور وصفي محمد سليمان البدور
12922	زهره علي حسن حميد	750	وليد حسين مصطفى الحسن سامي عبدالرزاق محمد المفلح
12928	زهره محمد حمد الجبور	750	بركات محمد حمد الجبور خالد محمد حمد الجبور
12934	دلال سليمان يونس الهلالات	750	عبدالستار عبدالكريم طالب العجارمه عبدالوهاب داود فليح المطيرين
12946	امينه محمد سليمان الجعارات	750	سالم عبدالمهدي خليف الجعارات سليمان محمد سليمان الجعارات
12974	خلود محمد موسى الكعابنه	750	ياسين احمد على العجولين فواز ضمين منور العبادي
12977	امله محمد العوض الجمالي	750	طايل عبدالله محمد الحراوي سامي خلف عبدالله الشعراء
12981	ليلى محمود محمد عاصي	750	اسامه غازي ضيف الله محروم لواف عبدالله فاضل العباسي
12987	هاله قاسم محمد الخطيب	750	سفيان خلف عبدالله مراشده محمد عبدالله رزق الجراح
13002	ميسون ناجي عبدالمجيد الغدايره	750	حسين علي عبدالكريم الغدايره فايز علي عبدالكريم الغدايره
13014	عائده علي مطلق الخريشه	750	رعد علي مطلق الخريشه احمد علي مطلق الخريشه
13052	تغريد ابراهيم عبدالله المناعسه	750	فايز حسن منصور البكار عثمان حسن منصور البكار
13095	منال علي سليمان العلي	750	محمد عقيل عودةالله الزريقات احمد علي فارس الزعبي
13115	منى عبدالرحمن سالم العبادي	750	خلدون صبحي محمد الزيود مزهر علي عبدالكريم المهيرات
13127	عطاف علي محمد النعانعه	750	معتصم محمد حمد المراحله خلدون علي محمد النعانعه
13139	منار محمد سليم الرواحله	750	احمد ثلجي غنيم الرواحنه محمود ثلجي غنيم الرواحنه
13142	عواطف علي محمد النعانعه	750	جهاد علي محمد النعانعه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13142	عواطف علي محمد النعانعه	750	بكر محمد حمد المراحله
13224	سعده صالح احمد عقله	750	محمد صبحي محمد الجمعات عبد الوالي يحيى محمد الخطاطبه
13240	فتحيه علي مسلم المواجده	750	معتصم نصار عطا المواجده ناصر عطا عطيه المواجده
13255	لجود جبر سعيد الفريحات	750	علاء الدين احمد علي فريحات معاويه احمد علي فريحات
13522	ام كلثوم صالح حمدان المراحله	3000	صالح حمدان مطلق المراحله
13532	عبدالله محمد عبدالله الدواهيك	1500	سليمان عليان العايد الختالين عمر عواد مفضي خوالده
13534	نسرين محمد رضوان ابو الهيجاء	1500	هشام احمد محمد ابو الهيجاء سليم موسى سليمان عربيات ايمان احمد محمد ابو الهيجاء
13642	جازيه احمد موسى ابو عقله	1500	خالد عبدالرزاق محمد النسور
13701	ناريمان محمد صادق عنبر	1500	يحيى محمد نعيم ابو جويد
13865	مشاحي سويلم عطا الله المراغيه	750	عناد محمد طلب المناعين جبر محمد طلب المناعين
14066	رانيه عبد الوهاب عبد الفتاح الحموز	1500	رولا عبد الوهاب عبد الفتاح الحموز هيا اسعد جميل ابو زعلونه
14195	نايل ارتيمان عيطان السرحان	4000	محمد صالح محمد حلالشه محمد ارتيمان عيطان السرحان
14427	عواطف خالد كريم المناعسة	750	علي محمود عبد المناعسه عامر محمود عبد المناعسه
14451	سهير جمعه عبد الله الفيلات	750	سلطان جمعه عبد الله الفيلات بسام محمد عطيه القراله
14461	مقبولة سليمان يونس الهلالات	750	فوزان فهد مفلح العقيل سامر ايوب احمد الهلالات
14470	بسما حسن محمد الطراونه	750	محمد امين احمد الطراونه زياد حسن محمد الطراونه
14476	ايات فالح احمد القراله	750	محمد فالح احمد القراله لؤي فالح احمد القراله
14493	غاده احمد حسين عبد الرزاق	750	ابراهيم علي سعيد ابو زيد باسم رضاء كايد خشروم

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14501	حنان محمد عبد طوالبة	750	رعد محمد عبد طوالبه اسامه محمد علي بني عيسى
14503	فاطمة محمود محمد ابو خروب	750	مأمون حامد شاتي ابو خروب مأمون عمر محمود الطالب
14518	خلود حامد مطر بني هاني	750	يوسف مروح محمود هيوتي اجود محمد نهار البطاينه احمد فايز محمد جوريه
14521	صباح ماجد عبدالله الشريده	1000	عبد الله محمد سعيد ماجد الشريده محمد ماجد عبدالله الشريده
14527	مريم عبدالرحمن حسين الطيب	750	احمد ربيع عواد الكعابنه محمد ربيع عواد الكعابنه
14532	وفاء داود فليح المطيرين	750	اسامه فواز كريم المساعفه منصور محمد عبد الرحمن القريشات
14539	رنده محمود محمد الدويس	750	فوزان توفيق احمد المساعفه محمد محمود حسين البكار
14622	نجود محمد مصطفى الدعيجي	750	احمد حسن مصطفى سواعي بسام محمد مصطفى الدعيجي
14676	جمال محمد سعيد فرج	10000	عمر محمد سعيد فرج نور الدين فرج محمد عابد
14726	حسنه محمد مقبل مقبل	1250	اسماعيل سعاده درويش خلف
15039	غصايب ضاحي عوض السحالين	750	ركان سليمان حماد السحالين احمد هويمل ذياب الذيابات
15055	ملاك محمد احمد السلوط	750	بكر محمد احمد السلوط عمر علي موسى البعيرات
15057	تهاني عليان ارشيد الحراحشه	750	زكريا سليمان محمد المومني ايمن توفيق سعيد المومني
15062	جواهر اسعد عبدالحميد ابو العماش	750	احمد صالح رضوان الشطي معروف اسعد عبد الحميد ابو العماش
15082	انور سليمان علي الخوالدة	2000	جهاد عبدالرحمن احمد الحياري فايزه سنيان جفال الخوالده
15083	رانده محمد عبدالفتاح العدوان	750	فايز موسى سلامه الحوراني نضال محمد عبدالفتاح العدوان
15116	فرحه ضاحي علي الهيطلي	750	محمد موسى شهاب العزي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15116	فرحه ضاحي علي الهيطلي	750	حاكم محمد حمد العزي
15161	رانيه محمد فلاح بني دومي	750	صالح خالد جاد الله العدوان نواف خالد جادالله الوريكات
15162	فاطمه حسين خلف القعايده	750	اسماعيل حمود سالم ابو العدوس خالد عبدالله محمود الفلاحات
15267	ملاك شاهر محمد كفارنه	750	وائل شاهر محمد كفارنه زكي اسعاف فلاح القاسم
15290	سماهر ابنيه مفلح السلايطه	750	سامي محمد سالم السواريه عطا عبود مرعي الطوالبه
15310	حنان عبد المهدي محمد محاسنه	750	خير عبدالله صالح المحاسنه عادل عبدالله صالح المحاسنه
15324	خلود كامل سالم الرديني	750	فهد مسلد مفضي السواريه غازي مدالله عياش المطيرات
15378	نوره محمد سالم العفيشات	750	عناد محمد سالم العفيشات سليم خلف سالم العفيشات
15431	عائشة عبد الله خليل المبيضين	1500	محمود عبد الله خليل المبيضين
15752	شهيره محمود عطيه الشواهين	1500	محمد ذياب عيسى الشواهين
16359	محمد خالد محمد حسونه	4000	ليث خالد محمد حسونه
16472	خالد عقله عقيل الجعار	6000	سالد خير الدين محمد الشبلي رامي عقله عقيل الجعار محمد عبد المهدي احمد قراده
16579	فرج احمد عوض ابو هلاله	8000	احمد عوض محمد هلاله يوسف محمد عوض ابو هلاله
17217	عليه محمد علي كايد الخطيب	1500	خلف محمد ابراهيم الخنان الكعابنه محمد علي كايد محمد الخطيب
17256	ابراهيم سالم علي البوات	3000	نعيمه عبدالمجيد محمد العشوش
17266	هناء مصطفى عيسى عوده	2800	عاهد طالب زعل الطراونة
17323	فضه فرحان عبد المشاقبه	1500	اسمى تسلم هادي الشايع صالح محمد طافش المشاقبه
17664	زينب علي عذافه الخزاعله	750	عبد المجيد عارف سليمان خزاعله يوسف عبدالله عبده الخزاعله
18056	زينة يوسف مصطفى المومني	1500	يوسف مصطفى المحمد المومني هيفاء احمد عبد الله المومني





مطالبات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السيد فراس حسين قبلان الحوامدة مبلغ (١٩٧، ٣٤٥٩) ثلاثة الاف واربعمائة وتسعة وخمسين ديناراً و (١٩٧) فلساً وذلك ضريبة عامة على المبيعات وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاحات ارقام (٢٠٠١/٥٧١، ٢٠٠١/٦١٦، ٢٠٠٢/١١) فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد وصفي محمد مصلح الحوامدة سكان جرش مبلغ (٣٨٥، ١٤٩٥) الف واربعمائة وخمسة وتسعين ديناراً و(٣٨٥) فلساً وذلك ضريبة عامة على المبيعات وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاحات ارقام (٢٠٠١/٥٧١، ٢٠٠١/٦١٦، ٢٠٠٢/١١) فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد خالد احمد محمد الصقلاوي/ الرمثا مبلغ (١٠٢، ٢٧١٦) الفين وسبعمائة وستة عشر ديناراً و(١٠٢) فلساً وذلك ضريبة عامة على المبيعات وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاحات ارقام (٢٠٠١/١٠١، ٢٠٠١/٦١٦) فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق على:

شركة المطابع النموذجية

مبلغ (٩٤ر٤٠٩٨١) اربعين الفاً وتسعمائة وواحد وثمانين ديناراً و(٩٤٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - عزام احمد عزام عثمان

٢ - طلال يوسف فياض ابو كوع

٣ - عامر صالح تيم صالح

مبلغ (٥٣ر١٩٧٧٢) تسعة عشر الفاً وسبعمائة واثنين وسبعين ديناراً و(٥٣٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٤٣٤ والمستأنف بالقرار رقم ١٠٦/ ٢٠٠٢ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - غالب احمد حسن عطيه/ اردني

٢ - محمود حسين علي اللوزي/ اردني

٣ - محمد ابراهيم سالم الراعي/ اردني

مبلغ (٦٤٢٦٠) اربعة وستين الفاً ومائتين وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٨٢ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعـــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات للخزينة/ التزام البعثات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٢	٨٣١	محمد نائل الفضل الزعبي	٨٤٦٦٧ر٦٤٦	خالد نائل الداود الزعبي

* * * * *

إعـــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات للخزينة/ التزام البعثات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٢	٤٥٣	خالد محمد درويش ابو جراده	٢٢٨٠ر٠٠٠	عبدالله احمد سالم الشوبكي
٢	٢٠٠٢	١٠٥٠	حسين عبدالغفور عقاش المراحلة	١٦٩٣٢ر٦١٧	
٣	٢٠٠٢	٢٨١٦	محمد عبدالمجيد محمد الحسنات	٢١٢٦ ر٣٩٠	عبدالمجيد محمد الحسنات
٤	٢٠٠٢	٢٨١٨	منصور محمود نواصره	٢٥٠٢ ر٣٦٠	محمد محمود نواصره
٥	٢٠٠٢	٢٨١٩	سامر شتيوي فريج حداد	٦٤٨ ر٠٠٠	شتيوي فريج حداد
٦	٢٠٠٢	٢٨٢١	ديما محمد احمد القيسي	٤٨٠ر٠٠٠	سهام حمد الحسن ابو سيف
٧	٢٠٠٣	٢٨٢٦	عامر منصور ابراهيم دبابنه	٢٥٠٠ر٠٠٠	نجيب ميخائيل دبابنه

إعـــلان

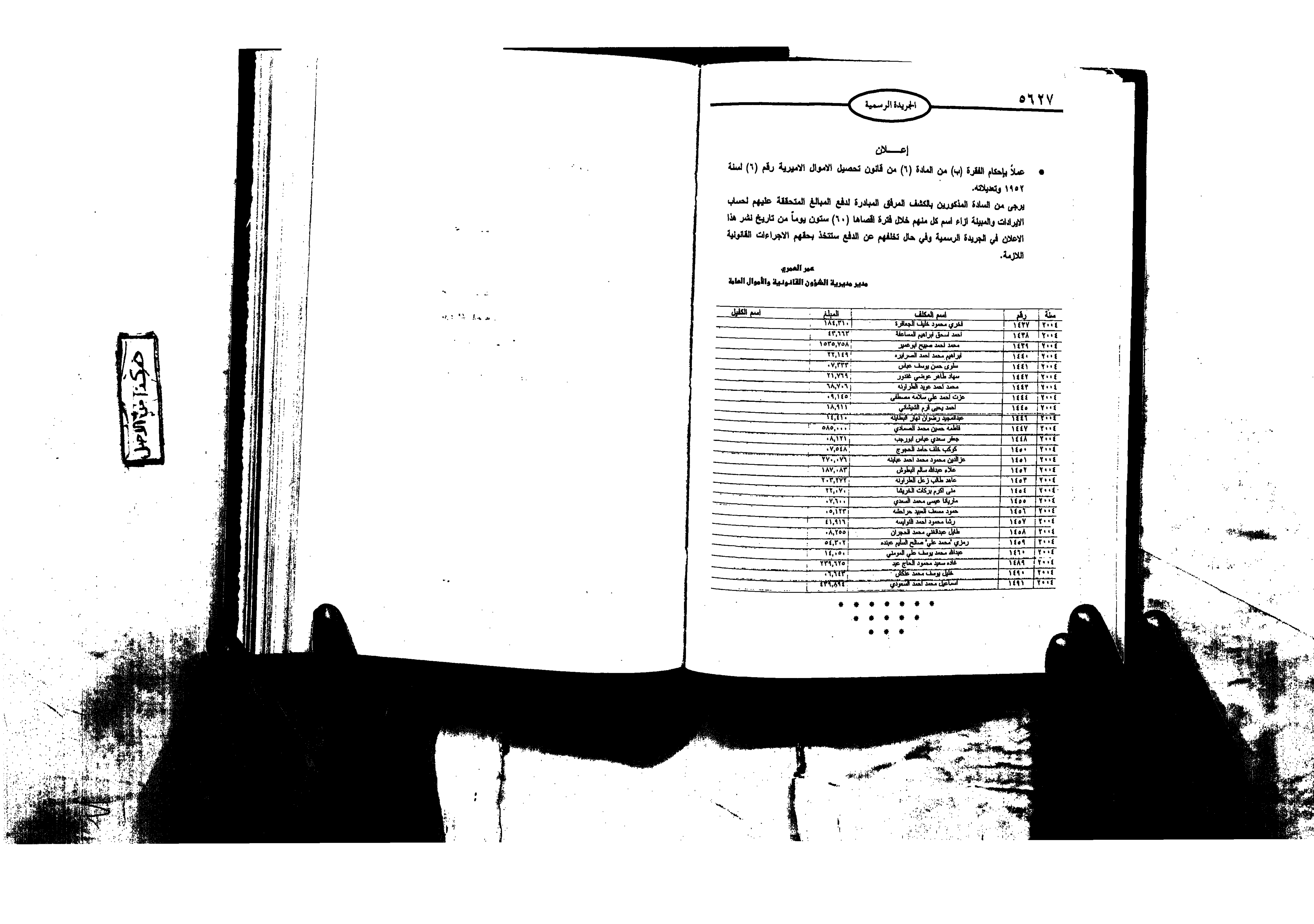
- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات للخزينة/ التزام البعثات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٣	١٣٩	اورجينا راجي نور حداد	٢٤٠٥,٠٠٠	راجي نور حداد
٢٠٠٣	١٥٩	امل صالح عبدالله الصلاح	٥٣١٠,٠٠٠	صالح عبدالله الصلاح
٢٠٠٣	١٨٥	عامر ابراهيم مسلم العمرو	٤٠٠٠,٠٠٠	ابراهيم مسلم العمرو
٢٠٠٣	١٨٦	انيس محمد محمود ابوعوده	٤٠٠٠,٠٠٠	محمد محمود ابوعوده
٢٠٠٣	١٨٧	رائد تيسير محمد غانم	٤٠٠٠,٠٠٠	تيسير محمدغانم
٢٠٠٣	٣٣٤	وائل عيسى احمد ابراهيم ابوصعب	٢٠٠٠,٠٠٠	عيسى احمد ابراهيم ابوصعب
٢٠٠٣	٣٣٥	سلامه سميح سلامه النحاس	٣٠٠٠,٠٠٠	شكري توما خليل القسوس
٢٠٠٣	٣٣٦	محمد عوده سالم خلف الرواجفه	٤٠٠٠,٠٠٠	عوده سالم خلف الرواجفه
٢٠٠٣	٣٣٧	قاسم محمد يوسف تيم مصطفى مهيدات	٣٠٠٠,٠٠٠	محمد يوسف تيم مصطفى مهيدات
٢٠٠٣	٣٤٢	محمود احمد جميل خليل بني عمر	٤٠٠٠,٠٠٠	احمد جميل خليل بني عمر
٢٠٠٣	٣٤٣	معتصم عمر احمد ابراهيم الجيزاوي	٢٠٠٠,٠٠٠	عمر احمد ابراهيم الجيزاوي
٢٠٠٣	٣٤٧	احمد محمد مجلي سعد شخاتره	٤٠٠٠,٠٠٠	محمد مجلي سعد شخاتره
٢٠٠٣	٣٥٠	احمد انور حمد صالح طناش	٣٠٠٠,٠٠٠	انور حمد صالح طناش
٢٠٠٣	٣٥١	جمال حسين احمد محمد ابوشقره	٢٥٠٠,٠٠٠	حسين احمد محمد ابوشقره
٢٠٠٣	٣٥٣	سامح خليل احمد سليمان الصقور	٢٥٠٠,٠٠٠	خليل احمد سليمان الصقور
٢٠٠٣	٣٥٧	شاكر تيسير حسن احمد طوالبه	٢٠٠٠,٠٠٠	تيسير حسن احمد طوالبه
٢٠٠٣	٣٥٨	جمال عبدالله ابراهيم العلي جرادات	٢٠٠٠,٠٠٠	ابراهيم العلي الذيب جرادات
٢٠٠٣	٣٦٣	طارق احمد محمد قاسم الزعبي	٢٠٠٠,٠٠٠	احمد محمد قاسم الزعبي
٢٠٠٣	٣٦٤	علي حازم علي عبدالرحمن الدباس	٣٠٠٠,٠٠٠	حازم علي عبدالرحمن الدباس
٢٠٠٣	٣٦٥	ميرفت محمد احمد الناطور	٣٩٦٥,٠٠٠	محمد احمد جبر الناطور
٢٠٠٣	٣٦٦	فراس علي عبدالهادي الحاج حسين العنانى	٤٠٠٠,٠٠٠	علي عبدالهادي الحاج حسين العنانى
٢٠٠٣	٣٦٧	اسامه فاروق عبد عارف الجيوسي	٢٠٠٠,٠٠٠	فاروق عبد عارف الجيوسي
٢٠٠٣	٣٦٨	عامر خالد محمد عبدالرحيم بردويل	٣٠٠٠,٠٠٠	خالد محمد عبدالرحيم بردويل
٢٠٠٣	٣٦٩	يوسف فرج ارشود محمد الغويرين	١٠٠٠,٠٠٠	فرج ارشود محمد الغويرين
٢٠٠٣	١٠١١	محمد جميل محمد محمود	١٠٢٣٠,٠٠٠	ياسين محمد ربحي محمود
٢٠٠٣	١٠١٦	زياد عيدموسى مسلم الرواضية	٩١٢,٠٠٠	عيد موسى مسلم الرواضية
٢٠٠٣	١٠١٧	ساميا تيسير علي عبدالله المحاورة	٧٥٠,٠٠٠	تيسير علي عبدالله المحاورة
٢٠٠٣	١٠١٨	ياسر سليمان يوسف صلاح	٣٠٠٠,٠٠٠	شركة هيثم ونبيل ابوهلالة
٢٠٠٣	١٠١٩	هاني حسن سلمي صباح ابوسهدانة	٦٩٠,٠٠٠	حسن سلمي صباح ابوسهدانة
٢٠٠٣	١٠٢١	خالد محمد سليمان محمود سعادة	٣٧٨٠,٠٠٠	محمد سليمان محمود سعادة
٢٠٠٣	١٠٢٢	رجاء محمد عزت ابراهيم نجيب	١٦٨٠,٠٠٠	كمال محمد بدوي مشتهى
٢٠٠٣	١٠٢٣	مايد محمد سلامة عيسى الجعبري	٢٤٩٥,٠٠٠	محمد سلامة عيسى الجعبري
٢٠٠٣	١٠٢٤	سليمان احمد محمد عيسى الحسنات	١٤٥٢,٠٠٠	ناصر عبدالله علي الحسنات





إعـــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	١٤٣٧	فخري محمود خليف الجمافرة	١٨٤,٣١٠	
٢٠٠٤	١٤٣٨	احمد اسحق ابراهيم المساعفة	٤٣,٦٦٣	
٢٠٠٤	١٤٣٩	محمد احمد صبيح ابوعمير	١٥٣٥,٧٥٨	
٢٠٠٤	١٤٤٠	ابراهيم محمد احمد الصرايره	٢٢,١٤٩	
٢٠٠٤	١٤٤١	سلوى حسن يوسف عباس	٠٧,٣٣٣	
٢٠٠٤	١٤٤٢	سهاد طاهر عوضي غلدور	٢١,٧٦٩	
٢٠٠٤	١٤٤٣	محمد احمد عويد الطراونه	٦٨,٧٠٦	
٢٠٠٤	١٤٤٤	عزت احمد علي سلامه مصطفى	٠٩,١٤٥	
٢٠٠٤	١٤٤٥	احمد يحيى فرم الشيشاني	١٨,٩١١	
٢٠٠٤	١٤٤٦	عبدالمجيد رضوان نهار البطاينه	١٤,٤١٠	
٢٠٠٤	١٤٤٧	فاطمه حسين محمد الصمادي	٥٨٥,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٤٤٨	جعفر سعدي عباس ابورجب	٠٨,١٢١	
٢٠٠٤	١٤٥٠	كوكب خلف حامد الحجوج	٠٧,٥٤٨	
٢٠٠٤	١٤٥١	عزالدين محمود محمد احمد عباينه	٢٧٠,٠٧٦	
٢٠٠٤	١٤٥٢	علاء عبدالله سالم البطوش	١٨٧,٠٨٣	
٢٠٠٤	١٤٥٣	عاهد طالب زعل الطراونه	٢٠٣,٢٧٢	
٢٠٠٤	١٤٥٤	منى اكرم بركات الخريشا	٢٢,٠٧٠	
٢٠٠٤	١٤٥٥	ماريانا عيسى محمد السعدي	٠٧,٦٠٠	
٢٠٠٤	١٤٥٦	حمود مسعف السيد حراحشه	٠٥,١٢٣	
٢٠٠٤	١٤٥٧	رشا محمود احمد اللوابسه	٤١,٩١٦	
٢٠٠٤	١٤٥٨	طايل عبدالغني محمد الحجران	٠٨,٢٥٥	
٢٠٠٤	١٤٥٩	رمزي "محمد علي" صالح السليم عبده	٥٤,٣٠٢	
٢٠٠٤	١٤٦٠	عبدالله محمد يوسف علي المومني	١٤,٠٥٠	
٢٠٠٤	١٤٨٩	غاده سعيد محمود الحاج عيد	٢٣٩,٦٢٥	
٢٠٠٤	١٤٩٠	خليل يوسف محمد علكش	٠٦,٦٤٣	
٢٠٠٤	١٤٩١	اسماعيل محمد احمد السعودي	٤٣٩,٨٩٤	

* * * * * * *

* * * * *

* * *